جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

دور البنوك المركزية في تعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

_ عرض تجارب دولية _

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: إدارة مالية

اعداد الطالبة:

– ميمونة سواق

الأستاذة المشرفة:

– د. راشدة عزيرو

لجنة المناقشة:

سيساني ميدون	**أستاذ محاضر**	**رئيسا**
راشدة عزيرو	**أستاذة محاضرة**	**مقررا**
سمرة معسكري	**أستاذة محاضرة**	**مناقشا**

نوقشت واجيزت علنا بتاريخ .....

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر وعرفان

أشكر الله عزّ وجلّ على أن وفقني لإتمام هذا العمل...

كما أوجه شكري الخاص إلى أستاذتي الفاضلة عزيرو راشدة، التي كانت نعم الدليل

والمرشد في انجاز هذا البحث.

وكل الشكر و التقدير للاساتذة الافاضل لقبول مناقشة هذا العمل

والمساهمة في اثرائها

وأخيرا أتقدم بالشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث ..

الإهداء

اهدي هذا العمل الى ابني وقرة عيني محمد صفوان الى امي و ابي والى زوجي الفاضل

الى أخي وأخواتي كل باسمه

والى كل من ساعدني على اتمام هذا العمل اختي نعيمة صديقتي رشا ونوال

الى كل من علمني حرفا وجلست متعلما بين يديه

الى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

ميمونة

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

الإهـداء

الملخص

جدول المختصرات

قائمة الجداول

مقدمة.....هـ

الفصل الأول : مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيـد.....07

المبحث الأول : عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 08

المطلب الأول : مفهوم و خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 08

المطلب الثاني : اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 13

المطلب الثالث : تصنيفات و مجالات عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....17

المبحث الثاني : مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....23

المطلب الاول : الإطار المفاهيمي للتمويل.....23

المطلب الثاني : المصادر الكلاسيكية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....28

المطلب الثالث : المصادر المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....33

خلاصة الفصل.....42

الفصل الثاني : التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد.....44

المبحث الأول : البنك التجاري ممول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....45

المطلب الأول : الإطار النظري للبنوك التجارية.....45

المطلب الثاني : القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....50

المطلب الثالث : محدودية التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....55

المبحث الثاني : الدور الداعم للبنك المركزي 58

المطلب الأول : عموميات حول البنك المركزي 58

المطلب الثاني : وظائف وأهداف البنك المركزي.....63

المطلب الثالث : دور البنك المركزي اتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....68

خلاصة الفصل.....75

الفصل الثالث : تجارب دولية لابراز دور البنك المركزي في تعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد.....77

المبحث الأول : التجربة المصرية والتجربة الأردنية.....78

المطلب الأول : التجربة المصرية.....78

المطلب الثاني: التجربة الاردنية.....84

المبحث الثاني: التجربة الجزائرية.....90

المطلب الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.....90

المطلب الثاني: آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 94

المطلب الثالث: بنك الجزائر ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 106

خلاصة الفصل 111

خـاتمة.....113

قائمة المراجع

الفصل الثاني

التمويل البنكي

للمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة

جدول المختصرات :

المصطلحات باللغة العربية	المصطلحات باللغة الأجنبية	الإختصارات
عقد تحويل الفاتورة	factoring	
الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	Agence nationale de soutien l'emploi de jeunes	**ANSEJ**
الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار	Agence nationale de développement de l'investissement	**ANDI**
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	Agence nationale pour la conduite de mini prêts	**ANGEM**
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	Caisse national d'assurance chômage	**CNAC**

الفصل الثالث: تجارب دولية لإبراز دور البنك المركزي في تعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قائمة الجداول

رقم الجدول	اسم الجدول	الصفحة
(3-1)	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	91
(3-2)	تطور حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 2006- 2018.	92
(3-3)	تطور حجم العمالة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(2017-2018)	93
(3-4)	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر حسب المناطق لسنة 2018.	93
(3-5)	المشاريع المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار حسب القطاع القانوني	99
(3-6)	المشاريع المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار حسب نشاط المؤسسات	100
(3-7)	المشاريع المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار حسب نوع الاستثمار	101

مقدمة

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي، حيث يلاحظ اليوم في معظم اقتصاديات العالم الاهتمام المتزايد من قبل الحكومات بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبار هذه الأخيرة احد أهم المحركات الرئيسية لدفع عجلة التنمية، وذلك للدور الريادي الذي تلعبه لتوفير فرص العمل، مواجهة معضلة البطالة وتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي، فهي بذلك أحد أهم الوسائل الفعالة لاحداث الانتعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكييفها، مرونتها وقدرتها على المنافسة وغزو الأسواق الأجنبية.

وبالرغم من الأهمية التي تكتسيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الا انها تواجهها العديد من العقبات والصعوبات تحد من قدرتها على النمو والاستمرار، والتي من بينها مشاكل تتعلق بضعف البنية القانونية والتمويلية، وضعف الجهاز البنكي وبدائله التمويلية.

نظرا لأهمية التمويل ودوره الحيوي في بقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتنمية دورها ومساهمتها في الإقتصاد، يعمل البنك المركزي على تحسين إمكانيات حصول هذه المؤسسات على تمويل مناسب يلبي احتياجاتها، وذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير .

اتجهت كل من مصر والأردن بتركيز اهتمامها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واعطاء الأولوية القصوى في خطط التنمية، من خلال ماأقره البنك المركزي في كل دولة من اجراءات التي ترمي للنهوض بالقطاع، وتعزيز مكاسب ودفع المبادرة والنهوض بالتصدير ودعم الشراكة والقدرة التنافسية وتطوير مناخ الأعمال وترسيخ دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك لأن لهذه الأخيرة آثار ايجابية في خلق فرص العمل.

وقد عملت الجزائر على غرار العديد من الدول، على دعم المبادرات الرامية للنهوض بهذه الشريحة من المؤسسات، وتوفير الأطر القانونية والتنظيمية، وخلق هياكل تدعم منظومة التمويل.

ضمن هذا الإطار العلمي والفكري المتداخل، وأمام العرض السابق تبرز ملامح إشكالية البحث والتي يمكن صياغتها على الشكل التالي:

- **فيما يتمثل دور البنك المركزي في تعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكل من مصر، الأردن والجزائر ؟**

وبغرض معالجة هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومادورها في التنمية الاقتصادية ؟
- ماهي مصادر التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ماهي الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف البنك المركزي لتفعيل سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.؟
- ماواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

الفرضيات: للإجابة على الاسئلة المطروحة يمكن وضع الفرضيات التالية:

- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص التي تجعلها ذات أهمية كبيرة وذات دور فعال في الاقتصاد؛
- تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تمويلها على أموالها الخاصة ؛
- يعمل البنك المركزي على تحفيز البنوك لتقديم التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- عملت الحكومة الجزائرية على إقامة مجموعة من الهياكل الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك في سبيل تطويرها وترقيتها وتحسين اساليب تمويلها.

أسباب إختيار الموضوع: إن الأسباب التي دفعتنا لإختيار الموضوع محل الدراسة هي:

- الدور الحيوي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- باعتبار البنك المركزي له مسؤولية إتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

- الموضوع يدخل ضمن الاختصاص.

أهمية البحث

دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهم و فاعل، ونظرا لضعف حجم التمويل الموجه من البنوك لهذا القطاع ،برز دور البنك المركزي من خلال سياساته الفاعلة في تحفيز وتشجيع البنوك على زيادة قاعدة الائتمان الموجه لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

أهداف البحث

الأهداف التي نأمل أن نحققها من هذا البحث تتمثل في:

- إعطاء نظرة عامة حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتبيان اهميتها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي؛
- إعطاء فكرة عامة عن البنك المركزي وتوضيح دوره الداعم إتجاه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- عرض تجارب دولية حول هذا الموضوع؛
- تسليط الضوء على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومسؤولية بنك الجزائر إتجاهها.

حدود الدراسة

تتحدد دراستنا للموضوع من الجانبي المكاني والزماني:

الجانب المكاني:تمت الدراسة التطبيقية لمعرفة الدور الداعم للبنك المركزي في توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للدول التالية :مصر، الأردن، الجزائر.

أما الجانب الزماني :عالج البحث فترات زمنية متباينة، وقد اعتمد على الفترة المستندة من سنة2006 الى نهاية سنة 2018.

المنهج المستخدم

لمعالجة موضوع البحث نعتمد على المناهج المتبعة في البحوث العلمية حيث اتبعنا المنهج الإستقرائي والوصفي من خلال إعطاء نظرة شاملة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والبنك المركزي، والمنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل واقع المؤسسات الصغيرة المتوسطة للدول محل التجربة.

الدراسات السابقة

هناك مجموعة من الدراسات والبحوث العلمية التي تناولت موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها:

– دراسة راشدة عزيرو، تفعيل سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطةفي الدول النامية _عرض تجارب دولية_ دراسة قدمت لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف 2018/2017، حيث توصلت الى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتطور في الجزائر بوتيرة متزايدة ومستمرة، إلا انها تعاني من صعوبا تمويلية، تسييرية، تكنولوجية وبيئة أعمال غير محفزة، وان السلطات العمومية في الجزائر لم تدخر جهودا في اصدار وادخال وسائل تمويلية حديثة.

– دراسة برجي شهرزاد، اشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان ، 2011-2012، حيث توصلت من خلال هذه الدراسة إلى أن بالرغم من تطور وسائل التمويل إلا انها لم تستطيع الوصول بعد إلى انهاء المشكل المطروح حول تمويل هذه المؤسسات، وأن نشاطات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ترتكز في القطاعات الغير المنتجة للقيمة المضافة والتي تعتمد على تكنولوجيا بسيطة وعلى كثافة عمل مرتفعة.

– نوفل سمايلي،يحي دريس،دور البنك المركزي في تعزيز فرص تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حالة بنك الجزائر،مجلة المعارف، العدد22،جامعة البويرة،الجزائر، جوان 2017، حيث توصل

الى ان بنك الجزائر يولي اهمية كبيرة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وذلك من خلال اصدار مبادرات لتحفيز البنوك للتوسع في اتاحة التمويل لهذه الشريحة من المؤسسات.

صعوبات البحث

أثناء البحث كانت هناك مجموعة من الصعوبات، كالحصول على إحصائيات لمعرفة مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في رفع وتيرة التنمية للدول محل التجربة .

عرض خطة البحث؛

ومحالة للإلمام بجوانب البحث ارتأينا أن نقسه إلى ثلاثة فصول، تتقدمهم مقدمة وتليهم خاتمة.

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى مدخل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، من خلال تقسيمه إلى مبحثين تناولنا فيها على التوالي، مفهوم وخصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، تصنيفات ومجالات عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفصل الثاني: قد خصصناه لمعرفة التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقسيمه الى مبحثين، جاء المبحث الأول بعنوان البنك التجاري ممول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اما المبحث الثاني خصص لمعرفة الدور الداعم للبنك المركزي .

الفصل الثالث: قمنا بعرض تجارب دولية حول دور البنك المركزي لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال التطرق إلى مبحثين: أولها التجربة المصرية والتجربة الأردنية لابراز دور البنك المركزي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثانيها التجربة الجزائرية في هذا المجال.

وأخيرا نختم بحثنا بخاتمة تكون بمثابة محصلة لأهم نتائج الدراسة، والتي اشتملت على مجموعة من النتائج والمقترحات.

الفصـــــــــــل الأول:

مـــــدخل للمؤسســـــات

الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلا هاما من مداخل التنمية، وثمة اتفاق على أهميتها في النشاط الاقتصادي، نتيجة للنجاح الذي حققته هذه المؤسسات في اقتصاديات عدة دول ولما تقدمه من خدمات الدعم للمؤسسات الكبرى في مجال التكامل بين الفروع الاقتصادية من جهة، وبما تضمنه في حد ذاتها من نمو على مستوى الاقتصادي و الاجتماعي من جهة أخرى.

تعد مشكلة التمويل أهم وابرز المشكلات التي تواجه المؤسسات بصفة عامة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة ،ولقد تعددت مصادر تمويل هذه الأخيرة منها مصادر كلاسيكية وأخرى مستحدثة ،وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل من خلال تقسيمه الى:

المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

المبحث الثاني :مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

إن الفهم الجيد لحقيقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب الإلمام بمعنى ومفهوم هذه الأخيرة، حيث أن تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة له أهمية كبيرة، ولكن مازال هذا المفهوم يثير جدلا كبيرا بين الباحثين في أمر هذه المؤسسات، ويرجع ذلك إلى صعوبة وضع وتحديد تعريف يميزها عن المؤسسات الأخرى.

المطلب الأول:مفهوم وخصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

لايوجد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذلك لعدة اعتبارات من بينها عدم تكافؤ التنمية لقوى الإنتاج التي تميز الإقتصاد الدولي، إضافة إلى التفاوت في القطاعات الاقتصادية، فما يعتبر مشروع صغير في قطاع ما قد يكون كبير في قطاع آخر.

الفرع الأول: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

للوصول إلى تعريف مشترك نسبيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هناك مجموعة من المعايير تم تقسيمها إلى:

أولا: المعايير الكمية: حسب هذه المعايير تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إعتمادا على مجموعة من السمات الكمية التي تبرز الفروقات بينها ،وأهم هذه المعايير هي:

1- معيار العمالة: يعتبرمن أهم المعايير الكمية، حيث يعتمد على عدد العمال في الؤسسة من خلال وضع حد أدنى وحد أعلى لحجم العمالة للتفرقة بين المؤسسات.[1]

[1]- طارق محمود عبد السلام السالوس،**حاضنات الأعمال** ، دار النهضة العربية ،مصر، 2005 ،ص36.

2- معيار رأس المال :يعتبر هذا المعيار من أهم معايير التصنيف لأنه يعكس الطاقة الإنتاجية والإستثمارية إلا أنه يبقى مختلف من دولة إلى أخرى فمثلا نجد سقف رأسمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الكويت ب 600000 دولار أمريكي، في حين تتراوح 35000-200000 في بعض الدول الآسيوية، ويصل إلى الحدود 700000 دولار في الدول المتقدمة.

3- معيار معامل رأس مال: هذا الأخير جاء للمزج بين معيار العمل ورأس المال، فهو يعبر عن الحجم من رأس المال (كمية الاستثمار) اللازمة لتوظيف وحدة واحدة من العمل.

معامل رأس المال= رأس المال الثابت/عدد العمال[1].

4- معيار رقم الأعمال: يعتبر من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدراته التنافسية ويستعمل هذا المقياس في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نستخلص من عرضنا لأهم المعايير الكمية أنها تطرح صعوبات كبيرة أهمها اختلاف طريقة العمل بها على مختلف الأنشطة الاقتصادية من بلد لآخر، ومع هذا يبقى المعيار السائد غالبا هو معيار عدد العمال، على أساس أنه سهل التوفير والأيسر تحصلا فيما يخص نشاطات المؤسسات[2].

[1] - عبد الله خبابة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2013، ص ص 13-14.

[2] - السعيد بريش، **مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية – حالة الجزائر** – مجلة العلوم الانسانية ، العدد الثاني عشر، جامعة بسكرة، الجزائر 2007، ص 62.

ثانيا: المعايير النوعية: وفق المعايير النوعية تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أسس موضوعية استنادا إلى عناصر التشغيل الرئيسية والمتمثلة في[1]:

1- معيار المسؤولية: نجد في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدير هو نفسه المالك أحيانا ويؤدي عدة وظائف في نفس وقت الانتاج، الادارة، التمويل في حين المؤسسات الكبرى يتوزع أداء هذه الوظائف على عدة أشخاص.

2- معيار الملكية: تعود ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلبها إلى القطاع الخاص وتشكل النسبة الكبيرة منها مشروعات فردية وعائلية، ويلعب المالك المدير دورا كبيرا على جميع المستويات.

3- المعيار القانوني: يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على حجم وطبيعة رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويلها، فشركات الأموال غالبا ما يكون رأس مالها كبيرا مقارنة مع شركات الأفراد .

4- معيار محلية النشاط: نعني بمحلية النشاط أن يقتصر نشاط المؤسسة على منطقة أو مكان واحد، وتكون معروفة فيه، وأن لاتمارس نشاطها من خلال عدة فروع، تشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الانتاج الذي تنتمي إليه في المنطقة، وهذا طبعا لايمنع إمتداد النشاط التسويقي للمنتجات إلى مناطق أخرى في الداخل أو الخارج.

[1] – عبد الله غالم، حنان سبع، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني**، مداخلة مقدمة من الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر 2013، ص ص 3-4.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبيرة الأخرى بمجموعة من الخصائص ومن أهمها:

أولا: سهولة التأسيس والإستقلالية في الإدارة: تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من إحتياجها على رؤوس أموال صغيرة نسبيا، حيث أنها تستند بالأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية أو جزئية في أنواع متعددة من النشاط الإقتصادي[1].

ثانيا: مركز للتدريب الذاتي والمرونة على التكيف مع المتغيرات: إن الطابع الذي تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعلها مركز ذاتي للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها، وذلك من جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار، وتحملهم للمستويات التقنية والمالية، وهذا مما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة، كما تتميز أيضا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأن لها القدرة على التفاعل بمرونة وسهولة مع متغيرات الاستثمار، أي التحول إلى إنتاج سلع وخدمات تتناسب مع متطلبات السوق[2].

ثالثا: التجديد والطابع الشخصي للخدمات المقدمة للعميل: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمحلية النشاط، وهذا يؤدي إلى وجود نوع من الألفة والمودة والعلاقة الطيبة بين المؤسسة والعملاء، الأمر الذي يجعل تقديم الخدمة أو المنتج يتم في جو يسوده طابع الصداقة كما يتعرض هذا النوع من المؤسسات للتجديد والتحديث أكثر من المؤسسات العامة، لأن

[1] – اسماعيل بوحاوة، عبد القادر عطوي، **التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 23-25 ماي، ص 4.

[2] – محمد هيكل، **مهارات ادارة المشروعات الصغيرة** ، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003، ص 21.

الأشخاص البارعين الذين يعملون على ابتكار أفكار جديدة تؤثر على أرباحهم يجدون في ذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل[1].

رابعا: تتوفر على نظام معلومات داخلي يتميز بقلة التعقيد: وهو مايسمح بالاتصال السريع صعودا ونزولا بين ادارة المؤسسة وعمالها، أما خارجيا فنظام المعلومات يتميز بدوره بالبساطة نتيجة قرب السوق جغرافيا، وهي في مثل هذه الحالة قليلة الحاجة إلى اللجوء إلى دراسات السوق المعقدة، لأن التحولات على مستوى السوق الداخلي يمكن رصدها بسهولة من قبل المسيرين.

خامسا: جودة الانتاج : إن التخصص الدقيق والمحدد في مثل هذه المؤسسات يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية، حيث يعتمد النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية ومهنية، مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر لأذواق واحتياجات المستهلكين.

سادسا: توفير خدمات الصناعات الكبرى: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستجيب لطلبات الصناعات الكبيرة بتوفير مستلزمات معينة(منتجات محدودة، أيدي عاملة)، حيث تتم هذه العملية وفق التعاقد من الباطن (المناولة).

سابعا: قصر فترة الاسترداد: وهي عبارة عن الفترة المطلوبة لإسترداد تكاليف استثمار مشروع من واقع تدفقاته النقدية، لذا فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تتمكن من إسترداد رأس مال المستثمر فيها في فترة زمنية أقصر من غيرها.

[1] – توفيق عبد رحيم يوسف، **ادارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار الصفاء ، الأردن، 2009، ص 26.

ثامنا: أحد آليات دمج المرأة في النشاط الإقتصادي: إن إقامة المشروعات الصغيرة التي تتطلب مهارات إدارية متواضعة وإستثمار بسيط يعتبر مكانا هاما يسمح للمرأة من أن تصبح أداة إنتاجية فاعلة من خلال المشاركة في المشاريع الصغيرة والمساهمة في العملية الإنتاجية[1].

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في نسيج الاقتصاديات المعاصرة لما لها من أهمية جوهرية في تنشيط الإقتصاد في الجانب الإقتصادي، وتحقيق التنمية الإجتماعية في الجانب الإجتماعي.

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وذلك من خلال تأثيرها على[2]:

أولا: المتغيرات الإقتصادية: من حيث مساهمتها في الناتج القومي الإجمالي، فإنها تساهم ب 40% من الناتج القومي الإجمالي للولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ حصة القطاع الخاص 50%.

أما من حيث مساهمتها في رقم الأعمال فتبلغ حصتها 65% من مجموع رقم أعمال المشروعات في الإتحاد الأوروبي.

ثانيا: تدعيم الكيانات الإقتصادية الكبرى: فإعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة كبيرة على البحث والتطوير، وتركيزها على قطاعات فائقة التطور جعل منها مصدرا أساسيا لتقديم خدمات كبيرة وغير مادية للكيانات الإقتصادية العملاقة.

---

[1] – عبد الله خبابة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، مرجع سبق ذكره، ص ص 38-39.

[2] – شهرزاد برجي، **اشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2011 ،2012، ص 50.

ثالثا: تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا: بين الريف والمدن ومساهمتها في إعادة التوزيع السكاني وخلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية والحفاظ على البيئة في المدن الكبيرة على وجه الخصوص.

رابعا: القدرة على الإرتقاء بمستوى الإدخار والإستثمار: تسير تعبئة رؤوس الأموال الوطنية من مصادر متعددة (ادخار الأفراد، العائلات، التعاونيات، الهيئات غير الحكومية) وبالتالي تعبئة موارد مالية كانت موجهة للإستهلاك الفردي غير المنتج.

خامسا: تساهم في الناتج الداخلي الخام: الناتج الوطني يعني قيمة مجموع السلع والخدمات التي ينتجها مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة، ونلاحظ من الإنتشار الواسع انها تساهم في شكل مباشر وبنسب عالية في الناتج الوطني الإجمالي أكثر مما تساهم به المؤسسات الكبيرة في الدول النامية.

سادسا: ترقية الصادرات: أثبتت هذه المؤسسات قدرة كبيرة على غزو الأسواق الخارجية والمساهمة في زيادة الصادرات، وتوفير النقد الأجنبي وتخفيف العجز في ميزان المدفوعات، بل ساهمت في احداث فائض في ميزان المدفوعات لدى بعض الدول[1].

[1] – شهرزاد برجي، **اشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** المرجع السابق، ص51.

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تبرز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اجتماعيا من خلال ايضاح الأمور التالية[1]:

أولا: إعداد طبقة من الوطنيين الصناعيين: تعد هذه المؤسسات إحدى وسائل تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الإقتصاد القومي، لأنها تعتمد على رؤوس الأموال الوطنية ومدخرات صغار المدخرين للإستثمار فيها كما أنها لا تجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

ثانيا: توفير مناصب الشغل: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الأدوات الاقتصادية التي تساعد على توفير فرص عمل جديدة، سواء كان ذلك في الدول النامية أو المتقدمة، مع عدم تطلب رؤوس أموال كبرى، هذا بالرغم من صغر حجمها، لهذا نجد أن معظم الدول المتقدمة منها أو النامية تركز على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تساهم في توفير مناصب شغل[2].

ثالثا: تكوين نسق قيامي متكامل في أداء الأعمال: تعمل الصناعات الصغيرة على خلق قيم إجتماعية لدى الأفراد وأهمها الإنتماء في أداء العمل الحرفي إلى نسق أسري متكامل وذلك في الحرف التي يتوارثها الأجيال، حيث يبدأ الفرد في اكتساب القيم التي تلقى إليه منذ مراحل الطفولة وحتى ممارسة الحرف التي تمارس داخل إطار الأسرة الواحدة.

رابعا: تكوين إطارات محلية: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية في تكوين الأفراد وتدريبهم على المهارات الإدارية، الإنتاجية، التسويقية والمالية لإدارة أعمال

[1] – سامية عزيز، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد الثاني جامعة قاصدي مرباح، ورقلة–الجزائر، جوان 2011، ص 89.

[2] – أحمد محروس اسماعيل، **اقتصاديات الصناعة والتصنيع**، مؤسسة بنات الجامعة، ، مصر، 1997، ص 213.

المؤسسات في ظل قلة وضعف إمكانيات معاهد الإدارة ومراكز التدريب، وقد يكون التدريب داخل المؤسسة[1].

خامسا: تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحكم قربها من المستهلكين تسعى جاهدة للعمل على إكتشاف إحتياجاتهم مبكرا والتعرف على طلباتهم بشكل تام وبالتالي تقديم السلع والخدمات .

سادسا: إشباع احتياجات ورغبات الأفراد: إن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة للأفراد لإشباع حاجاتهم ورغباتهم من خلال التعبير عن ذواتهم وآرائهم وترجمة أفكارهم، خبراتهم وتطبيقها من خلال هذه المؤسسات، فهي أداة لتحقيق الذات لدى الأفراد وتحقيق الإشباع النفسي وتحقيق القوة والسلطة.

سابعا: تقوية العلاقات والأواصر الإجتماعية: إن الإتصال المستمر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعملائها وزبائنها، يتم في جو من الإخاء والود والتآلف والعمل على إستمرارية مصالح الطرفين وتحقيق المنافع المشتركة.

ثامنا: زيادة إحساس الأفراد بالحرية والإستقلالية: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعظم إحساس الأفراد بالحرية والإستقلالية، وذلك عن طريق الشعور بالحرية المطلقة في العمل دون قيود وشروط والإحساس بالتملك والسلطة وتحقيق الذات من خلال إدارة هذه المؤسسة والسهر على إستمرارية نجاحها.

تاسعا: خدمة المجتمع: تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خدمة جليلة للمجتمع من حيث ماتقدمه من سلع وخدمات متناسبة مع قدراته وإمكانياته، وزيادة قدراته الإستهلاكية وتحسين مستوى معيشته، وتحسين مستوى الرفاهية وتعزيز العلاقات الإجتماعية، أيضا تساهم

[1] – علي غربي وآخرون، **تنمية الموارد البشرية**، دار الهدى، عين مليانة، الجزائر 2000، ص109.

هـذه الأخـيرة في خدمـة الحـي إضـافة إلى العائـد الإقتصـادي المحقـق وهـذا مايزيـد درجـة الـولاء لهـذه المؤسسات من قبل المجتمع المحلي[1].

المطلب الثالث: تصنيفات ومجالات عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحتـل المؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة الجانـب الأرحـب مـن مسـاحة مشـاريع النشـاط الإقتصـادي داخـل الإقتصـاد الـوطني في سـائر أنحـاء العـالم، وتمـارس هـذه المؤسسـات أنشـطتها داخـل جميـع قطاعات النشاط الإقتصادي.

الفـرع الأول: تصـنيفات المؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة: يمكـن تصـنيف المؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة إلى عـدة أصـناف وبالعديـد مـن الطـرق وذلـك حسـب العديـد مـن المعـايير نعرضها فيما يلي:

أولا: حسب الشكل القانوني: تنقسم الى[2]:

1- **المشـروعات الصـغيرة والمتوسـطة الرسـمية:** هـذا الشـكل ذو طـابع قـانوني حيـث يكـون أصـحاب المؤسسـات مسـجلين في الجهـات الرسميـة، حقـوقهم محفوظـة لـديها ويـدفعون المسـتحقات التي عليهم فيساهمون في تحقيق التنمية الوطنية.

2- **المشـروعات الصـغيرة والمتوسـطة الغيـر الرسـمية:** يعـرف علـى أنـه مجمـوع المنتجـات وتبـادل السـلع والخـدمات الـتي تتهـرب كليـا أو جزئيـا مـن القـوانين والقواعـد التجاريـة والجبائيـة والإجتماعية، والتي لاتخضع إلى التسجيل الإحصائي والمحاسبي بصفة كلية أو جزئية.

[1] – سامية عزيز، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، المرجع السابق، ص 90.

[2] – توفيق بالبشير، حنان دحو، **اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي ومالي، جامعة ابي بكر بلقايد، ملحقة مغنية، الجزائر ، 2015-2016، ص 29.

3- المؤسسات الفردية: تعني المؤسسة التي يقوم بتسييرها وإمتلاكها شخص واحد، يتصف بمجموعة من الخصائص فهو المسؤول عن تكوينها إنطلاقا من رأس مالها وإتخاذ اجراءات تكوينها، ويتحمل مسؤولية إدارة تشغيلها، في المقابل فهو يحصل على كل الأرباح المحققة نتيجة العمليات ،

ويتحمل أيضا كافة الخسائر التي تترتب على التشغيل وممارسة النشاط ومسؤوليته غير محدودة[1].

4- **المؤسسات الجماعية أو ذات المسؤوليات المحدودة:** هي مؤسسة تؤسس بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، فهي إذن تتميز بمردودية مسؤولية الشريك بقدر الحصص التي تكون متساوية وغير قابلة للتداول، عدد شركائها ورأس مالها محدود ويكون بحوزة شخص واحد[2].

ثانيا: حسب طبيعة العمل: وتنقسم الى[3]:

1- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستقلة:** عبارة عن مؤسسة تنتج سلعة جاهزة أو نهائية، تذهب مباشرة للعملاء أو الزبائن سواء كانو أشخاص طبيعيين أو مؤسسات.

2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المغذية: تعمل على صناعة أو تصدير أجزاء معينة تحتاج إليها الصناعات الكبيرة، ومثل ذلك صناعة الطائرات والسيارات، وعليه فإن إنتاجها لا يوجه إلى الإستهلاك المباشر للزبائن أو الأشخاص الطبيعيين.

[1] سمير علام، **ادارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء، الطبعة الأولى، عمان 2001، ص 99.

[2] ناصر دادي ، **اقتصاد مؤسسة**، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، 1998، ص79.

[3] عمر الصخري، **اقتصاد مؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003، ص 27.

ثالثا: حسب توجه المؤسسة: وتنقسم الى[1]:

1- المؤسسات الحرفية(نظام الورشة): تعد من أقدم أشكال المؤسسات، حيث كان الصناع وأرباب العمل (الحرف) يعملون في دكاكين صغيرة ويساعدهم عدد من العمال والصبية وهي غالبا ما تحتاج إلى تدريب خاص ومهارة فنية كبيرة لممارستها، ويمارس العمل داخل ورش يقل فيها عدد العمال عن عشرة عمال.

2- المؤسسات المنزلية: تتم هذه الصناعات داخل المنازل التي تحول إلى شبه ورشات يعمل فيها أفراد تلك الأسرة، فهي تتميز بالطابع الأسري، وتعتمد على الفنون والمهارات اليدوية التقليدية المتوارثة أهمها: صناعة الخزف، الحلي، الخياطة ومختلف المنسوجات اليدوية، الأطعمة والحلويات التقليدية.

رابعا: حسب طبيعة نشاطها: حسب هذا المعيار يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى:

1- مؤسسات التنمية الصناعية: يقصد بمؤسسات التنمية الصناعية الإنتاجية تحويل المواد الخام إلى مواد مصنعة أو نصف مصنعة أو مواد كاملة التصنيع، وتعبئتها وتغليفها.

2- مؤسسات التنمية الزراعية: وتسمى النشاطات التالية (مؤسسات الثورة الزراعية مؤسسات الثروة الحيوانية، مؤسسات تنمية الثروة السمكية).

3- مؤسسات التنمية الخدمية والتجارية: تضم:

- مؤسسات التنمية الخدمية: وتشمل المؤسسات التي تقوم بالخدمات المصرفية، الفندقية السياحية خدمات النظافة، خدمات النقل والتحميل والتفريغ، خدمات النشر والإعلان

[1] توفيق بلبشير، حنان دحو، **اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص ص 31، 32.

أو خدمات الكمبيوتر خدمات الإستشارية، المستودعات والخزائن المبردة، الأسواق المركزية والمراكز التجارية أو المطاعم المتميزة.

– المؤسسات التجارية: وتشمل أيضا المتاجر بجميع أنواعها، مثل المتاجر العامة، والمتاجر المتخصصة في نوع معين من السلع مثل: الأثاث ومتاجر السوبرماركت[1].

الفرع الثاني: مجالات أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يمكن توضيح المجالات التي يمكن أن تعمل فيها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي[2]:

أولا: مؤسسات التنمية الصناعية: يقصد بها تحويل المواد الخام الى مواد مصنعة أو نصف مصنعة، أو تحويل المواد نصف المصنعة إلى مواد كاملة التصنيع أو تجهيز مواد كاملة الصنع وتعبئتها وتغليفها.

ثانيا: نشاط التعدين: وينقسم الى:

1- **المؤسسات الصغيرة في مجال التعدين(المنجم الفردي الصغير):** تلك المؤسسات التي تنهض بإحدى عمليات وأنشطة المناجم والمحاجر، معتمدة على العمالة والمجهود البشري بصورة أساسية، وتتميز هذه المؤسسات بالإعتماد على نشاط الإستخراج دون غيره من أنشطة التنقيب والإستكشاف، لا تستغرق هذه المؤسسات فترة طويلة لتنميتها وبالتالي تسمح بتحقيق تدفقات مالية سريعة.

2- **المناجم المتوسطة:** تتوضع في المناطق التي تكون فيها الخامات مركزة على سطح الأرض أو في أعماق قريبة، ويتم الإنتاج ضمن مساحات أوسع من تلك التي تتم في المناجم الصغيرة.

---

[1]- شهرزاد برجي، **اشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سبق ذكره، ص ص 37-38.

[2]- ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، **المشاريع الريادة الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص ص 23-24.

3- **المناجم الكبيرة:** هي التي تتمتع باستثمارات ضخمة وتحتاج عمليتها الى تجهيزات فنية غالية الثمن معقدة التكنولوجيا، وتعتمد على إجراء العديد من الأنشطة العملية لتجهيز الخامات، وإنتاجها في صورة واحدة، أو صورة متعددة.

ثالثا: قطاع الإنتاج والتصنيع: تتواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض إنتاج سلع مادية ملموسة في هذا القطاع، وتلعب هذه المؤسسات دورا مهما في الإقتصاديات الصناعية للدول المتقدمة، أما في الدول النامية فيلاحظ قلة اعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية، بكون الإستثمارات في هذا القطاع تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة وخبرات عالية، وعليه تنقسم هذه المؤسسات في هذا القطاع إلى[1]:

1- **التصنيع والتجميع:** وهذه المؤسسات تنتج سلعا نهائية، وتستخدم مواد أولية لتكون وحدات واحدة ملموسة وذات طبيعة خاصة، أو تجميع مكونات طورت من قبل منظمات أخرى لتشكل منتجات للزبائن أو منتجات صناعية، وتوزع المنتجات للمستهلك النهائي مباشرة أو من قبل آخرين: منظمات الجملة، وكلاء سماسرة، وفي بعض الأحيان من قبل تجار التجزئة.

2- **التجارة وتصنيع الخشب:** وهي مؤسسات تقوم بقطع الخشب من الغابات، بعضها تصنعه من خلال عملية النجارة، والبعض الآخر تبيعه على شكل مواد أولية.

3- **صيد الأسماك:** مؤسسات تقوم بصيد الأسماك، وموجودات البحر الأخرى، أومن البحيرات والأنهار ثم تجهزه للاستهلاك.

4- **الزراعة:** تقوم هذه المؤسسات بإنتاج جميع أنواع الخضر والفواكه والحبوب وغيرها، كما تقوم هذه المؤسسات بإنتاج لحوم الأبقار والماعز والأغنام والدواجن، وفي هذا المجال تقوم هذه المؤسسات بإنتاج الجلود والدباغة، القطن، الكتان، الخيوط والألياف، نباتات الزينة وغيرها.

[1] – بلبشير توفيق، حنان دحو، **اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سبق ذكره، ص 34.

رابعا: قطاع الخدمات: كالخدمات المصرفية، الفندقية، السياحية والترفيهية، خدمات الصيانة والتشغيل إضافة إلى خدمات البيئة وخدمات النقل والحمل والتفريغ.

خامسا: نشاط المقاولات: يقصد بالمقاولات إعتياد المتعهد أو المقاول بإتمام أعمال معينة للغير بمقابل مناسب لأهمية العميل وعلى سبيل المثال الانشاءات المدنية والمشاريع الكهربائية الميكانكية .

سادسا: النشاط التجاري: يعتبر من أهم أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أهمها مجال التجزئة:

1- متاجر عامة: هي التي تبيع سلعا كثيرة متنوعة وهي صغيرة الحجم؛

2- **متاجر الأقسام:** متاجر كبيرة تقع غالبا في الأحياء التجارية؛

3- المتاجر المتخصصة: تتخصص في نوع معين من السلع؛

4- متاجر سوبرماركت: متجر يقدم تشكيلات مختلفة من البضائع والسلع والمواد الغذائية؛

5- متاجر الخدمات: التي تعتمد على الثقة والشهرة في تقديم الخدمات التي تعتمد على العمل.[1]

[1] - ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي،**المشاريع الريادة الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، المرجع السابق، ص ص 26 27.

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

يشكل التمويل محور إنشغالات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولا سيما في الإقتصاديات الناشئة حيث تواجه فيها هذه المؤسسات مشكل عدم كفاية الموارد المالية. وبإعتبار التمويل حجر الأساس في بنية أي منشأة إقتصادية لما له من تأثير فعال وفاعل على جميع الوظائف الأخرى داخل المؤسسة.

المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للتمويل ؛

يعتبر التمويل النواة الأساسية التي تعتمد عليها المنشأة لتوفير مستلزماتها الانتاجية وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها.

الفرع الأول: مفهوم وأهمية التمويل؛

أولا: مفهوم التمويل: المقصود بالتمويل هو توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام، وأنه بإعتبار التمويل يقصد به الحصول على الأموال بغرض إستخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع كان يمثل نظرة تقليدية، حيث ترتكز النظرة الحديثة للوظيفة التمويلية على تحديد أفضل المصادر للأموال عن طريق المفاضلة فيما بين عدة مصادر متاحة من خلال دراسة التكلفة والعائد[1].

[1] – احمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم، الجزائر، 2008، ص24.

فالتمويل هو الحصول على الأموال من مصادرها المختلفة، وهو يمثل جانب إهتمامات وظيفة الإدارة المالية في منظمات الأعمال[1].ويعرف أيضا على أنه الإمداد بالأموال في الأوقات الحاجة اليها[2]. أي إنتقال الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي.

ثانيا: أهمية التمويل: إن وظيفة التمويل هي إحدى الوظائف أو الدعامات الرئيسية في أي مشروع كان والتي لا يمكن الإستغناء عنها، فالمشروع الخاص والمشروع العام والوحدة أو المؤسسة الحكومية والمتحف والجمعية الخيرية تحتاج إلى التمويل، ولا يقتصر هذا على المؤسسات المذكورة بل تجدها على المستوى الفردي والعائلي[3].

وتتوقف أهمية وحجم التمويل إلى حد كبير على حجم المؤسسة، فالمؤسسات الصغيرة تمارس هذه الوظيفة بصفة عامة من خلال الإدارة المحاسبية، بينما تزداد أهمية هذه الوظيفة في نمو المؤسسة وبذلك تبرز الادارة المالية كوحدة مستقلة ذات العلاقة المباشرة برئيس مجلس الإدارة من خلال رئيس القطاع المالي. ويتضح مما سبق أن التمويل وظيفة ضرورية وبصفة خاصة في ظل الحجم الكبير من المؤسسات[4]. نستخلص أن أهمية التمويل تظهر من خلال أهمية وضرورة توفر رأس المال اللازم للعمليات والأنشطة الإنتاجية والتسويقية[5].

[1] – محب خلة توفيق، **الهندسة المالية الاطار النظري والتطبيقي لأنشطة التمويل والاستثمار**، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، مصر،2001، ص 42.

[2] – طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار الصفاء، الطبعة الأولى، عمان ،2009،ص 21.

[3] – سليمان أبو صبحا، **الادارة المالية**، الشركة العربية المتحدة للتسويق، مصر، 2013، ص 9.

[4] – عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والادارة المالية**، الدار الجامعية ، مصر، 2007، ص 19.

[5] – محمد الفاتح محمود البشير المغربي، **تمويل ومؤسسات مالية**، الشركة العربية المتحدة، الطبعة الأولى، مصر، 2011، ص 167.

الفرع الثاني: أنواع التمويل ومحددات الاختيار بين مصادره:

بما أن التمويل أساس ممارسة أي نشاط في المؤسسة فلابد إلى التطرق إلى أنواعه ومحددات الإختيار بين مصادره:

أولا: أنواع التمويل: يمكن تقسيم هذه الأنواع حسب عدة معايير[1]:

1- **معيار الملكية:** تمويل ذاتي، تمويل عن طريق الديون؛

2- **معيار الزمن:** نعني به تاريخ الإستحقاق ويشمل تمويل قصير، متوسط، طويل الأجل؛

3- **المعيار الداخلي والخارجي:** حيث يشمل المعيار الداخلي التمويل الذاتي للمؤسسات، للأفراد وللحكومة، أما التمويل الخارجي يشمل التمويل المباشر وتمويل الوساطة المالية.

ثانيا: محددات الاختيار بين مصادره: عندما تقرر المؤسسة نوعية الأصول التي ترغب في اقتنائها أو المشاريع التي تهدف إلى إنجازها، فإنها تقيم مختلف مصادر التمويل المحتملة على ضوء الإعتبارات التالية[2]:

- حجم الأموال التي تحتاجها المنشأة والفترة الزمنية التي سيتم توظيف الأموال خلالها؛
- توافق مصادر الأموال لأوجه إستخدامات توظيف هذه الأموال؛
- تكلفة التمويل مقارنة مع معدل التكلفة السائد ومع عائد الإستثمار المتوقع؛
- آجال التسديد وتزامنها مع التدفقات النقدية المتوقع تحقيقها من إستغلال المشاريع الممولة؛

[1] - خليل عبد القادر، سليمان بوفاسة، **دور الوساطة المالية في التمويل الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المركز الجامعي بالمدية، يومي 17-18 أفريل 2006، ص 399.

[2] - أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص 26.

– القيود التي يرفضها الممولون على المؤسسة المقترضة كشروط عدم الإقتراض الإضافي وعدم توزيع الأرباح والمحافظة على معدلات محددة من النسب المالية طول فترة الإقتراض.

ولأن أحد العوامل المحددة للإستراتيجية المالية هي إختيار التمويل الملائم فينبغي عن المؤسسة المفاضلة بين المصادر المتاحة وإختيار الأنسب منها بما يحقق التوازن بين العائد والمخاطر، ولن يأتي ذلك إلا بالمعرفة المسبقة لمجموع مصادر التمويل الممكنة وخصائص كل منها.

الفرع الثالث: وظائف التمويل .

إن آلية التمويل تعتبر من أهم الوظائف في مختلف المشاريع، وذلك نظرا لما توفره من ليونة في سير العمل حيث أن الإدارة المالية هي التي تتكفل بها، وفيما يلي سنذكر أبرز وظائف التمويل:

أولا: التخطيط المالي: تطبق المؤسسة هذا النوع من التخطيط لوضع توقعاتها المستقبلية ،حيث انه بتقدير المبيعات والمصاريف التي تسعى المؤسسة إلى تحضير المستلزمات المالية وطريقة تحصيلها ،سواء كانت هذه المستلزمات قصيرة أو متوسطة أو طويلة المدى ،دون إهمال عنصر عدم التأكد من المعلومات التنبؤية وهذا لا يعني إستبعاد التخطيط وإنما يجب وضع خطط تتلاءم مع الأوضاع الغير متوقعة أي جعلها مرنة.

ثانيا: الرقابة المالية: تتم الرقابة المالية عن طريق تقييم أداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعة، ويتم هذا التقييم من خلال الإطلاع على تقارير الأداء بإبراز الإنحرافات ثم تحديد مسببات حدوثها.

ثالثا: الحصول على الأموال: بين التخطيط المالي للمؤسسة الأموال التي تحتاجها في الوقت المناسب لتلبية هذه الحاجة، تلجأ المؤسسة إلى مصادر خارجية أو داخلية من أجل الحصول على هذه الأموال بأدنى التكاليف وبأبسط الشروط.

رابعا: إستثمار الأموال: عندما تتحصل المؤسسة على الأموال المطلوبة يسعى المدير المالي إلى إستغلالها بشكل أمثل في مختلف المشاريع، وعليه التأكد أن استخدام هذه الأموال يضمن تحقيق أعلى مستوى من الربح، ومن المهم أن تستعيد المؤسسة الأموال التي استثمرتها في كل أصل من الأصول، وفي نفس الوقت تقوم المؤسسة بتسديد إلتزاماتها.

خامسا: مقابلة مشاكل خاصة: إن الوظائف سابقة الذكر دورية دائما للإدارة المالية ولكن قد تحصل مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة لم تتعود المؤسسة على حدوثها، وهذا يتم عند جمع مشروعين أو عدة مشاريع في مشروع واحد ويتخذ ذلك بإحدى الصورتين التاليتين:

1- الاندماج: هو تكتل ينتج عن إندماج عدد من المؤسسات تفقد فيه إستقلاليتها المالية وشخصيتها القانونية، ويحدث الإندماج بعدة طرق مثل إندماج أكثر من مجموعة أو شراء أحدهما للأخرى أو أكثر من خلال أحد الشركاء أو مجموعة منهم، فتصبح أصول وخصوم المؤسسة المندمجة تابعة إلى المنشأة الجديدة أو جزء منها فقط، ويسمح الإندماج بتحقيق بعض المزايا منها: تحسين المردودية، إنخفاض أسعار منتجاتها.

2- الانضمام: يحدث الإنضمام عندما تفقد المؤسسة شخصيتها ووجودها ،فتقوم بضم جميع أصولها أو جزء منها لمؤسسة أخرى، وعليه تحتوي المؤسسة الجديدة للمؤسسة القديمة[1].

[1] - محمد ابراهيم عبيدات، **أساسيات الادارة المالية في القطاع الخاص**، دار المستقبل،1997، ص 21، 22.

المطلب الثاني: المصادر الكلاسيكية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة لتمويل إحتياجاتها إلى مصادر داخلية والتي في حالة عدم كفايتها تلجأ إلى المصادر الخارجية بمختلف أشكالها.

الفرع الأول: مصادر التمويل الذاتية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الذي يلعب دورا هاما في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: مفهوم التمويل الذاتي: يعرف التمويل الذاتي للمؤسسة على أنه مجموع الوسائل التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الإستغلالي والتي تبقى تحت تصرفها بصفة دائمة أو لمدة طويلة نوعا ما أو بعبارة أخرى هو تمويل المؤسسة بالإعتماد على مواردها الذاتية المتاحة[1].

ثانيا: مصادر التمويل الذاتي: تتمثل في:

1- **الإهتلاكات:** وهي عبارة عن مبالغ مالية سنوية تخصص لتجديد الإستثمارات، التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن بفعل الإستعمال أو التلف أو التقادم، وبذلك فهي طريقة لتوزيع تكلفة الأصول الثابتة على عمرها الإنتاجي.

2- **المؤونات:** تعرف المؤونات على أنها مكون مالي من أموال المؤسسة يحتجز لغرض مواجهة خسائر محتملة، أو أعباء ممكنة الحدوث في المستقبل[2].

---

[1] – لمياء دالي علي، **مساهمة بورصة الجزائر في تمويل المؤسسة الاقتصادية العمومية**، ورقة مقدمة في الملتقى حول سياسات التمويل وأثرها على اقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة يومي 21-22 نوفمبر 2005، ص 3.

[2] – أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص 29-30.

3- **الأرباح المحتجزة (غير موزعة)**: تمثل نسبة الأرباح المحققة والمحتجزة لغرض إعادة استثمارها بدلا من توزيعها على أصحابها، لذلك فهي تعتبر جزء من حقوق الملكية[1].

ثالثا: مزايا وعيوب التمويل الذاتي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

إن إستخدام التمويل الذاتي كمصدر من مصادر التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ينطوي على العديد من المزايا والعيوب نعرضها في:

1- **مزايا التمويل الذاتي**: تكمن مزايا التمويل الذاتي في:

- زيادة رأس مال المؤسسة ويجنبها الوقوع في أزمات السيولة الطارئة، والناتجة عن زيادة الأعباء الثابتة كتسديد الفوائد وأقساط القروض؛

- يرفع من القدرة المالية والإقتراضية للمؤسسة، كما يكسبها حرية واسعة في التصرف في أموالها الخاصة؛

- الحصول على وفرات ضريبية نتيجة الإعفاءات الناتجة عن إعادة الإستثمار للأموال الخاصة ويرفع من قدرتها التشغيلية وكذا يقلل من التكاليف وخاصة الفوائد وعملات بنكية.

2- **عيوب التمويل الذاتي**: تكمن عيوب التمويل الذاتي في:

- يكون التمويل الذاتي عائقا لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عندما تعتمد عليه بصورة كبيرة لأنه عادة ما لايكفي لتغطية كل الإحتياجات المالية؛

- يعتمد التمويل الذاتي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مدخرات صغيرة جدا غالبا لاتغطي نفاقاتها المختلفة؛

[1] - نور الدين خبابة، **الادارة المالية**، دار النهضة العربية، لبنان، ص 529.

– إن تدعيم سياسة التمويل الذاتي عن طريق تعظيم أقساط الإهتلاك يؤدي إلى زيادة تكلفة السلع المنتجة والتي تؤدي إلى إرتفاع الأسعار والذي يكون على حساب المستهلك[1].

الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إضافة إلى مصادر التمويل الداخلية إمكانيات وخيارات خارجية متعددة تمكنها من سد فجوة التمويل.

أولا: تمويل مؤسسات صغيرة ومتوسطة عن طريق قروض الموردين: يعتبر القرض التجاري المصدر التمويلي الوحيد قصير الأجل المتاح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- **تعريف الائتمان التجاري:** هو ائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع بغرض بيعها ويحتاج المشتري إلى الإئتمان التجاري، عندما لايغطي رأسمال العامل الحاجات الجارية، وعدم مقدرته في الحصول على القروض المصرفية[2]؛

2- **أشكال الائتمان التجاري:** يتخذ الائتمان التجاري عدة أشكال نذكر منها:

- **الحساب الجاري:** يعد من أكثر أنواع الإئتمان التجاري شيوعا لبساطته وسهولة الحصول على الائتمان بواسطته،[3].
- **الكمبيالة:** وهذا يمول البائع المشتري بالبضاعة مقابل توقيع كمبيالات، تسديد ثمن البضاعة على دفوعات محددة وواضحة[4].

[1] – احمد بوراس، المرجع السابق، ص ص 31-32.

[2] – محمد صالح الحناوي، **الادارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية، مصر،1999، ص 293.

[3] – توفيق حسون، **الادارة المالية قرارات الاستثمار وسياسات التمويل في المشروع الاقتصادي** ، منشورات الجامعة، سوريا ،2007، ص 241.

[4] – هيثم محمد الزغبي، **الادارة والتحليل المالي**، دار الفكر الحديث، الطبعةالأولى، الأردن، 2000، ص 82..

ثانيا: التمويل عن طريق البنوك التجارية: يعتبر هذا النوع من التمويل من أهم مصادر التمويل في المؤسسات بصفة عامة المؤسسات الصغير والمتوسطة بصفة خاصة، حيث ترتبط هذه الأخيرة مع البنك إرتباطا وثيقا*.

ثالثا: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق سوق الإقراض الغير رسمية: يحتل التمويل من السوق الغير رسمية مكانة هامة لدى العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية ويشمل مايلي:

1 – الإقتراض من العائلة والأقارب: يتم الرجوع إلى هذا الإقراض في بداية التأسيس ويعني أموال خاصة هي رأسمال المدخر خلال مدة زمنية من طرف هؤلاء المستثمرين وتكون في أغلب الأحيان غير كافية، الأمر الذي يجعل من المستثمر يلجأ إلى الإقتراض من العائلة والأقارب[1].

وقد يصاحب طلب القرض من العائلة والأقارب طلب المشاركة في الإدارة مما يجعل موقف المدير والمالك ضعيفا في اتخاذ القرارات وقد يترجم هذا بتكلفة ضمنية للتمويل تتمثل في الخسارة[2].

[1] – عبد العطي رضا وآخرون، **ادارة الائتمان** ، وائل للطباعة، الطبعة الأولى ،عمان،1999، ص 104.

[2] – عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الخرشة، **أساسيات في الادارة المالية**، دار الميسرة، الطبعة الأولى، 2007، ص 167.

*سنتطرق لها بالتفصيل في الفصل الثاني.

إضافة الى[1]:

2- مدينو الرهنات: إن مدينو الرهونات يقدمون خدماتهم التمويلية لمن يملك أصول عينية يمكن تداولها في السوق فيقومون طالبي التمويل برهن أصولهم حيازيا لدى المقرضين، ويحصلون على قرض قصير الأجل بنسبة أقل من قيمة الأصول المرهونة، وإذا قام المقترض بسداد القرض خلال المدة المحددة يسترد الأصل المرهون، بمجرد إنتهاء هذه المدة بدون سداد فإن الدائن يستولي على الأصل.

3- المرابون: وهو مصطلح يطلق على فئة من الممولين الغير رسميين الذين يقدمون قروض بفائدة مرتفعة جدا ولإستحقاق قصير جدا حتى ولو بمجرد يوم واحد، ويتم تقديم القروض من المرابين بشروط صعبة جدا.

4- جمعيات تناوب الإدخار والائتمان: وهي عبارة عن مجموعة صغيرة من الأفراد يتم إختيار شخص من بينهم لرئاسة الجمعية، يقوم بصفة دورية (شهر في العادة) بتحصيل مبلغ معين من كل عضو، ثم يعطي إجمالي المبلغ المحصل من جميع الأعضاء بالتناوب إلى كل عضو وبالتالي فإن المبالغ التي يدفعها كل عضو على مدار فترة الجمعية يستلمها مرة واحدة مما يوفر له مبلغا يمكنه تمويل مايحتاجه وبالتالي فالمقرضون هم المدخرون وبدون فائدة.

5- إقراض التجار لزبائنهم: والمقصود به التمويل العيني للإنتاج من التجار على أن يلتزم المنتج ببيع إنتاجه كاملا إلى التجار بعد الإنتهاء من عملية الإنتاج.

[1] - محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية الغير رسمية**، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الإقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، يومي 25-28 ماي 2003.

المطلب الثالث: المصادر المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

أضحت مصادر التمويل الكلاسيكية تشكل عائق لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا ما إستدعى إلى ضرورة البحث عن مصادر جديدة، نعرضها كما يلي:

الفرع الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ الإسلامية؛

حسب طبيعة العمل في البنوك الإسلامية بإعتبارها مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال من الأفراد والمؤسسات واستثمارها حسب ماتقتضيه الشريعة الإسلامية، ويعتمد على أساليب تمويلية منها:

أولا: التمويل بالمضاربة: تعني المضاربة لغة الضرب في الأرض والصفر للتجارة طلبا للرزق قال تعالى:"والآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله". سورة المزمل الآية 20.

أما اصطلاحا تعرف بأن يدفع الرجل ماله لآخر يتجر له فيه على أن يحصل من الربح حسب ما يشترطان كما أن المقصود بالمضاربة عن طريق البنك هو أن تقوم البنوك بتوظيف الأموال المودعة لديها في مشروع معين يرد دخلا معينا وفي نهاية العام يقوم بحساب تكلفة هذا الإستثمار والربح يقسم بين المودعين والبنك أما في حالة الخسارة فإن صاحب المال هو الذي يتحملها بالكامل[1].

أما شروط المضاربة فتتمثل في النقاط التالية[2]:

- أن يكون رأس المال معلوما حاضرا لاغائبا ولادينا، وأن يسلم إلى العامل واذا سلمه المال على دفعات يجوز؛

[1] – محمد الشيخوت ، **المصارف السلامية**، دار وائل، الطبعة الاولى ، الاردن،2002، ص 111.

[2] – حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **ادارة المصارف الاسلامية**، مدخل حديث، دار وائل، الطبعة الاولى، الأردن، 2010،ص157.

- أن يكون نصيب كل طرف في الربح جزءا شائعا على نحو كسري نسبي لا أن يكون مبلغا مقطوعا؛
- أن لا يتم توزيع الربح الا بعد القسمة واسترداد رأس المال واخراج للمصاريف؛
- أن لا يعمل رب العمل مع المضارب، ولا يتدخل في إدارة الشركة؛
- ثبوت قدرة وأهلية المتعاقدين.

ثانيا: التمويل بالمرابحة: ويقصد بها:

لغة: الربح والزيادة.

إصطلاحا: البيع برأس المال وربح معلوم، وهي إحدى صور بيوع الأمانة المعروفة في الشريعة الإسلامية التي تختلف عن بيوع المساومة[1].

ثالثا: التمويل بالمشاركة: هي أن يشترك إثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أوتجارية أو صناعية أو خدماتية، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح ولا يشترط المساواة في حصص الأموال المشتركة أو المساواة في العمل أو المساواة في المستويات أو في نسب الربح أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال[2].

[1] – قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الاسلامية والتجارية**، دراسة مقارنة، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص 78.

[2] –مصطفى كمال السيد طابل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة،الطبعة الاولى، الأردن، 2012، ص ص267-266.

رابعا :التمويل بصيغة السلم: ويقصد به:

السلم لغة: السلم بتحريك السلف، أسلم في الشيء، وأسلف بمعنى واحد والإسم السلم.

أما **السلم إصطلاحا**: فهو "بيع العاجل بالآجل" فهو عقد يتقدم فيه رأس المال ويتأخر ثمن لأجل.[1]؛

خامسا: التمويل بصيغة الإستصناع: يعرف الإستصناع

لغة :هو طلب صناعة الشيء دعا إلى صنعه.

إصطلاحا: هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع أي أن يطلب شخص من الآخر شيئا لم يصنع بعد لكي يقوم بصنعه طبق لمواصفات محددة بمواد من عند الصانع مقابل عوض محدد ويقبل الصانع بذلك[2].

مزايا صيغ التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تظهر أهمية التمويل الإسلامي من خلال المزايا التي توفرها كل صيغة تمويلية وتتمثل هذه المزايا فيما يلي[3]:

– إن التمويل بالمضاربة يتناسب تماما مع الحرفيين الصغار الذين يملكون الخبرة والقدرة والرغبة في قيام بتأسيس مؤسسة صغيرة ومتوسطة، كما أنها تساعد على ضبط وترشيد التكاليف الإنتاجية حتى تحقق أرباح مغرية للمشروعات الاستثمارية؛

[1] – أحمد صبحي العيادي، **أدوات الإستثمار الإسلامية البيوع القروض**، الخدمات المصرفية، دار الفكر، الطبعة الاولى، الأردن ، 2010 ص ص38-34.

[2] – حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الاسلامية**، دار الميسرة، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص ص 273-274.

[3] زبير عياش ،سميرة مناصرة ،**التمويل الاسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ،مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات،العدد الثالث ،جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي ،الجزائر ، جوان 2016 ص ص 125،126

– يساهم التمويل بصيغة المشاركة في تجميع الفوائض المالية للمؤسسات من أجل تكوين رأسمال يمثل قوة اقتصادية تساهم في تكوين مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة، فهو وسيلة إيجابية للقضاء على الإقراض بالفائدة والإكتناز؛

– يتيح التمويل بصيغة السلم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذوي الإمكانيات المالية المحدودة من الحصول على السيولة النقدية اللازمة للقيام بعمليات الإنتاج المطلوبة، تساهم في ترشيد تكاليف الانتاج كون أن ثمن السلعة محدد سلفا قبل الانتاج.

– يساهم التمويل بصيغة المرابحة في معرفة مقدار السلعة التي عليه منذ شرائها، حيث يتم احتساب قيمة السلعة وربحها منذ بداية العملية وبشكل نهائي عكس التمويل الربوي لدى البنوك التقليدية.

– يمكن استخدام التمويل بصيغة الاستصناع في تمويل السلع مرتفعة الثمن التي يتم صنعها حسب الطلب، فالإستصناع يخدم مصالح المستصنع الذي غالبا يفتقر للخبرة الكافية في تقييم الكثير من الأعمال فهو يساهم في تحريك عجلة الإقتصاد لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخل وتزيد من الطلب الفعال.

الفرع الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقرض الايجار؛

أولا: تعريفه: هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع امكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الايجار[1].

[1] – طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى، الجزائر ، 2003، ص76.

ويعرف كذلك على أنه أسلوب تمويل يقوم بمقتضاه الممول (المؤجر) بشراء أصل رأسمالي تم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يسلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة ايجارته محددة للمؤجر كل فترة زمنية معينة مقابل استخدام تشغيل هذا الأصل[1].

ثانيا: مبررات اللجوء الى التمويل بالاستئجار: ان للأطراف المعنية بعقد التمويل عن طريق الإيجار فوائد ومزايا تختلف من طرف لآخر يمكن ادراجها في[2]:

فبالنسبة لمورد الأصل، فإن تمويل عقد الإيجار يعد وسيلة لتسويق وتمويل المبيعات وبذلك سوف يتميز هذا المورد عن المنافسين بتقديم خدمات ملحقة وبالتالي جذب أكبر عدد من الزبائن.

أما بالنسبة للمؤجر فمن مبررات لجوئه إلى هذا النوع من العمليات هي المردودية التي يحققها، والتي تكون عادة أكبر من تلك المتعلقة بالقروض البنكية، كما أن المؤجر في هذه الحالة يكون أقل عرضة للخسائر من مالك الأصل في حالة عجز المستأجر عن تسديد أقساط الإيجار.

أما بالنسبة للمؤسسات فإن الفائدة التي تعود على هذه الأخيرة من خلال استئجارها لبعض الأصول تكمن في تمويل احتياجات المؤسسة في حالة عدم توفر الموارد المالية الضرورية وبالتالي تخفيف العبء على الخزينة، إضافة إلى تحويل خطر التقادم التكنولوجي إلى الهيئة الممولة والتخلص من القيود الجبائية أما فيما يتعلق بإهتلاك الأصول تعد حافزا معتبرا لإستئجار الأصل المرغوب فيه.

[1] – سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي**، الاشعاع للطباعة، الطبعةالاولى، مصر، 2001، ص 80.

[2] – مليكة زغيب، **دور وأهمية قرض الايجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،العدد 05 ،جامعة سكيكدة الجزائر 2005، ص 179-180,

الفرع الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تحويل عقد الفاتورة: بغض النظر عن النشأة التاريخية لطريقة تحويل الفاتورة وتطورها وانتشار استخدامها كآلية للتمويل، فقد اثبتت نجاعتها في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: تعريف عقد تحويل لفاتورة: تمثل هذه عملية مصدرا للتمويل تحصل عليها المؤسسات المدينين إلى شركة فاكتور، وتحصيل قيمتها بشكل متسارع دون الإنتظار إلى تاريخ استحقاقها الذي عادة مايتراوح مابين 30 و120 يوما، حيث تضمن هذه المؤسسة حسن سير عملية عقد تحويل الفاتورة وذلك من ناحية تحصيل الديون التجارية اذ تحل محل المؤسسات في الدائنية[1].

ثانيا: أطراف عقد تحويل الفاتورة: تحتوي هذه العملية على ثلاثة أطراف[2]:

الطرف الأول: ويمثل صاحب السلعة أما يكون التاجر أو المنتج أو الموزع للسلعة، الذي تكون بحوزته حسابات المدينين حيث يقدمها لمؤسسة فاكتورينغ على أساس بيعها؛

الطرف الثاني: ويتمثل في الزبون المدين للطرف الأول الذي اشترى السلعة من الطرف الأول دون تسديد ثمنها فورا؛

الطرف الثالث: ويتمثل في الشركة المالية المتخصصة وهي شركة فاكتور .

[1] – السعيد بريبش، سارة طيب، **البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** بين العروض النظرية والصعوبات العملية، ورقة عمل مقدمة في الملتقى حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة، واقع وآفاق، جامعة أم البواقي، يومي 13-14 نوفمبر 2012، ص 12.

[2] – احمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص 113.

ثالثا: أنواع الفاكتور: توجد ستة أنواع خاصة بتقديم خدمة فاكتورينغ تتمثل فيمايلي[1]:

- خدمة كاملة تقوم شركة الفاكتور بتحويل عميلها، وإبلاغ مدين عميلها ومسك دفاتر العميل والقيام بتحصيل الفواتير مباشرة من عند مدين العميل بالإضافة الى كل هذا تحمل المخاطرة؛
- خدمة كاملة باستثناء تحمل المخاطرة؛
- خدمة كاملة ماعدا التمويل؛
- خدمة جزئية تتضمن فقط التمويل؛
- خدمة جزئية تتمثل في التمويل وتحمل المخاطرة.

الأنواع الثلاثة الأولى هي الأنسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها تتوفر كلها على خدمة التمويل ومعها بعض الخدمات الإضافية.

الفرع الرابع: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركة رأس مال المخاطر.

أولا: مفهومها: هي عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الإستثمارية بواسطة شركات تدعى بشركات رأسمال المخاطر، وهذه التقنية لاتقوم على تقديم النقد وحسب، كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله، ولهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات.

[1] – السعيد بريش، سارة الطيب، **البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** بين العروض النظرية والصعوبات العملية، المرجع السابق، ص13.

في هذه التقنية يتحمل المخاطر (المستثمر) كليا أو جزئيا الخسارة وفي حالة فشل المشروع الممول ومن أجل التخفيف من حدة المخاطر فإن المخاطر لا تكتفي بتقديم النقد فحسب بل يساهم في إدارة المؤسسة بما يحقق تطورها ونجاحها.

ثانيا: أنماط تمويلها: إن عمليات رأسمال المخاطر تختلف حسب المراحل الموجودة فيها المؤسسة وهي أربعة مراحل رئيسية:

1- **رأس مال الإنشاء**: يتولى رأسمال الإنشاء تمويل مؤسسات ناشئة مبتكرة تحيط بها العديد من المخاطر ولديها أمل كبير في النمو والتطور؛

2- **رأس مال التنمية**: يكون المشروع في هذه المرحلة التمويلية قد بلغ المرحلة الإنتاجية ولكنه يقابل ضغوطا مالية تجعله يلجأ إلى مصادر تمويل خارجية حتى يمكن من تحقيق أماله في النمو والتوسع.

كما يغطي رأسمال المخاطر مرحلتي التطور والنضج حيث خلال ما بين المرحلتين تكتسب المشروعات القدرة على الإستدانة، حيث تضمن إمكانياتها الذاتية سداد القروض، فيبدأ معها دور مؤسسات رأسمال المخاطر في التواري تدريجيا تاركة الساحة شيئا فشيئا لوسائل التمويل التقليدية[1].

[1] – السعيد بريش، **راسمال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة شركة sofinanc، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الكلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد الخامس، الجزائر، 2007، ص7،9.

الفرع الخامس: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أولا: تعريف بورصة المشروعات: هي تلك السوق المخصصة لتداول أسهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والآخذة في نمو رأسمالها وغير المؤهلة لدخول الأسواق الرئيسية التي تمول المشروعات الكبيرة والضخمة، أو هي تلك السوق المنظمة للأسهم العادية التي تركز على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تتميز بإنخفاض الأعباء الإدارية كمبدأ يحكم عملها وعملياتها.

ثانيا: مزايا بورصات المشروعات الصغيرة والمتوسطة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تنطوي على العديد من المزايا لعل أهمها:

- تتيح مصادر تمويل إضافية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- تسمح بمجيء أو دخول المستثمرين الإستراتيجيون ليصبحوا مشاركين في المؤسسة أو المشروع وهو ماسيحسن من كفاءة إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- تساعد على تحديد قيمة عادلة للمؤسسة أو المشروع الصغير والمتوسط بالإضافة إلى الحصول على وضع أفضل تجاه الممولين[1].

[1] – ريحان الشريف، بومود ايمان، مداخلة بعنوان **بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة** أحدث مصادر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع تسليط الضوء على فتح صحن بورصة الجزائر أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص 07-08.

خلاصة الفصل :

من خلال تحليلنا لمجموعة من المعايير الكمية و نوعية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ظهر لنا بوضوح الغموض الذي ما يزال يكتنف تعريفها .فإعطاء تعريف لهذه المؤسسات يعتبر عنصرا هاما ، لوضع برامج وسياسات الدعم لها ، والتي يجب أن تعد وفقا لظروف كل دولة تبعا للأهداف التي تصبوا لتحقيقها و حسب إمكانياتها ، ورغم اختلاف هذه التعاريف حسب ظروف كل بلد ، إلا انه عادة ما تشير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأعمال التي تمارس نشاطاتها من خلال شخصية معنوية أو طبيعية وهي تتميز بصغر حجمها وسهولة تأسيسها وبساطة تنظيمها ، وانخفاض رأس مالها...الخ.كما يتضح لنا الدور الرائد الذي تلعبه هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي ، بسبب قدرتها الهائلة على المزج بين النمو الاقتصادي وتوفير مناصب الشغل ، و بالرغم من الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات الا انها تعاني من مشاكل عدة اهمها مشكلة التمويل و لذا قمنا بعرض مصادر التمويل الكلاسيكية و الحديثة المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ويعد التمويل الذي يقدمه البنك من اهم مصادر التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تمهيد :

يعد الجهاز المصرفي احد أهم مقاييس التنمية الاقتصادية، إذ انه يعمل على الربط بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، عن طريق استثمار تلك الفوائض في سد حاجيات التمويل عن طريق تقديم القروض.و تعتبر القروض احد وسائل التمويل التي تنتهجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، و لكن هذه العملية الإقراضية تكون محفوفة بعدة مخاطر، ولهذا كان لزاما على البنوك طلب ضمانات تثبت حقها.

وباعتبار أن البنك المركزي من يقع في قمة الجهاز المصرفي استوجب عليه التدخل من خلال تعزيز ودعم فرص الوصول للتمويل وتوفير البيئة المناسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ولهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل الى:

المبحث الأول :البنك التجاري ممول للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؛

المبحث الثاني : الدور الداعم للبنك المركزي .

المبحث الأول: البنك التجاري ممول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الركيزة الأساسية لأي إقتصاد بسبب أهميتها ودورها في دعم التنمية الإقتصادية والإجتماعية، فهي تلعب دورا استراتيجيا في الإقتصاديات المحلية والعالمية، وبزيادة مصادر التمويل وظهور المنافسة بين المؤسسات المالية أصبحت البنوك التجارية تبحث عن عملاء جدد من بينهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ماسنحاول توضيحه من خلال هذا المبحث، والذي قسم إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول جاء بعنوان الإطار النظري للبنوك التجارية، أما المطلب الثاني والثالث جاء بعنوان طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك التجارية ومعوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالترتيب.

المطلب الأول: الإطار النظري للبنوك التجارية.

سنحاول في هذا المطلب إلى إعطاء تعريف وخصائص للبنك التجاري (الفرع الأول)، وظائف البنك التجاري (الفرع الثاني)، وأهمية وأهداف البنك التجاري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف وخصائص البنوك التجارية.

أولا: تعريف البنوك التجارية: تعرف على أنها المؤسسات التي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع تحت الطلب أو الودائع لآجال محدودة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وتباشر عمليات تنمية الإدخار والإستثمار المالي في الداخل أو الخارج[1].

كما تعرف أيضا أنها المنشأة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والقروض بقصد الربح[2].

[1] – سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة، الأردن، 2011، ص 19.

[2] – سلمان بودياب، **اقتصاديات البنوك والنقود**، المؤسسة الجامعية، لبنان، 1996، ص 113.

أو أنها تلك المؤسسات التي تتخذ الصفة العمومية أو الخاصة المحلية أو الأجنبية تتميز بالشخصية المعنوية تكرس نشاطها البنكي بما يستجيب للقوانين والتنظيمات البنكية وتقوم بقبول وتجميع الودائع من خلال فتح حسابات بنكية بالإضافة إلى رأسمالها الخاص أو الجماعي وخلق نقود الودائع من أجل تمويل مختلف أنشطة زبائنها بشكل قروض متنوعة[1].

ومما سبق يتضح أن البنوك التجارية لها دور يكمن في قبول الودائع ومنح الإئتمان وأداء الخدمات المصرفية. وأهم مايميزها قبولها للودائع تحت الطلب والحسابات الجارية.

ثانيا: خصائص البنوك التجارية:

تتميز البنوك التجارية بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من البنوك والتي نعرضها في[2]:

– إن البنوك التجارية مشروعات رأسمالية تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل قدر ممكن من النفقات؛

– تتعدد البنوك التجارية وتتنوع بقدر إتساع السوق النقدي والنشاط الإقتصادي، وحجم المدخرات ومايترتب عن ذلك تعدد عملياتها وإدخال عنصر المنافسة بين أعضائها؛

– عادة ماتتدخل الدولة خاصة في الدول النامية بمراقبة البنوك التجارية عن طريق السيطرة على رؤوس أموالها سواءا بالإشتراك فيها أو تملكها مباشرة أو تأميمها؛

– من أهم ماتختص به البنوك التجارية هو قدرتها على خلق نقود الودائع، وهي نقود متباينة ومتغايرة وليست نهائية، أي يمكن تحويلها إلى نقود قانونية، وهي عادة ماتختص بقطاع مشروعات والأعمال دون غيره من القطاعات الأخرى.

[1] – فضيل فارس، **تقنيات البنكية**، مطبعة الموساك رشيد، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص ص 111-112.

[2] – سوزي غزلي ناصر، **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 24.

الفرع الثاني: وظائف البنك التجاري: من الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية ماهو تقليدي ارتبط بظهورها ومنها ماظهر نتيجة تطور العمل البنكي واتساع نطاق العمليات التي تزاولها البنوك.

أولا: الوظائف التقليدية: وقد سميت كذلك بسبب تزامن هذه الوظائف مع التطور التاريخي لعمل المصارف، وتتمثل في[1]:

– منح القروض:" تعد هذه الوظيفة الإستثمار الأول والرئيسي للمصارف التجارية، حيث كانت تمنح القروض المختلفة إلى جمهور المتعاملين معها رغم تفضيلها تاريخيا لمنح قروض قصيرة الأجل، وتعتبر القروض المصرفية أهم مصادر التمويل الخارجية لمؤسسات الأعمال في معظم دول العالم.

– قبول الودائع على اختلاف أنواعها: تشكل الودائع الحجم الأكبر من مصادر الأموال المتاحة للمصارف التجارية أو تقريبا 75% من هذه المصارف.

ثانيا: الوظائف الحديثة: مع التطور الذي صاحب التقدم التكنولوجي فإن البنوك التجارية أصبحت تقدم خدمات مصرفية حديثة من بينها[2]:

1– بطاقات الإئتمان: وتعتبر من الأدوات التي تستخدم في العديد من العمليات منها الشراء الآجل للسلع والخدمات والسحب النقدي من فروع المصرف والمصارف الأخرى التي تعرض نفس علامة البطاقة المستخدمة.

2– خدمة الصراف الآلي: مع تطور تكنولوجيا المعلومات واستخدام الحاسبات الآلية ظهرت خدمة الصراف الآلي لتسهيل عملية تقديم كافة الخدمات المصرفية للعميل وذلك في أي وقت يشاء خلال 24 ساعة أيام العمل وأيام العطلات.

3– بطاقات الشيكات: تصدر معظم المصارف العالمية لأصحاب الحسابات الجارية الشخصية بالإضافة إلى دفتر الشيكات بطاقة تسمى بطاقة الشيكات.

[1] – أكرم حداد، مشهور هذلول ، **النقود والمصارف**، مدخل تحليلي ونظري، دار وائل، الطبعة الثانية، الأردن، 2005، ص 145.

[2] – محمد مصطفى السنهوري، **إدارة البنوك التجارية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2013، ص ص 92-104.

4- خدمات نقطة البيع: حيث يتم وضع محطة بيانات في المحلات التجارية تكون على اتصال بشبكة الحسابات لمصرف أو أكثر، ويتم من خلالها سداد فواتير الشراء إلكترونيا بإستخدام البطاقات الممغنطة.

5- غرفة المقاصة الإلكترونية: حيث يقوم العديد من المصارف الآن بالمشاركة في شبكات حاسبات تتولى التداول الإلكتروني لملايين القيود المحاسبية التي تسجل المديونية والدائنية فيما بين المصارف.

6- صناديق الإستثمار: صندوق الإستثمار: هو عبارة عن وعاء مالي يسعى إلى تجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في الأوراق المالية من خلال جهة متخصصة ذات خبرة وكفاءة في إدارة المحافظ المالية.

7- خدمات التأمين: تقدم بعض المصارف العالمية هذه الخدمة لعملائها سواء من خلال إدارة متخصصة لذلك تابعة للمركز الرئيسي أو من خلال إحدى شركات التأمين التابعة للمصرف.

الفرع الثالث: أهمية وأهداف البنوك التجارية:

إن تنظيم وضبط وظائف وأعمال البنوك من شأنه أن يحقق الأهداف التي تسعى لبلوغها.

أولا: أهمية البنوك التجارية: يمكن تلخيص أهمية البنوك التجارية في النقاط التالية[1]:

- تعد البنوك التجارية مصدر تمويلي مهم للقطاعات الاقتصادية؛
- مساهمة البنوك التجارية في زيادة الرفاهية الإجتماعية؛
- تقدم خدمات مالية على درجة كبيرة من التخصص؛
- تعتبر حلقة وصل بين عملائها وتسهل التجارة الخارجية؛
- تقدم الإستشارات المالية والفنية لعملائها.

إن أهمية البنوك التجارية تكمن بشكل أساسي في الدور المهم والمتمثل بنقل وتوظيف الأموال من وحدات الفائض إلى وحدات العجز للمساهمة في إستمرارية حركة الأموال وعدم تعطيلها.

[1] - غازي عبد المجيد الرقيبات، **المصارف والمؤسسات المالية المتخصصة**، دار وائل، الطبعة الاولى، عمان، 2014، ص ص 56-57.

كما أن هناك أهمية أخرى نذكر منها[1]:

– نظرا لتنوع استثمارات المصارف فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان للدخول في مشاريع ذات مخاطر عالية؛

– يمكن للمصارف نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل؛

– إن وساطة البنوك تزيد من سيولة الإقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود؛

– تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة.

ثانيا: أهداف البنوك التجارية: يمكن في تلخيصها فيما يلي:

1– الربحية: إن من أهداف البنك التجاري الرئيسية تحقيق عائد ملائم لملاكها، ولكي يحقق المصرف الأرباح فإن عليه أن يوظف أمواله التي يحصل عليها من المصادر المختلفة، وأن يقلل من نفقاته ما أمكن[2].

2– السيولة: يجب على البنوك التجارية أن تحتفظ بجزء من أموالها بدرجة عالية من السيولة الكافية كمواجهة السحوبات العادية أو الفجائية لزيادة البنك، ففي الوقت الذي تستطيع فيه مؤسسات أعمال أخرى تأجيل سداد ماعليها من مستحقات فإن مجرد إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس.

3– الأمان: إن أساس كل عمليات التوظيف لأموال البنك هو الثقة بأن الأموال التي يقرضها البنك سوف تعود اليه في الأجل المحدد[3].

[1] – محمد عبد الفتاح الصيرفي، **ادارة البنوك**، دار المناهج، عمان، 2015، ص 18.

[2] – أكرم حداد، مشهور مذلول، **النقود والمصارف**، مرجع سبق ذكره، ص 147.

[3] – منير ابراهيم هندي، **ادارة البنوك التجارية**، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، مصر،1996، ص 10.

كما لها أهداف أخرى تتمثل في[1]:

- تجميع المدخرات المبعثرة في المجتمع لتتناسب مع الإحتياجات المختلفة للمدخرين؛

- تمد المشروعات بالقروض قصيرة الأجل اللازمة لتمويل رأسمال العامل فتساهم في سد احتياجاتها المالية قصيرة الأجل؛

- تساهم في التنمية الإقتصادية للبلد بمد القطاعات الإقتصادية المختلفة بالتمويل قصير الأجل؛

- تسهيل العمليات التجارية الخارجية عن طريق فتح الإعتمادات المستندية اللازمة لعمليات الاستراد والتصدير؛

- تسهيل عمليات المقاولات والإنشاءات عن طريق إصدار كتب الكفالات بالنيابة عن المقاولين، مما يعمل على عدم تجميد رأس المال لديهم؛

- تسهيل تحويل النقود من مكان استلام الوارد منها لصالح العملاء؛

- تقديم الخدمات المصرفية المتنوعة الأخرى.

المطلب الثاني: القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

سنعرض في هذا المطلب أنواع القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف أنواعها، حيث قسمنا المطلب إلى فرعين وقسمنا القروض من حيث مدة استحقاقها إلى قروض بنكية قصيرة الأجل (الفرع الأول)، ومتوسطة وطويلة الأجل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القروض البنكية قصيرة الأجل؛

أولا: تعريفها: تعرف على أنها تلك القروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستغلال أي العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترات القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا.

[1] – هشام جبر، **إدارة المصارف**، الشركة العربية المتحدة، مصر، 2008، ص 52.

ثانيا: تقسيماتها: تنقسم هذه القروض إلى[1]:

1– **القروض العامة:** هي تلك القروض الموجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية، وليس موجهة لتمويل أصل بعينة، وتسمى أيضا بقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة، وتنقسم هذه الأخيرة إلى:

– **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات.

– **المكشوف:** هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس مال العامل.

– **قرض الموسم:** القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية، وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الإستغلال.

– **قروض الربط:** هو عبارة عن قرض يمنح الى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحقيقها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

2– القروض الخاصة: هي تلك القروض الموجهة لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول، وتنقسم إلى[2]:

– **تسبيقات على البضائع:** وهي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها.

[1] – طاهر لطرش، تقنيات البنوك، **ديوان المطبوعات الجامعية**، الجزائر، 2010، ص 57 حتى 61.

[2] – طاهر لطرش، الرجع السابق، ص 62 حتى 68.

– **تسبيقات على الصفقات العمومية:** وهي عبارة عن اتفاقات شراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى.

– **الخصم التجاري:** هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الإستحقاق ويحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، فالبنك يقوم بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها.

3– القرض بالإلتزام: إن القرض بالإلتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى أي أن البنك لا يعطي نقودا ولكن يعطي ثقته فقط، وينقسم إلى:

– **الضمان الاحتياطي:** هو عبارة عن إلتزام يمنحه شخص يكون في العادة بنكا يضمن بموجبه تنفيذ الإلتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية.

– **الكفالة:** هي عبارة عن إلتزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بإلتزاماته.

– **القبول:** في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه.

الفرع الثاني: القروض البنكية متوسطة وطويلة الأجل.

أولا: تعريفها: هي تلك القروض الإستثمارية لتمويل النشاطات الإستثمارية والتي تمنح بهدف تمويل تكوين الأصول الثابتة للمنشأة كما تستخدم في تدعيم الطاقات الإنتاجية، وتمويل تكوين المشروعات التنمية الإقتصادية للمجتمع[1].

[1] – طلعت أسعد عبد الحميد، **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**، مكتبة الشقري، المنصورة، 1998، ص 131.

وتعرف أيضا على أنها تلك القروض التي تمنحها المصارف لتمويل شراء الأصول الثابتة ذات الطبيعة الإستثمارية كالأراضي والمباني ويتم تسديد القروض الممنوحة على المدى الطويل[1]، وتمنح أيضا بغرض تدعيم الطاقة الإنتاجية[2].

ثانيا: خصائص القروض الإستثمارية: تتميز القروض الإستثمارية الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالخصائص التالية[3]:

- فترة طويلة تزيد عن خمس (5) سنوات وأحيانا سبعة (7) سنوات؛
- تتم طريقة السداد على شكل أقساطا سنوية أو نصف سنوية؛
- أسعار الفائدة عادة ما تكون أكبر من أسعار الفائدة على القروض قصيرة الأجل، وذلك لتفادي هبوط الأسعار؛
- البنوك تطلب ضمانات عينية على شكل أصول ثابتة.

ثالثا: أهمية القروض الإستثمارية: تتمثل أهمية القروض الإستثمارية فيمايلي[4]:

يمكن الإئتمان للمؤسسة من استعمال الأموال المقترضة بصورة أكثر فعالية لأنها لاتعاني من الإستحقاق المتكرر للقروض الطويلة والمتوسطة الأجل قياسا بالقروض قصيرة الأجل والتي تؤدي إرتباك في إدارة سيولتها بسبب اضطرارها إلى التسديد السريع والمتكرر؛

- تسديد أقساط القرض بطريقة تمكن المؤسسة من الوفاء بالقرض من الأموال الناجمة عن العمليات الإنتاجية وبصورة تدريجية؛

- يتناسب حجم الإئتمان وطول مدته مع الأغراض الذي تقف ورائه؛

---

[1] – زياد رمضان، محفوظ الجودة، **إدارة مخاطر الإئتمان**، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، 2008، ص 97.

[2] –هيكل العجمي، رمزي ياسين ارسلان، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار وائل ،الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 132.

[3] – شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى ، الجزائر، 1989، ص 107.

[4] – فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **ادارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، دار وائل، الطبعة الاولى، عمان، 2000، ص 125.

- تنظم عملية الإقراض وفق جدول زمني لتسديد الأقساط المستحقة، ولا يتمكن البنك من مطالبة بالتسديد قبل فترة الإستحقاق؛

- تتطلب عمليات التطور الفني والتقني إستبدال الآلات والمعدات ونظرا لإرتفاع تكاليف الشراء فإن المؤسسات تلجأ إلى البنوك للحصول على الإئتمان الإستثماري لتمويل هذه العمليات؛

- يؤدي الإئتمان الإستثماري إلى إستثمار الفائض النقدي من قبل المنشآت المقترضة والأفراد دون الحاجة إلى الإحتفاظ بالسيولة النقدية دون إستثمارها؛

- يؤدي الإئتمان الإستثماري إلى زيادة إنتاجية ربحية (رأس المال)[1].

رابعا: تقسيماتها: تنقسم هذه القروض إلى:

1- **قروض متوسطة الأجل:** هي تلك القروض التي تتراوح مدتها بين 03 و05 سنوات وأحيانا 07 سنوات، وتلتزم المؤسسات عند الحصول عليها بسداد كل من أصل القرض والفائدة المستحقة في تاريخ معين[2].

وتنقسم هذه الأخيرة إلى[3]:

- **قروض قابلة للتعبئة:** يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي.

- **قروض غير قابلة للتعبئة:** يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض.

2- **قروض طويلة الأجل:** هو ائتمان يستند في تحويله إلى مصادر إدخارية طويلة الأجل، وميدان هذا الإتفاق واسع لكل الإحتياجات ذات الطبيعة الدائمة كالعقارات، المعدات...الخ وكل هذه الموجودات

[1] - فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، المرجع السابق، ص 126.

[2] - محمد صالح الحناوي وآخرون، **أساسيات الادارة المالية**، دار الجامعة، الاسكندرية، 2002، ص 334.

[3] - طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 75.

تستعمل في الإنتاج اليومي من طرف المنشآت، وتحويل لا يتجاوز عادة 70% من مبلغ المشروع، أما مدته فتتجاوز 05 سنوات ولا تتجاوز 20 سنة[1].

المطلب الثالث: محدودية التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

سنحاول في هذا المطلب معرفة أسباب محدودية مساهمة البنوك التجارية في توفير تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(الفرع الأول)، أما الفرع الثاني إعطاء فكرة عن برامج ضمان قروض المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: أسباب محدودية التمويل: ويمكن تفسير هذا بعدة عوامل[2]:

– إرتفاع درجة المخاطر المصرفية المرتبطة بإقراض المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛

– عدم قدرة هذه المشروعات على توفير الضمانات التقليدية اللازمة للحصول على التمويل اللازم وهذه الضمانات تعتبر من أهم متطلبات الحصول على الإئتمان من البنوك التجارية؛

– حجم أرباح البنك التي قد تتأثر بفعل إرتفاع الكلفة الإدارية لإقراض مؤسسات صغيرة ومتوسطة؛

– تحيز البنوك التجارية لصالح المشروعات الكبيرة، حيث يوجد بينها في أغلب الأحيان روابط ومصالح مشتركة، وتأخذ هذه الروابط شكل الإدارة المشتركة والملكية والصفقات المشتركة؛

– عدم وجود معاملة تفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من البنوك التجارية، سواء في سعر الفائدة أم فترات السداد، إضافة إلى ضعف خبرة المنشآت الصغيرة في مجال إدارة الأعمال، وعدم الدراية الكافية بأساليب التسويق، وعدم سلامة الهيكل التمويلي لهذه المنشآت مما يجعل رأس المال المدفوع الظاهر في الميزانية ضئيلا تحسبا للمساءلة الضريبية، وعليه تتجه البنوك التجارية على الأغلب نحو توجيه الإئتمان للمؤسسات الكبيرة.

[1] – شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، مرجع سبق ذكره ص 133.

[2] – محمد عبد الله أبو غزلة، **ادارة المشاريع الصغيرة**، دار أمجد، الطبعة الأولى، الأردن، 2015، ص 16.

وبناءا على ماتقدم يمكن إسناد إمتناع وتراجع أداء البنوك التجارية المرخصة في توفير التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى ما يلي[1]:

– إرتفاع الكلفة الإدارية المرتبطة بتنفيذ هذه القروض؛

– إرتفاع المخاطر المصرفية لهذا النوع من القروض مقارنة مع الإقراض العادي، وعادة ماتلجأ البنوك إلى الإبتعاد عن أي نوع من أنواع المخاطر المصرفية؛

وتكتنف المشاريع الصغيرة والمتوسطة بصورة عامة مخاطر تكفي لإبتعاد البنوك التجارية؛

– تدني الضمانات اللازمة والكافية التي تقبلها البنوك لتقديم القروض، وهذا يؤدي إلى تراجع حجم الإئتمان المقدم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة؛

– الصعوبة التي تواجه البنوك التجارية في محاولتها لتسييل موجودات هذه المشروعات نظرا لإنخفاضها من جانب والإعتبارات الإجتماعية من جانب آخر؛

–محدودية الثقافة المصرفية لدى أصحاب المشروعات صغيرة ومتوسطة وقد دفعهم ذلك للإبتعاد عن البنوك للحصول على التمويل اللازم لمشروعاتهم.

والمشكلة الرئيسية التي تواجه البنوك التجارية وتمنعها من توفير التمويل المطلوب للمؤسسات صغيرة ومتوسطة هي مشكلة إختلاف المعلومات في سوق الإئتمان، وتظهر هذه المشكلة كون صاحب المؤسسة هو أفضل من يعرف عن مقومات وعوامل نجاح وفشل مشروعه من أي طرف آخر حتى وكان البنك.

الفرع الثاني: ضمان قروض المشاريع الصغيرة و المتوسطة.

تهتم البنوك التجارية عادة بتمويل المشاريع الكبيرة وذلك لانخفاض درجة المخاطر لدى هذه المشروعات من ناحية ولسهولة تعامل البنوك معها بسبب تمكنها من مسك الدفاتر المحاسبة المعتمدة أو ربحيتها المتوقعة من ناحية ثانية و قدرتها على توفير الضمانات المطلوبة منها من ناحية ثالثة، ونجد أن البنوك التجارية عادة

[1] – محمد عبد الله أبو غزلة، المرجع السابق، ص ص 18-19.

ما تحجم عن منح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعدة أسباب تم ذكرها سابقا وهذا التحيز في النشاط التمويلي للبنوك التجارية استدعى البحث في إيجاد وسائل وأساليب مصرفية معينة لتشجيع هذه البنوك على منح المزيد من قروضها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وضمن هذا الاطار تم استحداث برامج ومؤسسات ضمان مخاطر القروض المصرفية يهدف إلى[1]:

– تسهيل عمليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمكينها من الحصول على التسهيلات الائتمانية اللازمة.

– اقبال البنك التجاري على منح قروض لشريحة عريضة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي كان يحجم التعامل معها لتدني الضمانات العينة المطلوبة وارتفاع حجم المخاطر؛

– تغطية جزء من الخسائر التي تحصل في حالة تعثر العميل المقترض عن السداد؛

– توفر ضمانات بنكية للاستثمار في الموجودات الثابتة، فهي تضمن القروض الموجهة لتمويل رأس المال العامل؛

– يسمح برامج الضمان بتقاسم المخاطر فيما بين البنك المقرض ومؤسسة الضمان، وتدل التجربة على أن برامج لضمان القروض سبب الإعتقاد بل توفر مثل هذه البرامج سوف يشجع مؤسسات الإقراض التجارية على التخفيف من متطلبات توفير الضمانات من طرف المقترض الصغير.

[1] – قضايا مصرفية معاصرة، **ضمان القروض، ضمان ائتمان الصادرات، ضمان الودائع المصرفية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1997، ص ص 113-115.

المبحث الثاني: الدور الداعم للبنك المركزي؛

لقد اهتم البنك المركزي بوضع عدة مبادرات تحفيزية للبنوك التي تساهم في توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن الأمر يتطلب تهيئة البيئة المصرفية المناسبة والازمة للتعامل مع هذه المؤسسات وسنحاول في هذا المبحث من إعطاء فكرة عن ذلك، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول بعنوان عموميات حول البنك المركزي، و المطلب الثاني لوظائف وأهداف البنك المركزي، أما المطلب الثالث خصص لأدوار البنك المركزي إتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: عموميات حول البنك المركزي؛

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء عن البنك المركزي من خلال دراسة نشأته، تعريفه وإبراز خصائصه ومبادئه.

الفرع الأول: نشأة البنوك المركزية: لقد جاءت نشأة البنوك المركزية متأخرة بعض الشيء عن نشأة البنوك التجارية التي ظهرت في الدول الأوروبية قبل القرن السابع عشر، ففي بادئ الأمر كانت البنوك التجارية تقوم بإصدار النقود وتقبل الودائع وتقدم القروض، في ضوء بساطة وتواضع النشاط الإقتصادي والمالي في تلك الفترة، لم تكن هناك الحاجة لوجود هيئة إشرافية تتولى رسم سياسة عامة أو تضع قواعد تنظيمية لعمل البنوك.

ولكن إفراط بعض هذه البنوك وتوسعها في إصدار النقود أدى إلى حدوث أزمات مالية انعكست سلبا على الإقتصاد، الأمر الذي إستدعى وجود مؤسسة تعنى بتنظيم النشاط المصرفي وتنظيم عملية إصدار النقود للتحكم بعرض النقد، وقد أوكلت هذه المهمة في بادئ الأمر الى أحد البنوك القائمة.

مع تزايد النشاط الإقتصادي وتزايد احتياجات الحكومة للتمويل، وتزايد حركة السلع والأموال عبر الحدود الدولية وتعقد المعاملات المصرفية، ظهرت الحاجة إلى وجود هيئة من خارج البنوك تتولى عملية الإشراف على عمل تلك البنوك وتنظيم العمل المصرفي، وتنظيم عمليات الإصدار، فكانت نشأة البنوك المركزية[1]

وسنتناول نشوء البنك المركزي في قسمين[2]:

القسم الأول: نشأة وتطور البنك المركزي قبل القرن العشرين: إن بداية نشأة البنوك المركزية كانت بنشوء مصرف السويد عام 1688، ومصرف انجليترا عام 1694، وقد مارس هذا الأخير مهام البنك المركزي منذ تأسيسه وكان السبب لنشوءه هو حاجة انجليترا إلى الأموال نتيجة لحربها مع فرنسا وهدف الحكومة انذاك هو إقتراض المال اللازم لمتطلبات الحرب من أغنياء التجار.

وفي عام 1697 أصدر البرلمان الإنجليتري قانونا يخول لبنك انجلترا بميزة الإحتكار، إن يصبح البنك الوحيد من حيث ملكية المساهمة، وفي عام 1946 صدر قانون لتأمين بنك إنجليترا وبعد معرفة أهمية وضرورة وجود البنك المركزي قامت العديد من الدول بإنشاءه.

القسم الثاني: نشأة وتطور البنوك المركزية خلال القرن العشرين: منذ بداية القرن العشرين قامت الكثير من البلدان بإنشاء بنوك الإصدار والسبب في منح الدولة حق إصدار الأوراق المالية لمصرف واحد هو سهولة إشراف الدولة عليه، وإزالة حالة الإفراط في الإصدار.

[1] – متولي عبد القادر، **إقتصاديات النقود والبنوك**، دار الفكر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 50.

[2] – زكرياء الدوري، يسرا السمراني، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري، 2013، ص ص 13-17.

الفرع الثاني: تعريف وخصائص البنك المركزي؛

أولا: تعريف البنك المركزي: البنك المركزي هو المؤسسة التي تمثل السلطة النقدية في الإقتصاد، والتي تقف على قمة الجهاز المصرفي بسوقيه النقدي والمالي، فهو يعمل كملجأ أخير للمصارف في السوقين معتمدا على انفراده بإصدار النقود الورقية المقبولة بقوة القانون من جميع وحدات الإقتصاد[1].

ويعرف أيضا: أنه مؤسسة مصرفية عليا لا تهدف إلى الربح، كما تهدف إلى تدعيم النظام النقدي، وثم النظام الإقتصادي للدولة، يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق المصلحة العامة للدولة لذا هو يكون في العادة مملوكا للدولة، بسبب خطورة الوظائف التي يؤديها.

فهو مؤسسة حكومية تعنى بإدارة السياسة النقدية و تنظيم عمل النظام المصرفي من أجل تحقيق أهداف إقتصادية قومية،وله سلطة إدارة السياسية النقدية للدولة، فهو يحتفظ بحساباتها و يعمل وكيلا ماليا لها[2].

– تعريف بعض الاقتصاديين للبنك المركزي[3]:

عرفت فيرا سميث البنوك المركزية بأنها:" هي النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة في إصدار النقد".

عرفه A.DAY بأنه:" النظام الذي ينظم السياسة النقدية ويعمل على استقرار النظام المصرفي".

وجاء تعريف سايرز بأن البنك المركزي" عضوا وجزءا من الحكومة، الذي يأخذ على عاتقه إدارة العمليات المالية للحكومة وبواسطة إدارة هذه العمليات يستطيع التأثير في سلوك المؤسسات المالية".

ومما سبق يتضح أن البنك المركزي مؤسسة مصرفية حكومية تقع في قمة الجهاز المصرفي، تهدف إلى تدعيم النظام النقدي من خلال رسم سياسة نقدية تتماشى مغ الوضعية الإقتصادية للدولة.

[1] – محمد عزت غزلان، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2002، ص 157.

[2] – هشام جبر ،**إدارة المصارف**، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[3] – زكرياء الدوري، يسرا السمراني، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري، الأردن، 2006، ص 25.

ثانيا: خصائص البنك المركزي: يقوم البنك المركزي على أوجه عدة من التمايز توضح الطبيعة الخاصة له وتعكس لنا أهميته كبنك مركزي، وتتمثل هذه الخصائص في[1]:

– يقوم بإصدار ما يسمى بالنقود القانونية أي تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية، وتحويل الأصول النقدية إلى أصول حقيقية، حيث تنشأ النقود القانونية من طرف البنك المركزي الذي فوضته الدولة لأداء هذه العملية، ونظرا لإحتكاره لمثل هذا الإمتياز فهو يمثل الملجأ الأخير للإقراض؛

– النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي تختلف عن أنواع النقود الأخرى (نقود الودائع)، فهي تتميز بخصائص معينة كونها نقود مقبولة عامة ولها قوة إبراء غير محدودة وتتميز بسيولتها التامة؛

– لا توجد مصادر متعددة ومستقلة مصدرة للنقود بل هناك وحدة مركزية واحدة تشرف على الإئتمان مع امكان وجود فروع للبنك المركزي لتسهيل مهامه وتكون أكثر دقة وتنظيما.

إضافة إلى الخصائص التالية[2]:

– يترتب على احتكارة إصدار النقود القانونية تميزه بمبدأ الوحدة، فالبنك المركزي مؤسسة وحيدة لا يمكن تصور تعدد الوحدات المصدرة مع استقلال بعضها عن البعض الآخر، والجدير بالذكر أن مبدأ وحدة البنك المركزي لا يتعارض مع تعدد الفروع الإقليمية للبنك المركزي؛

– هو غالبا مؤسسة عامة سواء بقوة القانون أم بقوة الواقع، وهي ضرورة تمليها أهمية وخطورة الوظائف التي يقوم بها؛

– لا يمارس عمليات البنوك العادية، ذلك أن مثل هذه العمليات قد تتعارض مع وضعه بالنسبة إلى البنوك التجارية ومايترتب على هذا الوضع من علاقات خاصة تربطه بها.

[1] – رايس حدة، **دور البنك المركزي في اعادة تجديد السيولة في البنوك الاسلامية**، ايتواك، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص ص 115-116.

[2] – زينب عوض الله، أسامة محمد القولي، **أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص ص 139-140.

الفرع الثالث: مبادئ البنك المركزي: يقوم البنك المركزي على عدة مبادئ نذكر منها:

أولا: الإستقلالية: تعني استقلالية البنك المركزي أن البنك يجب أن يكون مفوضا وحده بالعمل على حماية قيمة النقد، وتحقيق إستقرار الأسعار ويكون بالتالي مستقلا عن الدولة في إدارة السياسة النقدية وذلك حرصا على أبعاد السياسة النقدية عن المصالح الضيقة لأعضاء الحكومة والبرلمان[1].

ثانيا: المصداقية: يقصد إلتزام البنك المركزي بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف النقدية وبدون تهاون، ولا تثبت المصداقية إلا عبر الزمن، وتتأكد المصداقية بتكرار البنك المركزي إتخاذ الإجراءات نفسها اذا ماواجه ظروف مماثلة مرة أخرى ولا يتراجع عن تلك الإجراءات إلا بتحقق الهدف.

ثالثا: الشفافية: وتعني شفافية السياسة النقدية إطلاع الجمهور بشكل واضح وفي أوقات منظمة على توجهات وإجراءات السياسة النقدية، حيث أن معرفة الجمهور وإدراكهم لإهداف وإجراءات هذه السياسة وأدواتها وتمكينهم من الحصول على المعلومات المطلوبة، وفي هذا الخصوص سيعمل على زيادة فعاليتها وتمكن الجمهور والوحدات الإقتصادية في ضوء ذلك من بناء قررات سليمة.

رابعا: المساءلة: كلما تمتع البنك المركزي بمزيد من الإستقلالية كلما زادت الحاجة إلى مساءلته على سياسته والنتائج التي تتمخض عنها وذلك استنادا إلى مسؤوليته اتجاه تحقيق الذي ينص عليه قانونه[2].

[1] – غسان العياش، **البنك المركزي والدولة**، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 1998، ص 32.

[2] – عبد القادر متولي ، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مرجع سبق ذكره، ص ص 56-57.

المطلب الثاني: وظائف وأهداف البنك المركزي؛

تؤدي البنوك المركزية في كل اتحاد العالم اليوم وظائف متشابهة تهدف من ورائها إلى تحقيق الصالح العام وتحقيق أهداف بإعتباره يقع في قمة الجهاز المصرفي.

الفرع الأول: وظائف البنك المركزي: يؤدي البنك المركزي جملة من الوظائف نلخصها في:

أولا: إصدار النقود: إن إحدى الوظائف الأساسية التي تقوم بها البنوك المركزية في الأنظمة النقدية الحديثة هي وظيفة النقود حتى أنه سمي تبعا لهذه الوظيفة ببنك الإصدار[1].

وقد ترتب على تركيز وظيفة الإصدار في بنك واحد أو جهة مسؤولة واحدة اكتساب الأوراق النقدية المصدرة مكانة عالية لدى جمهور المتعاملين وزادت ثقتهم في قيمتها، كما أن تركيز وظيفة الإصدار في بنك واحد في الوقت الذي يستخدم فيه هذا النقد القانوني كإحتياطي مقابل الودائع التي تخلقها البنوك التجارية كان عاملا أساسيا في تمكين البنك المركزي من التأثير في حجم الإئتمان عن طريق التأثير في حجم الإحتياطات النقدية التي تحتفظ بها البنوك التجارية مقابل ودائعها[2].

يتولى البنك المركزي مهمة إصدار العملة الورقية بالقدر الذي يتفق مع السياسة العامة للدولة وبما يعطي الثقة اللازمة فيها لتعامل لأفراد، لذلك يقوم البنك بوضع خطة الإصدار، وحجم النقد المتداول ويشرف على تنفيذ وتحقيق هذه الخطة[3].

ويقصد بالإصدار النقدي تحويل بعض الأصول التي يحوزها البنك المركزي (حقيقية، نقدية، شبه نقدية) إلى أدوات دفع قابلة للتداول في السوق[4].

[1] – حمزة الشوارد، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، الطبعة الأولى، عماد الدين، الأردن، 2014، ص 41.

[2] – صبحي تاديس قريصة، مدحت محمد العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية**، دار النهضة، بيروت، 1983، ص 145.

[3] – اسماعيل محمد هاشم، **النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار النهضة، بيروت، 1996، ص 70.

[4] – سوزي عدلي ناشد، **مقدمة في الإقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات حلبي القوقية، سوريا، 2010، ص 260.

إن البنوك المركزية ليست حرة في إصدار ماتشاء، بل هي خاضعة لقيود قانونية متعددة تستهدف تنظيم الإصدار وربطه بحاجة المعاملات تحقيقا للاستقرار الإقتصادي عموما والنقدي خصوصا وهو مايلاحظ من خلال أنظمة الإصدار المتتالية والمتمثلة في[1]:

1- **نظام الغطاء الذهبي الكامل**: يتطلب تغطية البنكنوت المصدر من طرف البنك المركزي تغطية كاملة للذهب؛

2- **نظام الغطاء الذهبي الجزئي**: ينص على إصدار كمية محدودة من الأوراق النقدية، أي زيادة عن تلك الكمية يجب أن تكون مغطاة 100% من الذهب؛

3- **نظام الحد الأقصى للإصدار**: وينص على تغطية كاملة لأي ورقة نقدية يتم إصدارها دون أن يتم الإشتراك بتغطيتها كليا بالذهب؛

4- **نظام الإصدار الحر**: يمنح هذا النظام البنك المركزي الحرية الكاملة في إصدار النقود دون إشتراك تغطيتها بالذهب أو أي قيد قانوني آخر، وهو مامنح البنوك المركزية مرونة كبيرة في إتخاذ قرارات الإصدار وفق ما تقضيه متطلبات السياسة النقدية التي ينتهجها.

ثانيا: بنك الحكومة: يقوم البنك المركزي بدور بنكا للحكومة ومستشارها ووكيلها المالي، فيقوم بالإحتفاظ بالأرصدة النقدية للحكومة، بتحصيل ايراداتها وصرف نفقاتها فعلى إعتبار أن البنك المركزي هو بنك الحكومة فإنه يحتفظ بحسابات المصالح والمؤسسات الحكومية، فإن الحكومة تضع أموالها فيه، ولهذا أهمية كبيرة في النظام المصرفي بصفة عامة لأن ذلك يؤدي إلى نتائج تختلف تماما عن تلك التي تترتب على احتفاظ الحكومة بحساباتها في البنوك التجارية[2].

[1]- صبحي تاديس قريصة، أحمد رمضان نعمق الله، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية، بيروت، غير مؤرخ، ص 157.

[2]- محمد أحمد السريتي، محمد عزت محمد غزلان، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، رؤية، الاسكندرية، 2010، ص 293.

وعلى هذا الأساس يمكن توضيح وظيفة البنك المركزي بصفته بنكا للحكومة من خلال قيامه ب[1]:

1- **الوكيل والمستشار المالي للحكومة:** في هذا الجانب يقوم البنك المركزي بالمهام التالية:

- الإحتفاظ بالودائع الحكومية وإدارتها بما يحقق مصلحة الحكومة؛

- تقديم قروض قصيرة الأجل وطويلة الأجل لمواجهة العجز في الميزانية العامة للدولة في الحالات الإستثنائية؛

- وكيل الدولة في معاملاتها المالية والمصرفية المحلية والخارجية؛

- تقديم المشورة للحكومة في شؤون النقد والإئتمان؛

- التنظيم والإشراف على عمليات إصدار سندات الدين الحكومية؛

- إدارة احتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية.

2- **الإشراف على السياسة النقدية:** وفي هذا الجانب يعتبر البنك المركزي وكيلا للحكومة في رسم وتنفيذ السياسة النقدية، بما يتوافق مع السياسة الإقتصادية العامة المسطرة من طرفها، وهو يقوم في هذا الشأن ب:

- رسم الخطة العامة للسياسة النقدية، بالنظر لمتطلبات الخطة الإقتصادية الكلية وأهدافها؛

- التحكم في العرض النقدي بصفته المسؤول الأول والوحيد في عملية الإصدار؛

- العمل على المحافظة على استقرار الأسعار في الدولة؛

- العمل على استقرار سعر صرف العملة الوطنية[2].

[1] - حمزة شوارد، **علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية**، مرجع سبق ذكره، ص 44.

[2] - حمزة الشوارد، المرجع السابق، ص 44.

ثالثا: بنك البنوك: تتعامل مع البنك المركزي البنوك بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة، وبهذه الصفة يقوم البنك المركزي بالوظائف التالية:

1- إحتفاظ البنوك التجارية لدى البنك المركزي بجزء من أرصدتها النقدية السائلة: إجبار البنوك التجارية على الاحتفاظ بهذه النسبة في أرصدتها السائلة لدى البنك المركزي يهدف الى تحقيق غرضين هما:

- ضمان تحقيق المصارف التجارية وحمايتها في مواجهة الظروف الطارئة؛

- إن الإحتياطي النقدي أصبحت أداة يستخدمها البنك المركزي لتحقيق رقابته على الإئتمان[1].

2- القيام بأعمال المقاصة بين البنوك: فيشبه تعامل البنك المركزي مع البنوك التجارية حالة تعامل البنوك التجارية مع الأفراد والمؤسسات، فالأفراد يستطيعون تحويل ملكية حساباتهم داخل البنك عن طريق الشيكات، وكذا تقوم البنوك التجارية بتحويل ملكية أرصدتها الفائضة لدى البنك المركزي لبعضها البعض عن طريق الشيكات وذلك سدادا لما يكون عليها من المديونية[2].

3- الرقابة على الإئتمان: تمثل الرقابة على الإئتمان الذي يقدمه الجهاز المصرفي، أحد أهم الوثائق التي يقوم بها البنك المركزي، وذلك في إطار التحكم في العرض النقدي المتداول في السوق وأثره على السياسة النقدية التي يسعى البنك المركزي لتنفيذها، إذ تعتبر البنوك التجارية بمثابة الوسيط بين البنك المركزي وجمهور المتعاملين في السوق النقدية، التي يستخدمها البنك المركزي في توجيه وتنفيذ السياسة النقدية الموضوعة[3].

4- البنك المركزي هو المقرض الأخير للبنوك التجارية: يقوم البنك المركزي بتقديم ومنح الإئتمان إلى المصارف التجارية أو للسوق الإئتمانية في أوقات الأزمات المالية، فقد يحدث أن تنتاب السوق النقدية والمالية حالة مفاجئة – زيادة في الطلب على النقود- فيفزع المودعون إلى المصارف التجارية لسحب ودائعهم نقدا، ولا تجد المصارف التجارية مجتمعة أو منفردة في خزائنها ما يكفي لمواجهة هذه الطلبات

[1] – أنس البكري، وليد الصافي، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، دار المستقبل، عمان، غير مؤرخ، ص ص 95- 96.

[2] – عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات**، دار الجامعية الاسكندرية، غير مؤرخ، ص 250

[3] – رضا صاحب أوحمد، **إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر**، دار الفكر، عمان، 2002، ص 65.

كلها، الأمر الذي يجبرها على إغلاق أبوابها والإفلاس وبهذا ينهار نظام الإئتمان وما يصاحبه مما يسبب صدمة بالغة للجمهور والإقتصاد القومي بأكمله، في مثل هذه الحالات يتم الإلتجاء إلى المصرف المركزي ليقترض منه نقودا حاضرة توجه بها طلبات السحب النقدي[1].

5- **الإشراف على تنظيم الجهاز المصرفي**: من خلال قيامه ب[2]:

- وضع القواعد الخاصة بالتصريح، بتأسيس الهيئات المصرفية والوحدات الفرعية؛

- وضع القواعد الخاصة بالتنظيم، والرقابة على العمليات والبنوك؛

- دراسة البيانات والمعلومات الواردة من البنوك(الرقابة المكتبية)؛

- القيام بالتفتيش الدوري والميداني للوقوف على سلامة المركز المالي للبنوك، ومدى إلتزامها بالروابط الرقابية الصادرة عن البنك المركزي (رقابة ميدانية).

الفرع الثاني: أهداف البنك المركزي: يسعى البنك المركزي إلى تحقيق جملة من الأهداف، من خلال موقعه في قمة الجهاز المصرفي ومسؤولياته عن النظام النقدي للدولة، وتتمثل هذه الأهداف عموما فيمايلي[3]:

- تنظيم حجم الإصدار النقدي والتحكم فيه؛

- الحفاظ على الإستقرار النقدي؛

- إستقرار سعر صرف العملة الوطنية؛

- تنظيم الإئتمان والتحكم فيه، وتوجيهه وفقا لما يخدم الإقتصاد الوطني؛

---

[1] - محمود حسين الوادي، **النقود والمصارف**، دار الميسرة، الطبعة الأولى، عمان الأردن،2010، ص 171.

[2] - حمزة الشوارد، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، مرجع سبق ذكره، ص 47.

[3] - رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار ضياء، عمان، 2000، ص 107.

- التحكم في التضخم وإستقرار الأسعار؛

- تشجيع النمو الإقتصادي في الدولة وفق السياسة الإقتصادية العامة للدولة.

المطلب الثالث: دور البنك المركزي إتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

يساهم البنك المركزي في تعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال تهيئة البيئة الرقابية وتذليل العقبات القائمة لتأهيل الشركات الصغيرة والمتوسطة للحصول على التمويل اللازم من البنوك، وعلى ضوء هذا سنحاول في هذا المطلب إلى إبراز دور البنك المركزي الداعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: التطوير: يعد تطوير المناخ الرقابي أمرا ضروريا وحتميا لإستعاب أكبر عدد ممكن من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن القطاع المصرفي والشركات ذاتها على حد سواء، ويتحقق ذلك عن طريق[1]:

أولا: التحفيز: أي العمل الجاد على تحفيز البنوك على تقديم الخدمات المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال:

- إعفاء البنوك من نسبة الإحتياطي مقابل ما يتم منحه من قروض مباشرة لها؛

- إصدار تعليمات خاصة بالفروع الصغيرة للبنوك لحثها على الإنتشار الجغرافي.

[1] - جمال نجم، **دور السلطات الإشرافية في تعزيز سبل تموسل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مؤتمر تطوير الأعمال، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، القاهرة، يناير2015، ص ص 1-3.

ثانيا: دعم ومساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وتأتي مساهمة البنك المركزي الجديدة من خلال[1]:

- إطلاق حزمة من القرارات التي تستهدف لتهيئة المناخ المناسب لتعزيز فرص التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتذليل العقابات التي تواجهها؛

- توجيه البنوك نحو زيادة نسبة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- توفير المعلومات لأصحاب المشروعات وتسيير وصولهم للبنوك وتوفير التدريب اللازم لرفع فرص النجاح؛

- إعطاء العناية للمؤسسات صاحبة الأفكار المبتكرة والتي تستهدف التصدير؛

- تبني سياسة التشبيك والتي تقوم على خلق روابط أمامية وخلفية بين عملاء البنوك من المؤسسات الكبرى والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، بما يوفر مدخلات الإنتاج المطلوبة؛

- إنشاء صندوق لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومطالبة البنوك بالمشاركة في تمويله وتحديد أهدافه؛

- تقديم برنامج لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال آلية لضمان مخاطر الإئتمان بغرض تخفيض المخاطر التي تواجهها البنوك لدى تمويل هذه المؤسسات وذلك بالإعتماد على شركات ضمان مخاطر الإئتمان، يتم التأكد من جدوى المشروعات أي دراسة فكرة المشروع وتنتهي بتقييم مدى صلاحية المشروع للوصول إلى قرار الموافقة على المشروع أو رفضه، ويكون هذا بالتنسيق مع عدة جهات معنية[2].

[1] – نوفل سمايلي، يحي دريس، **دور البنك المركزي في تعزيز فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة بنك الجزائر**، مجلة المعارف، العدد 22، جامعة البويرة، الجزائر، جوان 2017، ص 437.

[2] – يحي عبد الغني أبو الفتوح، **أسس وإجراءات دراسات جدوى المشروعات بيئة تسويقية مالية**، الشهابي للطباعة، الإسكندرية، 1999، ص 10.

ثالثا: إعداد خطة تدريبية: إعداد خطة تدريبية تتضمن دورات متخصصة لتعزيز كفاءة موظفي البنوك العاملين في إدارات الإئتمان الموجه لهذه المشروعات بالإضافة إلى تدريب موظفي الشركات أيضا[1].

رابعا: توفير قاعدة بيانات شاملة: العمل على توفير قاعدة بيان شاملة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المركزي وذلك[2]:

- إستخدامها في تحديد المؤسسات المؤهلة للحصول على التمويل والدعم الفني؛

- بإعتبارها مصدرا دقيقا للإحصاءات المتعلقة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة وآلية تسهل على الشركات الحصول على الكثير من الخدمات والتعاقدات؛

- تسهل نظام قاعدة البيانات عملية إدخال وإرجاع وتنظيم مصادر المعلومات في البنك والمؤسسة المالية.

ويتم توفير قاعدة بيانات شاملة من خلال:

- إنشاء قواعد بيانات شاملة تتضمن سجلات البيانات الإئتمانية التاريخية للأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- إنشاء قاعدة بيانات لتسجيل الأصول المنقولة وإتخاذ مايلزم من إجراءات للتأكد من حصول مقدمي الخدمات والعملاء على المعلومات التي يحتاجونها لضمان الشفافية وحماية حقوق كل منهم.

خامسا: تعزيز دور شركات التصنيف الإئتماني: تقوم مؤسسات التصنيف الإئتماني بإعطاء رأي رسمي حول الجدارة الإئتمانية لوحدة إقتصادية ما، والتي قد تكون حكومة أو وكالة حكومية أو مؤسسة مالية أو مؤسسة ما، وتعد التصنيفات الأساس لمقارنة المخاطر الإئتمانية التي تتعلق بمؤسسة ما مقارنة بمؤسسات أخرى، والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة على غرار باقي المؤسسات، فهي قد تخضع للتصنيف الإئتماني من قبل

[1] – جمال نجم، **دور السلطات الإشرافية في تعزيز سبل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سبق ذكره، ص 02.

[2] – نوفل سمايلي، يحي دريس، مرجع سبق ذكره، ص ص 438-439.

مؤسسات التصنيف مما يجعل البنوك على دراية بمختلف المخاطر التي ترتبط بعملية منح الإئتمان لهذه المؤسسة وبالتالي إتخاذ قرار منح الإئتمان من عدمه.

فوكالات التصنيف الإئتماني: هي مؤسسات تعمل وفق ميثاق شرف خاص وتقوم بإصدار تصنيف (مقياس للجدارة الإئتمانية) يعبر عن رأيها بالملاءة المالية للمؤسسات، وإصداراتها من الاوراق المالية ومدى قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها المالية في مواعيد إستحقاقها، فعندما تتسلم وكالات التصنيف طلبا من جهة معينة البنك مثلا من أجل القيام بتصنيف إئتماني لمؤسسة معينة، تقوم الوكالات بعملية تقييم مبدئي لها عن طريق مراجعة النتائج المالية المنشورة للسنوات الماضية (عموما خمس سنوات الأخيرة) وذلك من خلال حساب وتحليل النسب المالية المختلفة، والقيام بمقارنتها مع المؤسسات الأخرى التي تعمل في نفس القطاع أو تمارس نفس النشاط، ويمثل تقييم توقعات أرباح المؤسسة جزءا مهم في عملية تحليل النسب، بإضافة معرفة الوضع التنافسي للمؤسسة وإدارة المؤسسة وتقييم إستراتجيتها، وذلك من خلال معرفة حصة المؤسسة من السوق، ويؤثر التصنيف الإئتماني على إمكانية حصول المؤسسات وخصوصا الصغيرة والمتوسطة منها على الإئتمان اللازم وحتى في حالة الحصول عليه، فالتصنيف سيؤثر حتما على معدل الفائدة الذي ستقبضه عليها البنوك[1].

الفرع الثاني: الرقابة على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دور البنوك المركزية هام جدا في هذا المجال، حيث أن المطلوب هو تسهيل إتاحة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع عدم إغفال أهمية الرقابة الدقيقة والحديثة، ويمكن أن يتحقق ذلك عن طريق[2]:

– أن تقوم البنوك المركزية بوضع ضوابط لمنح الإئتمان خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون مختلفة عن تلك المطلوبة من المؤسسات الكبيرة، على أن تتسم بالمرونة ودون التعارض مع سياسات البنوك الداخلية، من الأمثلة عن تلك الضوابط مايلي:

[1] – زبير عياش، **تأثيرتطبيق إتفاقية بازل 02 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، حالة ولاية أم البواقي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر، 2011-2012، ص ص 173-174.

[2] – نوفل سمايلي، يحي دريس، **دور البنك المركزي في تعزيز فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة بنك الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص ص 434- 440.

– وضع نظام التقديم وتحليل المخاطر المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشمل معايير كمية ونوعية؛

– انشاء إدارات مستقلة بالبنوك تختص بتمويل ومتابعة وإدارة مخاطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون منفصلة عن إدارات تمويل المؤسسات وتمويل القروض؛

– حث البنوك على قبول أنواع أكثر من الضمانات، بالإضافة إلى إمكانية قبول الكفالات التضامنية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعضها البعض.

الفرع الثالث: التنسيق: يتطلب هذا المحور تضافر لجهود بين كافة الأطراف المعنية والإيمان بأهمية الموضوع على مستوى كل دولة للوصول إلى الهدف المرجو للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتم ذلك من خلال[1]:

– تشجيع مجال ضمان مخاطر الإئتمان والذي يهدف إلى تخفيف المخاطر المرتفعة التي تواجه البنوك لدى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– التنسيق مع الجهات المشرفة على أعمال المراجعين والمحاسبين القانونيين لمحاولة تخفيض متطلبات المراجعة القانونية وبالتالي تخفيض كلفتها، وذلك في الدول التي تطالب بنوكها ضمن شروط منح الإئتمان توفير ميزانيات معتمدة والتي يتم فيها تقديم هذه الخدمات بأسعار تفوق إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– تيسير اجراءات رهن وتسييل الضمانات في حالات إخفاق العملاء وذلك لتحفيز البنوك؛

– حل مشكلة القطاع غير الرسمي والتي تعتبر ظاهرة في العديد من البلدان عن طريق النظر في إمكانية تخفيض الضرائب المطبقة على هذه الشريحة من المؤسسات؛

[1] – جمال نجم، مداخلة نائب محافظ مصر، **مؤتمر تطوير أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودور السلطات الإشرافية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 4-5.

– ضرورة توفير قانون لسجل الضمانات المنقولة وذلك بهدف فتح المجال لتقديم التسهيلات الإئتمانية بضمانات مناسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الرابع: تطبيق الشمول المالي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

أولا: مفهوم الإشتمال المالي: ويقصد به إتاحة الخدمات المالية الرسمية لمختلف فئات المجتمع بما في ذلك الحسابات المصرفية وتوفير خدمات الدفع والتحويل، خدمات التأمين، خدمات التمويل والإئتمان. وفي ظل غياب هذه الخدمات قد يلجأ البعض إلى قنوات غير رسمية لتوفيرها وكون هذه القنوات غير موثوقة ولا تخضع للرقابة والإشراف، ومرتفعة الأسعار نسبيا، فقد لا تكون مناسبة لإحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويعرف أيضا بأنه :" تعزيز وصول وإستخدام كافة فئات المجتمع بما يشمل الفئات المهمشة والميسورة للخدمات والمنتجات المالية التي تتناسب مع إحتياجاتهم بحيث تقدم لهم بشكل عادل وشفاف وبتكاليف معقولة.

ثانيا: الركائز الأساسية لتعزيز مفهوم الشمول المالي: ويمكن توضيح ذلك كمايلي[1]:

1– دعم البنى التحتية المالية: يعد توفير البنية التحتية مالية قوية لتلبية متطلبات الشمول المالي أحد أهم الركائز الأساسية لتحقيق بيئة ملائمة له؛

2– الحماية المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: نظرا لنمو وتطور القطاع المالي وتعقيد المنتجات والخدمات المالية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد حظي مفهوم حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ماليا بإهتمام كبير في الآونة الأخيرة، وتهدف القواعد الصادرة في هذا الشأن إلى زيادة الثقة في القطاع المصرفي والمالي؛

[1] – نوفل السمايلي، يحي دريس، المرجع السابق، ص 442-443.

3- **تطوير منتجات مالية تتماشى مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يعتبر ذلك أحد أهم ركائز تحقيق الشمول المالي من خلال تيسير الحصول على الخدمات المالية والوصول إليها وتقديمها للأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل تم عرض ومعرفة انواع القروض البنكية التي تقدمها البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة واسباب محدودية مساهمة البنوك في توفير التمويل اللازم والتي من ابرزها ارتفاع درجة المخاطر وعدم قدرة هذه المؤسسات على تقديم الضمانات المطلوبة، اضافة الى معرفة الدور الذي يلعبه البنك المركزي لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال: التطوير، الرقابة، التنسيق وكذا تطبيق الشمول المالي على هذه المؤسسات والتي تبنتها العديد من الدول.

تمهيد:

لقد أصبح تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودور البنك المركزي في ذلك محل اهتمام الباحثين وأصحاب القرارات، لأثره البارز على تطوير القطاع وزيادة مساهمته في تنمية اقتصاديات الدول، ولتوضيح الاجراءات والتدابير المعتمدة من طرف البنوك المركزية لتحسين سبل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وللاستفادة من تجارب بعض الدول في هذا المجال، يعرض هذا الفصل تجارب متميزة ومنفردة لثلاث دول ، ولذلك قسمنا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: التجربة المصرية والتجربة الأردنية ؛

المبحث الثاني: التجربة الجزائرية.

المبحث الأول :التجربة المصرية والتجربة الاردنية؛

تعتبر كل من مصر والأردن من بين الدول المدركة لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولضرورة اعطائها مكانة متميزة في النسيج الإقتصادي، من خلال العمل المستمر على توفير بيئة اعمال محفزة لتطورها وتخطي المشاكل التي تواجهها وخاصة التمويلية منها .

المطلب الأول : التجربة المصرية؛

تعتبر التجربة المصرية من بين التجارب التي تستدعي الدراسة والتحليل، اذ قام البنك المركزي المصري باصدار تشريعات وقرارات تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

ظلت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعاني من عدم وجود تعريف واضح ومحدد لها الى غاية صدور القانون رقم 141 لسنة 2004، وهو قانون تنمية المنشآت الصغيرة، وبصدوره توفر الاطار القانوني المنظم لتلك المؤسسات، وقد عرف هذا القانون المؤسسات الصغيرة بكل منشأة أو شركة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا، انتاجيا وخدميا أو تجاريا، ولايقل رأسمالها المدفوع عن 50 ألف جنيه ولا يتجاوز مليون جنيه، ولا يزيد عدد العاملين فيها عن 50 عاملا .أما المؤسسات متناهية الصغر فهي كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا، انتاجيا أو خدميا أو تجاريا ويقل راسمالها المدفوع عن 50جنيه[1].

تمثل المؤسسات الصغيرة ومتناهية الصغر أكثر من 52 % من إجمالي المؤسسات في الاقتصاد المصري، وتقوم بتشغيل ما يزيد على 52% من العمالة، ويقدر عدد المستفيدين من التمويل متناهي الصغر حوالي 1,2 مليون عميل، كما يقدر حجم الطلب للمواطنين الأقل

[1] صلاح الدين حسن السيسي، **استراتجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر و الصغيرة و المتوسطة** ، دار الفكر العربي ،مصر ،2009 ص 29.

دخلا على التمويل متناهي الصغر وغيره من الخدمات والمنتجات المالية بحوالي 21 مليون مواطن، في حين يغطي العرض الحالي حوالي 5,7 %من إجمالي الطلب.

وكشفت دراسة إقتصادية حديثة عن أن حوالي 60 % من المؤسسات الصغيرة ومتناهية الصغر في مصر تعمل في مجال التجارة، سواء تجارة الجملة أو التجزئة، مقارنة بنحو 64.7 % في عام 2003 م، بينما إحتل مجال التصنيع مرتبة أقل حيث لم يتعد 10.3 % فقط من إجمالي هذه المؤسسات، ويبلغ حجم المؤسسات الصغيرة ومتناهية الصغر في مصر 3.04 مليون مشروع في أواخر عام 2011 م، وتستوعب ما يقرب من 7.9 مليون عامل.

وتمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر متضمنة المؤسسات متناهية الصغر حوالي 99 % من مؤسسات القطاع الخاص غير الزراعي وتساهم بنحو 80 % من الناتج المحلي الاجمالي وتغطى نحو 90 % من التكوين الراسمالي، وتستوعب حوالي 75 % من فرص العمل، ويدخل سنويا39 ألف مشروع جديد مجال الإنتاج، كما تساهم الؤسسات الصناعية الصغيرة بنحو 13 % من قيمة الإنتاج الصناعي، والمؤسسات المتوسطة 46 %، والمؤسسات الكبيرة 41%.[1].

وقد بدأت تجربة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر عام 1991 من خلال البرنامج المصري لتشجيع المؤسسات الصغيرة، وبلغ عدد المؤسسات التي مولها هذا البرنامج حتى عام 1998 أكثر من 86 ألف مشروع صغير، بقيمة تقدر بحوالي 450 مليون دولار، منها 45 ألف مشروع صغير جدا يعرف باسم مشاريع الأسر المنتجة والمشاريع المنزلية، وبلغت نسبة هذه المؤسسات الأخيرة حوالي 53 % من إجمالي المشروعات التي قام الصندوق بتمويلها بمبلغ

[1] محمد محمود عبد الله يوسف ، **آليات دعم و تمويل المشروعالت الصغيرة و المتوسطة ،نماذج من التجربة المصرية**، انظر الموقع : https://scholar.cu.edu.eg لوحظ يوم 16ماي 2019 الساعة 15:08

يقارب 18 مليون دولار.وقد اولى الصندوق أهمية خاصة لحملة الشهادات الجامعية حيث لم تعد الحكومة تضمن لهم فرص العمل المناسبة في مؤسساتها.

الفرع الثاني: دور البنك المركزي المصري في تعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

أولا:تعريف البنك المركزي المصري: لم يقم بمصر بنك مركزي بمعنى الكلمة، حتى صدور القانون رقم 17 لسنة 1957، الذي اسبغ على البنك الأهلي المصري صفة البنك المركزي بمقتضى المادة الأولى منه[1].

ونعرفه على حسب المواد من قانون البنك المركزي، والجهاز المصرفي، والنقد[2].

المادة01: البنك المركزي شخص اعتباري عام، يتبع رئيس الجمهورية، ويصدر بنظامه الأساسي قرار من رئيس الجمهورية.

المادة 02: المركز الرئيسي للبنك المركزي وموطنه القانوني مدينة القاهرة، وللبنك قرار من مجلس ادارته أن ينشئ له فروعا ومكاتب، وأن يتخذ وكلاء ومراسلين من داخل البلاد وخارجها.

المادة 03: رأس مال البنك المركزي المدفوع مليار جنيه مصري، ولمجلس ادارته بالاتفاق مع وزير المالية تجنيب نسبة من الأرباح السنوية الصافية، لزيادة رأس مال البنك.

وبالتالي فالبنك المركزي المصري مؤسسة عمومية، أو شخص اعتباري عام، يقوم بأداء الوظائف المخولة اليه ويقع في مدينة القاهرة، وله فروع ومكاتب في داخل البلاد وخارجها، ويبلغ رأس ماله مليار جبيه مصري. فهو يعمل على تحقيق الاستقرار، وسلامة النظام المصرفي، في اطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

[1] – محمد زكي الشافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، ، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة ،لبنان،غير مؤرخ،ص329.

[2] – قانون رقم 88 لسنة2003، **قانون البنك المركزي**، والجهاز المصرفي، مصر، ص03.

ومن أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي المصري ما يلي:

- اصدار العملة؛
- بنك الحكومة؛
- بنك البنوك؛
- تنظيم الائتمان.

ثانيا :الدور الداعم للبنك المركزي المصري :

بادر مجلس إدارة البنك المركزي في مصر الى اصدار القرار رقم 2408لعام 2008 يهدف الى تحفيز البنوك لزيادة محفظتها الإئتمانية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي ينص على[1]:

- اعفاء البنوك التي تمنح قروضا وتسهيلات إئتمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من نسبة احتياطي التي تودعها لدى البنك المركزي والبالغة 14%، في حدود مايتم منحه من إئتمان لهذه المؤسسات؛

- إنشاء وحدة متخصصة بالمعهد المصرفي لخدمة البنوك، في مجال اعداد الدراسات والكوادر البشرية والفنية والتكنولوجيا اللازمة، لانشاء إدارات متخصصة في تمويل وتقديم الخدمات المصرفية لهذه المؤسسات؛

- التنسيق مع الجهات المعنية لوضع السياسات الكفيلة، بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على تمويل والخدمات المصرفية من البنوك، بما لايتعارض مع قواعد التمويل السليمة وعلى الأخص كيفية اعداد المستندات اللازمة والالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة والشفافية؛

- تشجيع البنوك على الإنتشار الجغرافي، من خلال فتح فروع صغيرة وذلك بتخفيض رأس مال المطلوب مليون جنيه مصري بدلا من 5 مليون جنيه مصري للفرع الواحد خاصة في الأقاليم .

[1] – راشدة عزيرو،**تفعيل سياسات تمويل المؤسسات المصغرة و المتوسطة في الدول النامية _عرض تجارب دولية_** ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي ،شلف، الجزائر 2017_2018ص164.

- إنشاء المعهد المصرفي للبوابة الالكترونية سنة 2009، مسجل عليها بيانات نحو 36ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة، تهدف الى توفير خدمات غير تمويلية لدعم بناء قدرات العاملين بوحدات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكافة البنوك، كما تعمل على رفع الوعي لدى اصحاب المؤسسات المرتبط بالحصول على التمويل؛

- قيام البنك المركزي المصري وفي اطار التخفيف من أعباء ديون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تستمر في الإنتاج، باطلاق مبادرة لتسوية مديونيات صغار العملاء، وذللك بإعفاء المتعثرين الذين تقل مديونياتهم عن نصف مليون جنيه من 75 %من اجمالي الدين، و% 70للمتعثرين الذين تقل مديونياتهم عن مليون جنيه .

إستكمالا للجهود المبذولة، أصدر البنك المركزي المصري عدة قرارات اهمها[1]:

- رفع نسبة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتصل الى 20%، من اجمالي محفظة القروض البنكية خلال اربع سنوات من اصدار القرار؛

- اتاحة 200مليار جنيه مصري خلال اربع سنوات، وذلك لتمويل نحو 350الف مؤسسة إضافة الى خلق نحو 4ملايين فرصة عمل؛

- اعتماد سعر عائد متناقص لا يتعدى 5% سنويا على القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و الصغيرة جدا.

[1] راشدة عزيرو،**تفعيل سياسات تمويل المؤسسات المصغرة و المتوسطة في الدول النامية _عرض تجارب دولية_** ، مرجع سبق ذكره، ص 165.

ثالثا:نتائج سياسة تفعيل دور الجهاز البنكي: سجل على مستوى البنوك مجموعة من المبادرات تهدف إلى زيادة دورها في تمويل هذا القطاع، وبالتالي توسيع قاعدة عملائها مما يؤدي الى زيادة تنافسيتها، ومن أهم هذه المبادرات[1]:

- تخصيص 18 بنكا لقطاع مستقل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- مبادرات لتفعيل دور الجمعيات الأهلية وجمعيات رجال الأعمال والمستثمرين في مجال اقراض المؤسسات المصغرة؛

- مبادرات بالتوسع في مساهماتها في تأسيس شركات تابعة لها، للقيام بنشاط التأجير التمويلي والتخصيم؛

- مبادرات بتطوير آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من تبسيط إجراءات ونماذج وشروط الإقراض، واطلاقها حزم من البرامج الإئتمانية المتخصصة لتمويل هذه المؤسسات بالإضافة الى تقديم خدمات غير مالية؛

- التعاون مع مؤسسات التمويل المحلية والدولية، لإتاحة تسهيلات ميسرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ومن المتوقع هذه النسبة الى حوالي 15_20%، نتيجة جهود الحكومة والبنك المركزي وكذلك المصارف المصرية لمساندة هذا القطاع الواعد. ومن نتائج هذه السياسة ارتفاع محفظة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حوالي 20مليار جنيه في عام 2011 الى حوالي 35 مليار جنيه في عام 2013، وزاد عدد المنتجات التمويلية المقدمة من البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى مايقارب 30منتجا متنوعا[2].

[1]- سعد محي الدين ، البنك الأهلي المصري ،**منتدى المشروعات الصغيرة و المتوسطة الطريق الى التنمية و العدالة الاجتماعية**الخرطوم 4_5 فبراير 2015 ص9.

[2]- راشدة عزيرو ، **سياسات تمويل المؤسسات المصغرة و المتوسطة في الدول النامية _عرض تجارب دولية_** مرجع سبق ذكره ،ص167.

المطلب الثاني :التجربة الأردنية؛

سنحاول من خلال هذا المطلب اعطاء لمحة عن واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن وابراز دور البنك المركزي الأردني في تعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الأردن :سيتم التطرق في هذا الفرع الى:

اولا:تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن: تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن بأنها تشكل ما يزيد عن (90%) من إجمالي المؤسسات العاملة في مختلف القطاعات الاقتصادية، حيث أنها تستوعب حوالي (60%) من القوى العاملة، وتسهم بما يقارب (50%) من الناتج المحلي الإجمالي. مما يعني ضرورة إيلاء هذه المؤسسات في الأردن أهمية كبرى من خلال تطويرها وتذليل العقبات التي تحد من نموها لتكون محركاً أساسياً لقوى الاقتصاد الوطني، بمختلف مجالاته. ويقدر حجم التمويل الكلي المتراكم الذي قدمته هذه المؤسسات ما يقرب من نصف مليار دينار أردني، ساهمت في تمويل وإنشاء وتطوير (134) ألف مشروع ووفرت نحو ثمانين ألف فرصة عمل دائمة .

منذ نهايات القرن المنصرم، بدأ الأردن في إتباع نهج الإصلاح الاقتصادي وتحرير الأسواق وكانت أول إنجازات هذا النهج هو توقيع اتفاقية للتجارة الحرة مع الإتحاد الأوروبي في العام 1997، تلاه الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في نيسان من العام 2000، وذلك بهدف تحسين مستوى معيشة المواطن الأردني من خلال تحقيق نمو اقتصادي سنوي يصل إلى 6-7% والحد من البطالة بإيجاد فرص العمل للمواطنين الأردنيين، وفتح السوق الأردني أمام الاستثمارات الصناعية والتجارية والخدمية المختلفة، وتعزيز المنافسة في السوق الأردني، مما يؤدي إلى الحد من ارتفاع الأسعار والى تنويع المنتجات في الأسواق المحلية بالأسعار التي تناسب المستهلك الأردني[1].

[1] ثائر قدومي، **تمويل المشروعات الصغيرة في الأردن_ المعوقات و التحديات**،ص8 ، انظر الموقع www.asu.edu.jo لوحظ يوم 2019/05/1 على الساعة 12:33.

يعتبر العام 1959 هو بداية العمل بتمويل المؤسسات الصغيرة في الأردن من خلال مؤسسة الإقراض الزراعي من خلال تقديم قروضها للمزارعين، وفي عام 1965 تم تدعيم هذا القطاع من خلال إنشاء بنك الإنماء الصناعي.

بدأ الأردن بتشجيع المؤسسات الصغيرة في بداية السبعينات، من خلال خطة التنمية الاقتصادية الخمسية (1976-1980)، والتي شجعت على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتوجه نحو المؤسسات الصغيرة التي تنتج بديلا للسلع والمنتجات المستوردة، ففي عام 1984 تم تأسيس الشركة الأردنية لضمان القروض برأسمال قدره 10 ملايين دينار، أما في عام 1986 تم تأسيس اتحاد الجمعيات الخيرية، كما ركزت الخطة على تشجيع الصناعات الزراعية وتطوير الحرف اليدوية، وفي عام 1989 تم وضع برنامج اقتصادي بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي والذي تخلله خطة اقتصادية واجتماعية تهدف إلى توفير فرص العمل للأردنيين في مجال المؤسسات الصغيرة[1].

وفي عام 1998 وبهدف مكافحة ظاهرتي الفقر والبطالة قامت الحكومة ومن خلال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بإطلاق برنامج حزمة الأمان الاجتماعي بهدف تحسين الظروف المعيشية للفئات الفقيرة وزيادة إنتاجيتها الاقتصادية والاجتماعية.

وفي عام 2002 ولنفس الأهداف قامت الحكومة أيضا بإطلاق برنامج آخر معزز للبرنامج السابق، وفي عام 2003 تم دمج البرنامجين ضمن رزمة واحدة هي " البرامج الإنتاجية الاقتصادية الاجتماعية " والتي تشمل تطوير المؤسسات الصغيرة، حيث تم إنفاق ما يعادل 17,14 مليون دينار حتى عام 2005 على تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة، يمكن أن نطلق على فترة التسعينات ثورة مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة حيث تم تأسيس العديد منها خلال هذه الفترة (صندوق إقراض المرأة والشركة الأهلية لتمويل المشروعات الصغيرة وتمويلكم وشركة الشرق الأوسط للإقراض الصغير)، وفي عام 2005 انضم لهذه المؤسسات البنك الوطني لتمويل

[1]- ثائر قدومي، **تمويل المشروعات الصغيرة في الأردن_ المعوقات و التحديات**، مرجع سبق ذكره، ص ص9 - 10.

المشاريع الصغيرة وفي 27 مارس 2006، تم تدشين عمل البنك كأول بنك عربي يعنى بتمويل المؤسسات الصغيرة ومتناهية الصغر.

ثانيا: التحديات التي تواجه تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن.

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن العديد من التحديات والعقبات نلخصها في [1]:

- ضعف ومحدودية المصادر التمويلية خاصة مع وجود تخوف دائم من عدم جدوى هذه المشاريع، الى جانب شح الضمانات التي تقدمها المؤسسات للمصادر التمويلية؛
- عدم وجود تشريعات وسياسات حكومية واضحة ومحددة لدعم وتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ضعف الخبرات الادارية للكوادر التي تقوم بإدارة هذه المؤسسات؛
- افتقار هذه المؤسسات الى الخطط والاستراتيجيات والهياكل التنظيمية السليمة التي تضمن نموها واستمرارها؛
- اعتماد هذه المؤسسات على المهارات التقليدية، وانخفاظ مستوى التكنولوجيا في ادارة أعمالها؛
- ارتفاع حدة المنافسة في السوقين المحلي والدولي، خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي؛
- افتقار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى الدراسات المعمقة وأساليب البحث العلمي لتقويم آلية عملها وارشاها نحو الطرق المثلى في اختيار مجالات استثمارها ومناطقها الجغرافية المناسبة.

[1] – صبري الخصيب، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاردن واقع وتطلعات**، على الموقع www.ammanchamber.org.jo لوحظ يوم 22-04-2019. على الساعة 10:00.

الفرع الثاني: الدور الداعم للبنك المركزي الأردني؛

سنحاول من خلال هذا الفرع اعطاء لمحة عن البنك المركزي الأردني وابراز دوره في تعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن.

أولا: البنك المركزي الأردني.

1- **تأسيس البنك المركزي الأردني**: بدأت الأردن بإعداد لإنشاء البنك المركزي الأردني في أواخر الخمسينيات، وصدر قانون البنك المركزي الأردني عام 1959. واستكملت اجراءات مباشرة البنك لأعماله عام 1964، ليخلف مجلس النقد الأردني الذي كان قد أسس عام 1950 . وتمتلك الحكومة الأردنية كامل رأسمال البنك المركزي والذي تم زيادته على مراحل، من 1 مليون الى 18 مليون دينار أردني، ورغم ملكية الحكومة لرأسماله فإن البنك المركزي يتمتع وفق أحكام قانونه بشخصية اعتبارية مستقلة.

2- **مهام البنك المركزي الأردني**: تتمثل مهامه في:

- توفير بيئة اصدار أوراق النقد والمسكوكات في المملكة وتنظيمها؛
- الحفاظ على الاستقرار النقدي في المملكة؛
- ضمان قابلية تحويل الدينار الأردني؛
- ادارة احتياطيات البنوك بما يتلاءم ومتطلبات تمويل النشاط الاقتصادي؛
- تعزيز سلامة مؤسسات الجهاز المصرفي من خلال تبني أساليب رقابية فعالة وفقا لأحدث المعايير الدولية المصرفية؛
- ادارة نظام المدفوعات الوطني والإحتفاظ باحتياطي المملكة من الذهب والعملات الأجنبية وادارته؛
- المصرفية الملائمة لحشد المدخرات وتمويل الاستثمار[1].

[1] - محمود حسين الوادي وآخرون، **النقود والمصارف**، مرجع سبق ذكره ص،ص 171،173.

3- **خدمات البنك المركزي**: يقدم البنك الخدمات التالية[1]:

- تلبية احتياجات السوق من النقد بالجودة والفئات المطلوبة؛
- توفير السيولة للبنوك المرخصة؛
- منح البنوك المرخصة قروض من خلال أدوات الخصم واعادة الخصم أو بيع أو شراء وثائق الائتمان؛
- ترخيص البنوك وفروعها ومكاتبها وفروع البنوك الأجنبية ومكاتب التمثيل؛
- مراقبة البنوك المرخصة؛
- تقديم خدمات التقاص والتسويات الالكترونية فيما بين أعضاء نظام التسويات الفوري الإجمالي؛
- تقديم جميع الخدمات البنكية للحكومة والمؤسسات العامة بما في ذلك حفظ الودائع وفتح الحسابات، اصدار وادارة الدين العام، دفع أي أموال في المملكة أو خارجها وتحويلها وتحصيلها وقبولها كأمانة وفتح الاعتمادات المستندية.

ثانيا: الدور الداعم للبنك المركزي الأردني؛

يعتبر تعزيز وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل بكلف وآجال مناسبة من أهم المحاور الرئيسية لتعزيز الاشتمال المالي، وفي اطار حرص البنك المركزي الأردني على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لهذه المؤسسات من دور حيوي في دعم النمو الاقتصادي وتخفيف البطالة ومحاربة الفقر. قام البنك المركزي الاردني ب[2]:

- حشد تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأسعار فائدة منافسة ولآجال مناسبة فضلا عن ضمانات ببقروض الممنوحة؛

[1] – محمود حسين الوادي وآخرون، **النقود والمصارف**، مرجع سبق ذكره ، ص 173.

[2] – الموقع الرسمي للبنك المركزي الأردني www.cbj.gov.jo لوحظ في 2019/04/20. على الساعة 9:15.

- قدم البنك برامج تمويل موجهة للقطاعات الصناعة والسياحة والطاقات المتجددة والزراعة وتكنولوجيا المعلومات بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- انشاء برامج وصناديق للتنمية لما له من أثر كبير في تعزيز خطط الإشتمال المالي.

بالاضافة الى[1]:

- اطلاق برنامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة الناشئة؛
- اطلاق برنامج كفالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت ادارة الشركة الأردنية لضمان القروض.

تهدف هذه المبادرات والبرامج التي قام بها البنك المركزي الى تقوية أساسيات البيئة الاقتصادية السليمة لتوفير المناخ الملائم والجاذب للاستثمار، وتطوير بيئة الأعمال وتعزيز الدور المحوري للقطاع الخاص وتمكينه للقيام بدوره في خلق مزيد من فرص العمل، وتخفيض معدلات البطالة وتحفيز النمو الاقتصادي.

[1] – الموقع الالكتروني www.findevgateway.erg لوحظ يوم 2015/04/25. على الساعة 13:45.

المبحث الثاني: التجربة الجزائرية؛

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ادارة للتنمية في معظم الدول، ومن بينها الجزائر لما لها من القدرة على تجاوز مشاكل البطالة وغيرها من التحديات، وعليه سنحاول في هذا المبحث الى معرفة واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(المطلب الأول) والدور الداعم لبنك الجزائر في مجال تعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الثاني) ، وآليات الدعم لهذه المؤسسات (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري؛

سنحاول في هذا المطلب تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري ومعرفة دور مساهمة هذه المؤسسات في الاقتصاد الجزائري.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

اعتمد القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2017 على تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]: تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة انتاج السلع أو الخدمات، تشغل من 1 الى 250 شخصا، لايتجاوز رقم اعمالها السنوي اربعة(4) ملايير دينار جزائري، أو لا تتجاوز حصيلتها السنوية مليار(1) دينار جزائري، تستوفي معايير الاستقلالية أي كل مؤسسة لايمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموع مؤسسات أخرى.

[1] – المادة 05 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن **القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية العدد 02، ص 5.

نبين الحدود الفاصلة بين هذه المؤسسات من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-1) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

طبيعة المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
صغيرة جدا	من 1 الى 9	اقل من 40 مليون دينار	لا يتجاوز 20 مليون دينار
صغيرة	من 10 الى 49	لا يتجاوز 400 مليون دينار	لايتجاوز 200 مليون دينار
متوسطة	من 50 الى 250	من 400 مليون الى 4 مليار	من 200 مليون الى 1 مليار دينار

من اعداد الطالبة: بالاعتماد على المواد 08-09-10 من القانون رقم 17- 02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر في الجريدة الرسمية العدد 02، ص06.

الفرع الثاني: تطور حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛

اولت الجزائر اهتماما بالغا بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما خلال العقدين الأخيرين، وقد كان ذلك نتيجة منطقية للانتقال من الاقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق، الأمر الذي سمح ببروز المؤسسات الخاصة بشكل ملحوظ، حيث تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر بشكل معتبر جدا خاصة خلال السنوات الأخيرة وهذا مايوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (3-2): تطور حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 2006- 2018.

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010
اجمالي المؤسسات	376767	410959	519526	570838	619072

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
اجمالي المؤسسات	659309	711836	777816	852053	934569	1022621	1060289	1093170

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على احصائيات وزارة الصناعة والمناجم، انظر:

http://www.mdipi.gov.dz/IMG/pdf/Bulletin_PME_no4: لوحظ يوم 12-02-2019 ، الساعة 13:03.

فقد سجل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نموا معتبرا خلال السنوات الأخيرة فقد وصل النمو بين سنتي 2014 و2015 بمعدل 9.7% ونمو بين سنتي 2017 و2018 الى 3.10%.

الفرع الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري؛

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما من خلال تأثيرها على بعض مؤشرات الاقتصاد الكلي.

أولا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل في الجزائر؛

ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولاتزال في دعم الاقتصاد الجزائري، حيث بلغ العاملين بالقطاع حسب احصائيات وزارة الصناعة والمناجم حتى نوفمبر 2018 اكثر من 2.690مليون عامل، مما يؤكد مساهمتها الكبيرة في ترقية الشغل والتخفيض من البطالة، حيث تركزت هذه الزيادة أصلا في القطاع الخاص قدرت نسبة النمو الاجمالية 3.49% وتعتبر هذه النسبة هامة جدا خاصة اذا علمنا أن هذه النسبة كانت سالبة في القطاع العام.

جدول رقم (3-3): تطور حجم العمالة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(2017- 2018)

نوع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة	2017		2018		
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	تطور%
القطاع الخاص					
القوى العاملة	1517990	58.34	1575003	58.54	3.7
ارباب العمل	1060289	40.75	1093170	40.63	3.10
المجموع الجزئي	2578279	99.09	2668173	99.18	3.49
القطاع العام	23679	0.91	22073	0.82	_6.78
اجمالي	2601958	100	2690246	100	3.39

المصدر: وزارة الصناعة والمناجم Bulletin d'information statistique N° 33; 2018 P 13

ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التوازن الجهوي؛

توزع المؤسسات والمتوسطة عبر كامل التراب الوطني، يؤدي الى توزيع الثروة وتنمية المناطق النائية هذا مايوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (3-4): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر حسب المناطق لسنة 2018.

النسبة المئوية%	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	المناطق
70	438260	الشمال
22	136899	الهضاب العليا
8	53060	الجنوب
100	628219	الاجمالي

المصدر: Bulletin d'information statistique N33 op. cit,p11

نلاحظ من خلال الجدول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتوزع توزيعا متباينا بين الأقاليم الثلاث للوطن، بحيث تتركز بشكل كبير بالشمال، وبنسب أقل في المناطق الأخرى، وهذا مايؤدي الى توزيع غير عادل للتنمية.

المطلب الثاني :آليات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر؛

استلزمت محاولات النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انشاء هياكل تهتم بصورة رئيسية بتمويل هذا النوع من المؤسسات والتي غالبا ماتواجه عوائق مالية وتمويلية تؤثر على انتاجيتها وتهدد استمرارها وأهم هذه الآليات سيتم ابرازها في هذا المطلب.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ ؛

أولا: التعريف بالوكالة: هي هيئة عمومية انشئت عام 1996 مكلفة بتشجيع ودعم والمرافقة على انشاء المؤسسات، هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر(19-35)، والحامل لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات، يستفيد الشاب صاحب المشروع الممول في اطار هذه الوكالة خلال مراحل انشاء مؤسسته وتوسيعها من مساعدات هامة سواء في مجال التمويل أو في ميدان الاعانات المستمرة خلال فترة انشاء المشروع وكذا في مرحلة الاستغلال وتأخذ هذه الاعانات اشكال مختلفة تتمثل في[1]:

- مساعدات مجانية مختلفة (اعلام، استقبال، مرافقة)؛
- امتيازات جبائية؛
- اعانات مالية.

[1] – وزارة الصناعة والمناجم، انظر الموقع الالكتروني https://www.mdipi.gov.dz لوحظ يوم 01-05-2019، على الساعة 12:15.

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

لقد نصت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم96-296 على الأهداف والمهام المخولة للوكالة القيام بها، وعدلت هذه المهام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 6سبتمبر 2003 وهو المرسوم التنفيذي الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 96-296.

ولقد اسندت للوكالة عند نشأتها المهام التالية[1]:

- منح الدعم والمرافقة للشباب أصحاب المشاريع في سبيل تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛

- التكفل بتسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الاعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها؛

- تشجيع كل مبادرة من شأنها ان تؤدي الى خلق منصب عمل دائم؛

- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطها بالوكالة مع مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات بانجاز الاستثمار؛

- تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرامية الى توفية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج التكوين والتوظيف الأولى؛

- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم؛

- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا؛

[1] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 الصادر في 11 سبتمبر 1996 ص 12،13.

– تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في اطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها؛

– تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة او مؤسسة ادارية عمومية يتمثل هدفها في أم تطلب لحساب الوكالة انجاز برامج التكوين والتشغيل.

ثالثا: الاعانات والامتيازات التي تمنحها الوكالة: تنقسم هذه الاعانات والامتيازات الى[1]:

1– الاعانات والامتيازات المتعلقة بمرحلة الانجاز: تتمثل في:

– الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛

– تطبيق معدل 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار؛

– الاعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة؛

– قرض بدون فائدة من طرف الوكالة حسب مستوى التمويل؛

– تخفيض نسبة فوائد القروض البنكية بنسبة 60% في المناطق العادية، وبنسبة 80%في المناطق الخاصة وترتفع معدلات التخفيض لتصل الى 80% في المناطق العادية و95% في المناطق الخاصة للمشاريع المنجزة في قطاع الفلاحة، الري والصيد البحري.

[1] – مصطفى عوادي، **آليات دعم ومساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، يومي 06-07 ديسمبر 2017، ص9.

2- **الاعانات والامتيازات المتعلقة بالاستغلال**: تتمثل في:

- الاعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل، الدفع الجغرافي والرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث سنوات، وتتمدد مدة الاعفاء الى ستة سنوات في المناطق الخاصة، اضافة الى ما تقدم فإن هذه الوكالة تخصص امتيازات واعانات تعنى بمرحلة التوسيع، وان استفادة المشروعات من هذه الامتيازات والمساعدات الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تتوقف على مدى توفرها على الشروط المفروضة، والتي منها مايتعلق ب:

- توفر المشروع على جدوى اقتصادية وفنية واستخدامه لتكنولوجيا حديثة وتميز منتجاته وخدماته بالجودة والنوعية؛
- توفير مشروع لمناصب شغل جديدة.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار:

أولا: التعريف بالوكالة: انشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر من خلال الأمر التشريعي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنمية الاستثمار والنظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المندرجة في اطار الأنشطة الاقتصادية لانتاج السلع والخدمات، فضلا عن الاستثمارات التي تنجز في اطار منح الامتيازات أو الرخص، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وفي شكل شباك وحيد غير ممركز وموزع عبر 48 ولاية على المستوى الوطني، وتحول الوكالة القيام بجميع الاجراءات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار، التي قد تكون في شكل انشاء مؤسسات جديدة أو توسيع قدرات الانتاج أو اعادة تأهيل وضمان متابعة وترقية الاستثمارات وذلك من خلال القيام بالمهام التالية:

- الاستقبال وتمكين المستثمرين من تنفيد استثماراتهم؛

- تسهيل اجراءات تكوين المشاريع الاستثمارية من خلال الشبابيك الموحدة اللامركزية؛

- تسيير آليات تشجيع الاستثمار وذلك من خلال منح امتيازات ضريبية وشبه ضريبية وجمركية؛

- تسيير صندوق دعم الاستثمار؛

- تسيير الحافظة المالية والعقارية.

وتتشكل هذه الوكالة من شباك وحيد يضم ممثلي وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ممثلين عن البيئة والعمران، ادارة الجمارك، مصالح السجل التجاري للغرفة الوطنية للسجل التجاري، الوكالة الوطنية للعقار الصناعي، مصلحة ايرادات الخزينة، الكشف الرسمي للاعلان " الاشهار القانوني".

ثانيا: مزايا الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار: لعل من ابرز الأهداف للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هو تقديم الدعم المالي للمستثمرين وذلك عن طريق[1]:

1- مرحلة الانجاز: تتمثل في:

- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة، المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛

- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في اطار الاستثمار المعني؛

- الاعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنيو وغير المبنية الممنوحة الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز.

كما من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

[1] - مصطفى عوادي، **الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار كآلية لترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرو والمتوسطة في الجزائر، جامعة حمة لخضر، الوادي، يومي 7/6 ديسمبر 2017، ص 6.

2- **مرحلة الاستغلال**: وتكون لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل، وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

- الاعفاء من الضريبة على ارباح الشركات؛
- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني .

وتمدد هذه المدة الى خمس سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تحدث مائة وواحد (101)منصب شغل أو أكثر عند انطلاق النشاط أو الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها.

ثالثا: المشاريع المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار: تنقسم هذه المشاريع حسب عدة قطاعات نوردها في[1]:

1- **حسب القطاع القانوني**: نبين ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (3_5):المشاريع المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار حسب القطاع القانوني

الحالة القانونية	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الخاص	62520	%97.99	7290151	%56.95	963922	% 84.67
العمومي	1177	%1.84	4319545	%33.74	126036	%11.07
المختلط	107	%0.17	1191137	%9.31	48454	%4.26
المجموع	63804	%100	12800834	%100	138412	%100

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار www.andi.dz لوحظ يوم 17-05-2019 على الساعة 13:05.

[1] - الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار :www.andi.dz

حسب المعطيات الموضحة في الجدول نجد أن القطاع الخاص يحضى بدعم كبير من طرف الوكالة، لان عدد المشاريع فيه أكثر من القطاع العمومي.

2- حسب قطاع نشاط: نبين هذا من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(3_6): المشاريع المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار حسب نشاط المؤسسات

الفرع الصناعي	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	1316	%2.06	222790	%1.74	53445	%4.69
البناء	11389	%17.85	1310896	%10.24	246138	%21.62
الصناعة	11256	%17.64	7411469	%57.90	466382	%40.97
الصحة	935	%1.47	171948	%1.34	22478	%1.97
النقل	31097	%48.74	1095948	%8.56	162976	%14.32
السياحة	1018	%1.60	974396	%7.61	62069	%5.45
الخدمات	6786	%10.64	1169895	%9.14	116476	%10.23
التجارة	2	%0.00	10914	%0.09	4100	%0.36
الاتصالات	5	%0.01	432578	%3.38	4348	%0.38
المجموع	63804	%100	12800834	%100	1138412	%100

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار www.andi.dz.

نلاحظ من الجدول ان قطاع النقل يسيطر على عدد المشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال هذه الفترة وهذا نظرا لاهتمام المستثمرين بهذا المجال.

3- حسب نوع الاستثمار: نبين هذا من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم : (**3_7**) المشاريع المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار حسب نوع الاستثمار

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
انشاء	36739	%57.58	6833051	%53.38	629222	%55.27
توسيع	25875	%40.55	5109101	%39.91	483698	%42.49
إعادة هيكلة	3	%0.00	479	%0.00	92	%0.01
إعادة تاهيل	1020	%1.60	299003	%2.34	12343	%1.08
إعادة تاهيل توسيع	167	%0.26	559200	%4.37	13057	%1.15
المجموع	63804	%100	12800834	%100	1138412	%100

المصدر: www.andi.dz

من خلال الجدول توضح أن مايميز الوكالة انها تدعم المستثمرين الذين يقومون بانشاء مؤسسات جديدة وبعدها المشاريع التوسيعية في المرتبة الثانية،واعادة هيكلة المؤسسات القائمة وتأهبلها للمستثمرين في الأخير.

الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC.

أولا: التعريف بالوكالة: هي هيئة حكومية جزائرية انشئت لمساعدة الفئة التي فقدت مناصب عملها لتسهيل اعادة الادماج، وذلك عبر طرق البحث الفعلي عن مناصب العمل والمساعدة في الاجراءات لإنشاء مؤسسة أو عن طريق التكوين أو التحويل، اذا فقد تطور دور الصندوق من مجرد تقديم الاعانات الى جهاز حكومي لدعم الاستثمار والتقليص من حجم البطالة وهو ماينصح من مهامه ومتمثلة في:

- المساعدة عن البحث عن الشغل؛
- دعم العمل الحر؛
- التكوين بإعادة التأهيل[1].

وتم انشاء هذا الجهاز بموجب قانون رقم 94-188 المؤرخ في 06 جوان 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، كما يوضح الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، ويهدف الى حماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية، حيث لايمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدى مدة التكفل المحسوبة ستة وثلاثون(36) شهرا، وهذا التعويض غير معفى من اقتطاع الضمان الاجتماعي، كما يساهم الصندوق في نطاق مهامه وبالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل في تطوير احداث اعمال لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم.

[1] – الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة www.cnak.dz لوحظ يوم 02-05-2019 على الساعة 14:33

كما كلف الصندوق (CNAC) بمهمة جديدة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 03- 514 المؤرخ في 06 ديسمبر 2003، تتمثل في دعم ومرافقة خلق النشاط من طرف العاطلين والمسرحين الذين تتراوح اعمارهم مابين 35 الى 50 سنة[1].

ثانيا: المساعدات المالية التي يقدمها الصندوق: يتكفل الصندوق بجهاز الدعم لانشاء وتوسيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل عن العمل، مع العلم أن الحد الأقصى للمشروع لايتجاوز 10 مليون دينار يقدم الجهاز لأصحاب المشاريع المرافقة أثناء جميع مراحل المشروع ووضع مخطط الأعمال.

حيث تتمثل هذه المساعدات في[2]:

- يمثل القرض على شكل هبة من 28-29 بالمئة من التكلفة الاجمالية للمشروع؛

- التخفيض في الفوائد البنكية؛

- المساعدة على الحصول على التمويل البنكي 70% من التكلفة الاجمالية للمشروع وبالتالي تستند الاستثمارات المراد انجازها على صيغة التمويل الثلاثي، التي تربط صاحب المشروع، البنك الصندوق من خلال التركيبة التالية:

- المساهمة الشخصية 1-2% من التكلفة الاجمالية للمشروع؛
- تمويل الصندوق 28-29% من التكلفة الاجمالية للمشروع؛
- تمويل البنك 70% بفوائد منخفضة؛
- الاعفاء من الضريبة القيمة المضافة والتخفيض في التعريفات الجمركية قيد الانشاء، والاعفاء الضريبي أثناء مرحلة الاستغلال؛

[1] – زكريا مسعودي وآخرون، **دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر** مع الاشارة الى تجربة صندوق الزكاة بالجزائر، ملتقى وطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقلة، جامعة قاصدي مرباح،18-19افريل 2012.

[2] –الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والمناجم www.mdipi.gov.dz لوحظ يوم 05-05-2019 على الساعة 11:07.

- التدريب والتكوين في مجال تسيير المؤسسات، أثناء تركيب المشروع وبعد انشاء المؤسسة؛
- التصديق على المكاسب المهنية.

الفرع الرابع:الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM؛

أولا: التعريف بالوكالة: ظهر القرض المصغر في الجزائر لأول مرة سنة 1999،حيث سمح أنذاك بإنشاء أكثر من 15000نشاط في مختلف القطاعات، إلا أنه لم يعرف في صيغته السابقة النجاح الذي تتوخاه السلطات الجزائرية منه، بسبب ضعف عملية المرافقة أثناء مراحل إنضاج المشاريع ومتباعة إنجازها .

تمثل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر آلية جديدة انشئت بموجب المرسوم التنفيذي 14-04 المؤرخ في 22جانفي 2004 الترقية الشغل الذاتي ودعم المؤسسات ،إلا أنه لم ينطلق نشاط الوكالة على أرض الواقع إلا في منتصف سنة 2005، وتشكل الوكالة أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة الإجتماعية.

ثانيا: أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: تهدف الوكالة إلى:

- تنمية روح المقاولة، حيث تساعد الأفراد في إندماجهم الإجتماعي وإيجاد ضالتهم؛

- محاربة البطالة والهشاشة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية طرق خاصة لدى فئة النسوة؛

- إستقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات إقتصادية وثقافية منتجة للسلع ولخدمات المدرة بالمداخيل.

ثالثا:مهام الوكالة ANGEM: تتمثل مهامها الأساسية في [1]:

- تسيير الجهاز القرض المصغر وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما؛

- دعم ونصح ومرافقة المستفدين من القرض المصغر في تنفيذ أنشطتهم؛

- منح سلف بدون فوائد؛

- ابلاغ المستفدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز، بمختلف المساعدات التي تمنح لهم؛

- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفدين بالوكالة.

وبهذه الصفة تكلف الوكالة على وجه أخص بمايلي[2]:

- تشكيل قاعدة معطيات حول الأنشطة والأشخاص المستفدون من الجهاز؛

- نصح ودعم المستفدين من جهاز القرض المصغر في عملية التركيب المالي ورصد القروض؛

- تكوين علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في اطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون الغير مسددة في آجالها؛

- تمنح قرض بنكي بدون فوائد؛

- يمنح سلفة بدون فوائد قدرها 29% من الكلفة الاجمالية؛

[1] –العيد غربي، محمد الناصر حميداتو،**اسهامات هيئات المرافقة المقاولتية في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**،الملتقى الوطني حول أستراتجيات التنظيم و المرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،الجزائر 18-19أفريل 2012ص7.

[2] – الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz لوحظ يوم 10-05-2019.

- تمنح الوكالة سلفة بدون فوائد لشراء المواد الأولية المقدرة ب 100% من الكلفة الاجمالية للمشروع والتي لايمكن ان تفوق منه 1000 دينار جزائري، وقد تصل هذه السلفة الى 250000 دينار جزائري في مستوى ولايات الجنوب.

المطلب الثالث: بنك الجزائر ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

نظرا لما يلعبه بنك الجزائر من دور هام في الحفاظ على الاستقرار المالي وتشجيع النمو الاقتصادي، فقد اعطى بنك الجزائر أهمية كبيرة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وهذا ماسنحاول ابرازه في هذا المطلب.

الفرع الأول: لمحة عن بنك الجزائر؛

يعتبر البنك المركزي أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة وقد كان ذلك في 13 ديسمبر 1963، بموجب قانون رقم 62-144، ورث البنك المركزي الجزائري إختصاصات بنك الجزائر الذي تم تأسيسه في عهد الإستعمار، ويبين تأسيسه رغبة الجزائر في إظهار إرادتها على قطع أي عهد لها بالإستعمار، وإبراز نيتها في وضع المؤسسات التي تعبر عن سيادتها وإستقلالها.

أوكل للبنك المركزي كل المهام التي تختص بها البنوك المركزية في كل دول العالم، فهو المسؤول عن إصدار النقود وتحديد معدل إعادة الخصم وكيفيات إستعماله، ويعتبر حسب قانون تأسيسه بنك البنوك ويجعله ذلك مسؤولا عن السياسة النقدية والقرضية، كما يعتبر أيضا بنك الحكومة ويحتم عليه ذلك أن يقدم تسهيلاته لها بواسطة إعطاء تسبيقات للخزينة أو إعادة خصم السندات المكفولة من طرفها[1].

بينت النصوص بدقة ووضوح هذه المسؤوليات، فإن الوقائع أثبتت أن البنك المركزي لم تكن له سلطة فعلية تسمح له بتكريس هذه المهام في الميدان، فالبنوك التجارية كانت تحت سلطة وزارة المالية وليس تحت سلطته كبنك للبنوك، كما ان الخزينة لم تكن فقط تخضع لسلطته، بل كانت سببا مباشرا في التوسع النقدي وعنصرا رئيسيا في رسم السياسة القرضية وتنفيذها.

[1] الطاهر لطرش، **الإقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص ص 330،331.

ويعرف البنك المركزي الجزائري حسب نص المادة 09 من قانون النقد والقرض، هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة.

ويقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر، وذلك حسب نص المادة 11 من قانون النقد والقرض.

1- مهام بنك الجزائر: تتمثل مهام بنك الجزائر في إطار قانون 90-10 فيما يلي[1]:

- يقوم بتنظيم التداول النقدي، تسيير ومراقبة منح الإئتمان، تسيير المديونية الخارجية ومراقبة تنظيم سوق الصرف؛

- كما أن له الحق في إحتكار الإصدار النقدي، والذي يجب أن تقابله سبائك ذهبية وعملات أجنبية وسندات الخزينة العمومية؛

- يستطيع القيام بجميع العمليات المتعلقة بإعادة الخصم وإقراض البنوك والمؤسسات المالية؛

- يمنح البنك المركزي قروض للبنوك التجارية والمؤسسات المالية في أجل أقصاه سنة واحدة مقابل سبائك ذهبية، عملات أجنبية مع عدم القابلية لإعادة تمويل البنوك التي كانت سائدة سابقا؛

- تحديد التسبيقات التي يقدمها بنك الجزائر للخزينة العمومية بنسبة10% من الإيرادات العادية لآخر سنة مالية تفاديا للإصدار النقدي الزائد.

[1] بوحصي مجدوب، **إستقلالية بنك الجزائر لمسؤولية الرقابة الأولى بين قانون النقد والقرض 90-10 والأمر 03-11**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية العلوم الإقتصادية. التجارية وعلوم التسيير، العدد 16،بشار،2013. ص ،ص 91، 92.

الفرع الثاني: الدور الداعم لبنك الجزائر: يبرز دوره من خلال[1]:

أولا: تحسين الوصول الى التمويل خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: في اطار حرص بنك الجزائر على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونظرا لدورها الحيوي في دعم النمو الاقتصادي وتخفيف البطالة، وبهدف تمكينها من الحصول على التمويل اللازم لممارسة أعمالها وفق آجال متوسطة أو طويلة وبأسعار فائدة منافسة، فقد قام بنك الجزائر منذ مطلع الألفية الثالثة بحشد التمويل لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا توفير ضمانات للقروض الممنوحة وخلق مؤسسات تمويل متخصصة؛

ثانيا: توفير البنية التحتية اللازمة لتعزيز التمويل المصرفي: باشر بنك الجزائر بعملية تطوير وإعادة هيكلة نظم الدفع و التسويات مع البنوك العاملة و الشركاء ذوي العلاقة ، بهدف الحفاظ على سلامة وكفاءة نظام المدفوعات الوطني من خلال التشغيل البيني لأنظمة الدفع ، ووضع الأطر القانونية الشاملة لضمان الإشتمال المالي وتشجيع القبول المتزايد لأدوات الدفع الحديثة وتقليل المخاطر النظامية ومخاطر الإئتمان وتسهيل دورة النقود في الإقتصاد بما يعزز الكفاءة الإقتصادية وقد اضطلع البنك المركزي بالدور القيادي لهذه العملية يسانده فيها البنوك التجارية، ولم يكتمل تطوير وعصرنة نظام الدفع إلا بتطوير وعصرنة نظام المقاصة، فأنجز نظام المقاصة الإلكترونية، بإضافة إلى نظام الجزائر للتسوية الفورية ونظام للتسوية الإجمالية للمبالغ الكبيرة؛

ثالثا: أنظمة الإستعلام الإنتمائي: لقد قام بنك الجزائر بالعمل على إيجاد البنية التشريعية القانونية اللازمة لعمل الشركات التي تعنى بتبادل المعلومات الإئتمانية حيث تم إنشاء مركزية المخاطر،حيث ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية المخاطر التي تكلف بالقيام لدى كل بنك أو مؤسسة مالية بجمع هوية المستفدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة ومبلغ القرض غير المسددة وكذا الضمانات المستلمة فيما يخص كل نوع من القروض فتعتبر مركزية المخاطر نظام معلومات لبنك الجزائر متواجد على

[1]– نوفل سمايلي، يحي دريس، **دور البنك المركزي في تعزيز فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة بنك الجزائر**،مرجع سبق ذكره ص ص 449-450.

مستوى كل هيئة قرض لتزويده بصفة دورية ومنتظمة كل شهر بجميع القروض الممنوحة لزبائنها ومهما بلغت قيمتها ،ولهذا بغرض تحسين فرص الحصول على التمويل خاصة للأفراد ومؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رابعا: تطوير منظومة ضمان القروض لتوفير الضمانات اللازمة: أنشأ صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373المؤرخ في 11نوفمبر 2002 ويعتبر من أهم الأدوات المالية المتخصصة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تضطلع بمهمة معالجة أهم المشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات المتمثلة في الضمانات الضرورية للحصول على قروض بنكية.

يتولى الصندوق القيام بمجموعة من المهام منها:

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز الإستثمارات في مجال إنشاء المؤسسات وتجديد التجهيزات توسيع المؤسسة وأخذ المساهمات؛

- إقرار أهلية المشاريع و الضمانات المطلوبة؛

- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها؛

- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.[1]

يتميز الصندوق بخصائص معينة في طريقة منحه ضمانات للمؤسسات سواء في طريقة تغطيته للقروض أو المؤسسات التي يمكن أن تستفيد من هذه الضمانات حيث يغطي الصندوق نسبة معينة من القروض المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ويجب أن تكون المؤسسات المستفيدة من ضمان الصندوق قد إستوفت معايير الأهلية للقروض البنكية لكن لاتملك ضمانات عينية أو لديها ضمانات غير كافية لتغطية مبلغ القرض المطلوب.

[1] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 02- 373المؤرخ في 11نوفمبر2002 المتضمن **إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية، العدد 74،ص13

– بالنسبة لنوع القرض يمكن أن يضمن هذا الصندوق قروض الاستثمار أو حتى قروض التسيير، وأنه يقدم فقط للمؤسسات المنخرطة في الصندوق والتي تدفع علاوة سنوية أقصاها 2% من مبلغ القرض وخلال كل فترة القرض؛

– مدة ضمان القروض محددة ب7سنوات على أكثر تقدير؛

– يتم قبول الضمان في حالة ضرورة القروض المطلوبة، وفي حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد المبلغ المقترض في ميعاد الاستحقاق يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب نسبة الضمان المتفق عليها مسبقا[1]؛

خامسا: نشر الثقافة المالية والمصرفية: يحاول بنك الجزائر والجهات المسؤولة بذل جهود كبيرة في تعليم الطلاب والشباب وتثقيفهم في مجالات علمية ثقافية مالية، ولأن المنهج الدراسي والتعليمي يفتقر وبشكل واضح الى وجبة خاصة بالثقافة المالية، لذا فإن معظم الطلاب والشباب ينهون المرحلة التعليمية الأولى دون حصولهم على المعارف والمفاهيم والأدوات والمهارات التي تعينهم على ادارة شؤونهم المالية، وان قلة الوعي على دور وأهمية وحتى مخاطر الخدمات المالية والبنكية يمكن أن تؤدي الى مشاكل مستقبلية، كما ان يؤثر سلبا على تطور الاقتصاد واستقراره، ولمواجهة هذه التحديات ومن منطلق ادراك بنك الجزائر بأهمية تعميق الثقافة المالية لدى المواطن الجزائري، ومما لدى بنك الجزائر من خبرات ومصادر معرفية ومالية فإنه يستطيع ان يضم وينسق جهود بعض الوزارات ذات العلاقة وجهود بعض المؤسسات الفاعلة من أجل وضع وتنفيذ ومتابعة استراتيجية وطنية شاملة للثقافة المالية، ترتكز على أفضل التجارب والممارسات العالمية في هذا المجال[2].

[1] – الياس غفال وآخرون، **دور صندوق ضمان القروض في انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يوم05-06 ماي 2013، جامعة الوادي، ص 05-06.

[2] – نوفل سمايلي، يحي دريس، **دور البنك المركزي في تعزيز فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة بنك الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 452-453.

خلاصة الفصل :

تم عرض في هذا الفصل التجربة المصرية لايضاح دور البنك المركزي المصري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ولقد تبين ان البنك المركزي يعمل على تحفيز البنوك لزيادة محفظتها الإئتمانية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ولقد حرص البنك المركزي الأردني ايضا على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لهذه المؤسسات من دور حيوي في دعم النمو الاقتصادي وتخفيف البطالة ومحاربة الفقر، وذلك من خلال حشد تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأسعار فائدة منافسة ولآجال منافسة، فضلا عن الضمانات بقروض الممنوحة. باضافة الى عرض التجربة الجزائرية ،حيث عمل بنك الجزائر على تحسين الوصول الى التمويل خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا توفير البنية التحتية اللازمة لتعزيز التمويل المصرفي،تبني أنظمة الاستعلام الإئتماني، بااضافة الى تطوير منظومة ضمان القروض، ونشر الثقافة المالية و المصرفية.

خاتمة

تم التطرق من خلال هذه الدراسة، إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ،مع توضيح المفاهيم الاساسية المتعلقة بالتمويل، وذكر مصادر التمويل المتاحة لها الكلاسيكية والحديثة منها، واسباب محدودية التمويل لهذه المؤسسات بالإضافة الى اعطاء لمحة عن البنك المركزي و توضيح دوره الداعم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وبغرض الاستفادة من تجارب الدول لابراز دور البنك المركزي في تعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، عرضت تجارب كل من مصر ، الأردن بالاضافة الى التجربة الجزائرية .

أولا :إختبار الفرضيات : تبين من خلال البحث مايلي:

بخصوص الفرضية الأولى والتي نصت على : تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمجموعة من الخصائص التي تجعلها ذات أهمية كبيرة و ذات دور فعال في الاقتصاد. فرضية صحيحة، حيث تساهم هذه المؤسسات في تدعيم الكيانات الكبرى،الإرتقاء بمستوى الإدخار و الإستثمار، وكذا المساهمة في الناتج الداخلي الخام وترقية الصادرات.

أما بخصوص الفرضية الثانية والتي نصت على: تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تمويلها على أموالها الخاصة. فرضية خاطئة ، بل تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التمويل المصرفي ويعتبر أحد أهم المصادر المتاحة ، وخاصة في ظل ضعف القدرات التمويلية الذاتية لاصحاب تلك المؤسسات.

بخصوص الفرضية الثالثة والتي نصت على أنه: يعمل البنك المركزي على تحفيز البنوك لتقديم التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فرضية صحيحة. وذلك من خلال اعفاء البنوك من نسبة الإحتياطي مقابل ما يتم منحه من قروض مباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بخصوص الفرضية الرابعة والتي نصت على: عملت الحكومة الجزائرية على إقامة مجموعة من الهياكل الداعمة و الممولة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وذلك في سبيل تطويرها وترقيتها وتحسين اساليب تمويلها فرضية صحيحة.

ثانيا:نتائج الدراسة : تم من خلال هذا البحث ، التوصل إلى مجموعة من النتائج نوجزها في :

- أثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فعاليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعبية ،وهذا لقدرتها المتميزة في توفير مناصب الشغل ، وخلق قيمة مضافة مضافة، وتحقيق ناتج محلي خام ؛

– تعتبر مشكلة التمويل من اهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بسبب ارتفاع درجة المخاطر المصرفية المرتبطة باقراض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؛

– يكون التمويل الذاتي عائقا لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عندما تعتمد عليه بصورة كبيرة لأنه لايكفي لتغطية كل الاحتياجات المالية ؛

– يعتبر التمويل المصرفي من أهم مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

– التمويل بالصيغ الاسلامية وسيلة ايجابية للقضاء على الإقراض بالفائدة و الاكتناز؛

– يعد تطوير المناخ الرقابي أمرا ضروريا وحتميا لاستعاب اكبر عدد ممكن من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن القطاع المصرفي؛

– يعمل البنك المركزي المصري على تحفيز المصارف من أجل زيادة حجم التمويل الموجه لهذه المؤسسات من خلال اعفاءها من نسبة من الإحتياطي النقدي الإلزامي؛

– اطلق البنك المركزي الاردني برنامج كفالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت ادارة الشركة الأردنية لضمان القروض؛

– اصدار بنك الجزائر مبادرات لتحفيز البنوك للتوسع في اتاحة التمويل لتلك الشريحة من المؤسسات؛

– اهتم بنك الجزائر بالبنية التحتية للبنوك المتمثلة في نظم الدفع، شركات التصنيف والاستعلام الائتماني؛

– أولت الحكومة الجزائرية اهتماما بالغا بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال اليات و هياكل الدعم التي سخرتها الحكومة.

ثالثا:إقتراحات: إنطلاقا من نتائج الدراسة ،نقدم مجموعة من الإقتراحات التي يمكن ان تساهم في تفعيل دور البنك المركزي في تعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

- ابتكار منتوجات مصرفية جديدة؛
- ضرورة تنسيق جهود كل الجهات المعنية بتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تبني اطار قانوني وتشريعي حتى تتمكن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أداء دورها التنموي بفعالية؛
- ضرورة تبني بنك الجزائر لسياسات محفزة للقطاع البنكي ،لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوجيه الائتمان لها، وجعله قطاع ذي اولوية في عملية الإقراض؛
- التوجه نحو التمويل الإسلامي، فهو أفضل اساليب التمويل الملاءمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

رابعا: آفاق البحث:من بين الآفاق الممكن أن تقدم مستقبلا حول موضوع هذه الدراسة،نمايلي:

- مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر؛
- الطرق الحديثة للتمويل ودورها في تطوير نشاط المؤسسات الصغيرو و المتوسطة؛
- التمويل المصرفي ودوره في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ- الكتب

1- احمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم، الجزائر، 2008.

2- أحمد صبحي العيادي، **أدوات الإستثمار الإسلامية البيوع القروض**، الخدمات المصرفية دار الفكر الطبعة الاولى، الأردن ، 2010 .

3- أحمد محروس اسماعيل، **اقتصاديات الصناعة والتصنيع**، مؤسسة بنات الجامعة، ، مصر 1997.

4- اسماعيل محمد هاشم، **النقود والبنوك**، ط1، دار النهضة، بيروت، 1996.

5- أكرم حداد، مشهور هذلول ، **النقود والمصارف**، مدخل تحليلي ونظري، دار وائل، الطبعة الثانية، الأردن، 2005.

6- الطاهر لطرش، **الإقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

7- أنس البكري، وليد الصافي، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، دار المستقبل، عمان غير مؤرخ . 8- توفيق حسون، **الادارة المالية قرارات الاستثمار وسياسات التمويل في المشروع الاقتصادي** منشورات الجامعة، سوريا ،2007.

9- توفيق عبد رحيم يوسف، **ادارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار الصفاء ، الأردن 2009.

10- حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الاسلامية**، دار الميسرة، الطبعة الأولى عمان 2013.

11- حمزة الشوارد، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، الطبعة الأولى، عماد الدين الأردن، 2014.

12- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **ادارة المصارف الاسلامية**، مدخل حديث، دار وائل، الطبعة الاولى، الأردن، 2010

13- رايس حدة، **دور البنك المركزي في اعادة تجديد السيولة في البنوك الاسلامية** ايتواك، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.

14- رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار ضياء، عمان، 2000.

15- رضا صاحب أوحمد، **إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر**، دار الفكر، عمان 2002.

16- سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة، الأردن عمان، 2011.

17- زكرياء الدوري، يسرا السمراني، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري 2013.

18- زكرياء الدوري، يسرا السمراني، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري الأردن، 25.

19- زياد رمضان، محفوظ الجودة، **إدارة مخاطر الإئتمان**، الشركة العربية المتحدة، القاهرة 2008.

20- زينب عوض الله، أسامة محمد القولي، **أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي** منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

21- سلمان بودياب، **اقتصاديات البنوك والنقود**، المؤسسة الجامعية، لبنان، 1996.

22- سليمان أبو صبحا، **الادارة المالية**، الشركة العربية المتحدة للتسويق، مصر، 2013.

23- سمير علام، **ادارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء، الطبعة الأولى، عمان 2001.

24- سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي**، الاشعاع للطباعة، الطبعةالاولى، مصر 2001.

25- سوزي عدلي ناشد، **مقدمة في الإقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات حلبي القوقية سوريا،2010.

26- سوزي غزلي ناصر، **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2008.

27- شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1989.

28- صبحي تاديس قريصة، أحمد رمضان نعمق الله، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية، بيروت غير مؤرخ.

29- صبحي تاديس قريصة، مدحت محمد العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية**، دار النهضة، بيروت، 1983.

30- صلاح الدين حسن السيسي، **استراتجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر و الصغيرة و المتوسطة** ، دار الفكر العربي ،مصر ،2009.

31- طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار الصفاء، الطبعة الأولى، عمان ،2009.

32- طارق محمود عبد السلام السالوس،**حاضنات الأعمال** ، دار النهضة العربية ،مصر 2005.

33- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، **ديوان المطبوعات الجامعية**، الجزائر، 2010.

34- طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى، الجزائر 2003.

35- طلعت أسعد عبد الحميد، **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**، مكتبة الشقري المنصورة 1998.

36- عبد العطي رضا وآخرون، **ادارة الائتمان** ، وائل للطباعة، الطبعة الأولى ،عمان،1999.

37- عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والادارة المالية**، الدار الجامعية ، مصر، 2007.

38- عبد الله خبابة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2013. - عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات**، دار الجامعية الاسكندرية، غير مؤرخ.

39- عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الخرشة، **أساسيات في الادارة المالية**، دار الميسرة الطبعة الأولى، 2007.

40- علي غربي وآخرون، **تنمية الموارد البشرية**، دار الهدى، عين مليانة، الجزائر 2000.

41- عمر الصخري، **اقتصاد مؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 2003.

42- غازي عبد المجيد الرقيبات، **المصارف والمؤسسات المالية المتخصصة**، دار وائل الطبعة الأولى، عمان 2014.

43- غسان العياش، **البنك المركزي والدولة**، إتحاد المصارف العربية، بيروت، 1998.

44- فضيل فارس، **تقنيات البنكية**، مطبعة الموساك رشيد، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.

45- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **ادارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، دار وائل، ط1، عمان، 2000.

46- قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الاسلامية والتجارية**، دراسة مقارنة، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

47- قضايا مصرفية معاصرة، **ضمان القروض، ضمان ائتمان الصادرات، ضمان الودائع المصرفية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1997.

48- ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، **المشاريع الريادة الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، 2012.
49- متولي عبد القادر، **إقتصاديات النقود والبنوك**، دار الفكر، ط1، الأردن، 2010.
50- محب خلة توفيق، **الهندسة المالية الاطار النظري والتطبيقي لأنشطة التمويل والاستثمار**، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، مصر،2001.
51- محمد ابراهيم عبيدات، **أساسيات الادارة المالية في القطاع الخاص**، دار المستقبل،1997.
52- محمد أحمد السريتي، محمد عزت محمد غزلان، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، رؤية الاسكندرية، 2010.
53- محمد الشيخوت ، **المصارف السلامية**، دار وائل، الطبعة الاولى ، الاردن،2002.
54- محمد الفاتح محمود البشير المغربي، **تمويل ومؤسسات مالية**، الشركة العربية المتحدة الطبعة الأولى، مصر، 2011.
55- محمد زكي الشافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، ، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة ،لبنان،غير مؤرخ.
56- محمد صالح الحناوي وآخرون، **أساسيات الادارة المالية**، دار الجامعة، الاسكندرية 2002.
57- محمد صالح الحناوي، **الادارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية، مصر،1999.
58- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **ادارة البنوك**، دار المناهج، عمان، 2015.
59- محمد عبد الله أبو غزلة، **ادارة المشاريع الصغيرة**، دار أمجد، الطبعة الأولى، الأردن 2015.
60- محمد عزت غزلان، اقتصاديات النقود والمصارف، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى بيروت، 2002. 61- محمد مصطفى السنهوري، **إدارة البنوك التجارية**، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى، 2013.
62- محمد هيكل، **مهارات ادارة المشروعات الصغيرة** ، مجموعة النيل العربية، مصر 2003.
63- محمود حسين الوادي، **النقود والمصارف**، دار الميسرة، الطبعة الأولى، عمان الأردن،2010.

64- منير ابراهيم هندي، **ادارة البنوك التجارية**، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة،اسكندرية، 1996.

65- ناصر دادي ، **اقتصاد مؤسسة**، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، 1998.

66- نور الدين خبابة، **الادارة المالية**، دار النهضة العربية، لبنان.

67- هشام جبر، إدارة المصارف، **الشركة العربية المتحدة**، مصر، 2008.

68- هيثم محمد الزغبي، **الادارة والتحليل المالي**، دار الفكر الحديث، الطبعةالأولى، الأردن 2000.

69- يحي عبد الغني أبو الفتوح، **أسس وإجراءات دراسات جدوى المشروعات بيئة تسويقية مالية**، الشهابي للطباعة، الإسكندرية، 1999.

70-مصطفى كمال السيد طابل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة،الطبعة الاولى، الأردن.

71-هيكل العجمي، رمزي ياسين ارسلان، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار وائل ،الطبعة الأولى، عمان 2009.

ب- مذكرات وأطروحات

1- توفيق بالبشير، حنان دحو، **اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي ومالي، جامعة ابي بكر بلقايد ملحقة مغنية، الجزائر ، 2015-2016.

2- راشدة عزيرو، **تفعيل سياسات تمويل المؤسسات المصغرة و المتوسطة في الدول النامية _عرض تجارب دولية_** ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي ،شلف، الجزائر 2017_2018.

3- زبير عياش، **تأثيرتطبيق إتفاقية بازل 02 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، حالة ولاية أم البواقي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص مالية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر، 2011-2012.

4- شهرزاد برجي، **اشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2011 2012.

ج- مجلات

1- نوفل سمايلي، يحي دريس، **دور البنك المركزي في تعزيز فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة بنك الجزائر**، مجلة المعارف، العدد 22، جامعة البويرة، الجزائر جوان 2017.

2- السعيد بريش، **راسمال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة شركة sofinanc، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الكلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد الخامس، الجزائر، 2007.

3- السعيد بريش، **مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية – حالة الجزائر** – مجلة العلوم الانسانية ، العدد الثاني عشر، جامعة بسكرة، الجزائر 2007.

4- بوحصي مجدوب، إستقلالية بنك الجزائر لمسؤولية الرقابة الأولى بين قانون النقد والقرض 90-10 والأمر 03-11، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، كلية العلوم الإقتصادية. التجارية وعلوم التسيير، العدد 16،بشار،2013.

5 - زبير عياش ،سميرة مناصرة ،**التمويل الاسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات،العدد الثالث ،جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي ،الجزائر ، جوان 2016.

6- سامية عزيز، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد الثاني جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، جوان 2011.

د- المؤتمرات والملتقيات

1- اسماعيل بوحاوة، عبد القادر عطوي، **التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 23-25 ماي.

2- السعيد بربيش، سارة طيب، **البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** بين العروض النظرية والصعوبات العملية، ورقة عمل مقدمة في الملتقى حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة، واقع وآفاق، جامعة أم البواقي، يومي 13-14 نوفمبر 2012.

3- العيد غربي، محمد الناصر حميداتو،**اسهامات هيئات المرافقة المقاولتية في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**،الملتقى الوطني حول أستراتجيات التنظيم والمرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،الجزائر 18-19أفريل 2012.

4- الياس غفال وآخرون، **دور صندوق ضمان القروض في انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يوم05-06 ماي 2013، جامعة الوادي.

5- جمال نجم، **دور السلطات الإشرافية في تعزيز سبل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مؤتمر تطوير الأعمال، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، القاهرة، يناير2015.

5- زكريا مسعودي وآخرون، **دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر** مع الاشارة الى تجربة صندوق الزكاة بالجزائر، ملتقى وطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقلة، جامعة قاصدي مرباح،18-19افريل 2012.

6- مصطفى عوادي، **الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار كآلية لترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرو والمتوسطة في الجزائر، جامعة حمة لخضر، الوادي، يومي 7/6 ديسمبر 2017.

7- مصطفى عوادي، **آليات دعم ومساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، يومي 06-07 ديسمبر 2017.

8- مليكة زغيب، **دور وأهمية قرض الايجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،العدد 05 ،جامعة سكيكدة الجزائر 2005.

9- عبد الله غالم، حنان سبع، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني**، مداخلة مقدمة من الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر 2013.

10- لمياء دالي علي، **مساهمة بورصة الجزائر في تمويل المؤسسة الاقتصادية العمومية**، ورقة مقدمة في الملتقى حول سياسات التمويل وأثرها على اقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية جامعة بسكرة يومي 21-22 نوفمبر 2005.

11- خليل عبد القادر، سليمان بوفاسة، **دور الوساطة المالية في التمويل الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المركز الجامعي بالمدية، يومي 17-18 أفريل 2006.

12- ريحان الشريف، بومود ايمان، مداخلة بعنوان **بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة** أحدث مصادر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع تسليط الضوء على فتح صحن بورصة الجزائر أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

13- سعد محي الدين ، البنك الأهلي المصري ،**منتدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة الطريق الى التنمية و العدالة الاجتماعية**الخرطوم 4_5 فبراير، 2015.

14- محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية الغير رسمية**، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الإقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، يومي 25-28 ماي 2003.

هـ- تشريعات وقوانين

1- المادة 05 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن **القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية العدد 02.

2- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 الصادر في 11 سبتمبر 1996.

3- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 02- 373المؤرخ في 11نوفمبر2002 المتضمن **إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية، العدد 74.

4- قانون رقم 88 لسنة2003، **قانون البنك المركزي**، والجهاز المصرفي، مصر.

و- المواقع الالكترونية

1- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار :www.andi.dz

2- الموقع الالكتروني www.findevgateway.erg .

3- الموقع الرسمس للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة www.cnak.dz .

4- الموقع الرسمي للبنك المركزي الأردني www.cbj.gov.jo

5- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz .

6- الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والمناجم www.mdipi.gov.dz .

ثـائر قـدومي، **تمويـل المشـروعات الصـغيرة فـي الأردن_ المعوقـات و التحـديات**، الموقـع www.asu.edu.jo

7- صـبري الخصـيب، **المؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة فـي الاردن واقـع وتطلعـات**، علـى الموقع www.ammanchamber.org.jo.

[8]- محمـد محمـود عبـد الله يوسـف ، **آليـات دعـم و تمويـل المشـروعالت الصـغيرة و المتوسـطة ،نماذج من التجربة المصرية**، انظر الموقع https://scholar.cu.edu.eg

9- وزارة الصناعة والمناجم، الموقع الالكتروني https://www.mdipi.gov.dz

جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

دور البنوك المركزية في تعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

_ عرض تجارب دولية _

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: إدارة مالية

اعداد الطالبة:

– ميمونة سواق

الأستاذة المشرفة:

– د. راشدة عزيرو

لجنة المناقشة:

سيساني ميدون	**أستاذ محاضر**	**رئيسا**
راشدة عزيرو	**أستاذة محاضرة**	**مقررا**
سمرة معسكري	**أستاذة محاضرة**	**مناقشا**

نوقشت واجيزت علنا بتاريخ .....

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر وعرفان

أشكر الله عزّ وجلّ على أن وفقني لإتمام هذا العمل...

كما أوجه شكري الخاص إلى أستاذتي الفاضلة عزيرو راشدة، التي كانت نعم الدليل

والمرشد في انجاز هذا البحث.

وكل الشكر و التقدير للاساتذة الافاضل لقبول مناقشة هذا العمل

والمساهمة في اثرائها

وأخيرا أتقدم بالشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث ..

الإهداء

اهدي هذا العمل الى ابني وقرة عيني محمد صفوان الى امي و ابي والى زوجي الفاضل

الى أخي وأخواتي كل باسمه

والى كل من ساعدني على اتمام هذا العمل اختي نعيمة صديقتي رشا ونوال

الى كل من علمني حرفا وجلست متعلما بين يديه

الى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

ميمونة

الملخص:

تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على الدور الهام للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اقتصاديات الدول، فهي المحرك الاساسي لعجلة النمو، لكنها مازالت تعاني من مشاكل و تحديات عديدة خاصة تلك المتعلقة بالتمويل البنكي، مما استوجب على البنوك المركزية التدخل من خلال تعزيز ودعم فرص الوصول للتمويل وتوفير البيئة المناسبة، وقد تم عرض تجارب كل من مصر ،الاردن، الجزائر في هذا المجال، ومن اهم ادوار البنك المركزي لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ما يلي:

-تحفيز البنوك لتقديم التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

-وضع ضوابط لمنح الائتمان الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

-تقديم برامج لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، البنك المركزي، التمويل.

Le résumé:

Notre recherche se focalise sur l'importance du rôle des petites et moyennes entreprises dans l'économie des pays, ces entreprises sont le moteur de leurs progression, mais elles ont des problèmes et des empêchements en ce qui concerne les finances banquiers, ce qui poussent les banques centrales à intervenir pour subvenir et leurs garantir un climat propice. On a présenté les différentes expériences celle de l'Égypte, Jordan, l'Algérie dans ce domaine et Le rôle le plus important de la banque centrale est:

- motiver les banques pour venir en aide pour les petites entreprises;

-mettre des règlements d'assurance privée pour les petites entreprises;

- présenter des programmes pour les petites entreprises.

Les mots clés: les petites entreprises, la banque centrale, le financement.

جدول المختصرات :

المصطلحات باللغة العربية	المصطلحات باللغة الأجنبية	الإختصارات
عقد تحويل الفاتورة	factoring	
الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	Agence nationale de soutien l'emploi de jeunes	**ANSEJ**
الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار	Agence nationale de développement de l'investissement	**ANDI**
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	Agence nationale pour la conduite de mini prêts	**ANGEM**
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	Caisse national d'assurance chômage	**CNAC**

قائمة الجداول

رقم الجدول	اسم الجدول	الصفحة
(3-1)	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	91
(3-2)	تطور حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 2006- 2018.	92
(3-3)	تطور حجم العمالة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(2017-2018)	93
(3-4)	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر حسب المناطق لسنة 2018.	93
(3-5)	المشاريع المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار حسب القطاع القانوني	99
(3-6)	المشاريع المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار حسب نشاط المؤسسات	100
(3-7)	المشاريع المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار حسب نوع الاستثمار	101

مقدمة

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي، حيث يلاحظ اليوم في معظم اقتصاديات العالم الاهتمام المتزايد من قبل الحكومات بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باعتبار هذه الأخيرة احد أهم المحركات الرئيسية لدفع عجلة التنمية، وذلك للدور الريادي الذي تلعبه لتوفير فرص العمل، مواجهة معضلة البطالة وتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي، فهي بذلك أحد أهم الوسائل الفعالة لاحداث الانتعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكييفها، مرونتها وقدرتها على المنافسة وغزو الأسواق الأجنبية.

وبالرغم من الأهمية التي تكتسيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الا انها تواجهها العديد من العقبات والصعوبات تحد من قدرتها على النمو والاستمرار، والتي من بينها مشاكل تتعلق بضعف البنية القانونية والتمويلية، وضعف الجهاز البنكي وبدائله التمويلية.

نظرا لأهمية التمويل ودوره الحيوي في بقاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتنمية دورها ومساهمتها في الإقتصاد، يعمل البنك المركزي على تحسين إمكانيات حصول هذه المؤسسات على تمويل مناسب يلبي احتياجاتها، وذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير .

اتجهت كل من مصر والأردن بتركيز اهتمامها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واعطاء الأولوية القصوى في خطط التنمية، من خلال ماأقره البنك المركزي في كل دولة من اجراءات التي ترمي للنهوض بالقطاع، وتعزيز مكاسب ودفع المبادرة والنهوض بالتصدير ودعم الشراكة والقدرة التنافسية وتطوير مناخ الأعمال وترسيخ دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك لأن لهذه الأخيرة آثار ايجابية في خلق فرص العمل.

وقد عملت الجزائر على غرار العديد من الدول، على دعم المبادرات الرامية للنهوض بهذه الشريحة من المؤسسات، وتوفير الأطر القانونية والتنظيمية، وخلق هياكل تدعم منظومة التمويل.

ضمن هذا الإطار العلمي والفكري المتداخل، وأمام العرض السابق تبرز ملامح إشكالية البحث والتي يمكن صياغتها على الشكل التالي:

- **فيما يتمثل دور البنك المركزي في تعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكل من مصر، الأردن والجزائر ؟**

وبغرض معالجة هذه الإشكالية يمكن طرح التساؤلات التالية:

- ما المقصود بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومادورها في التنمية الاقتصادية ؟
- ماهي مصادر التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ماهي الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف البنك المركزي لتفعيل سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.؟
- ماواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

الفرضيات: للإجابة على الاسئلة المطروحة يمكن وضع الفرضيات التالية:

- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص التي تجعلها ذات أهمية كبيرة وذات دور فعال في الاقتصاد؛
- تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تمويلها على أموالها الخاصة ؛
- يعمل البنك المركزي على تحفيز البنوك لتقديم التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- عملت الحكومة الجزائرية على إقامة مجموعة من الهياكل الداعمة والممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك في سبيل تطويرها وترقيتها وتحسين اساليب تمويلها.

أسباب إختيار الموضوع: إن الأسباب التي دفعتنا لإختيار الموضوع محل الدراسة هي:

- الدور الحيوي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- باعتبار البنك المركزي له مسؤولية إتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

- الموضوع يدخل ضمن الاختصاص.

أهمية البحث

دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهم و فاعل، ونظرا لضعف حجم التمويل الموجه من البنوك لهذا القطاع ،برز دور البنك المركزي من خلال سياساته الفاعلة في تحفيز وتشجيع البنوك على زيادة قاعدة الائتمان الموجه لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

أهداف البحث

الأهداف التي نأمل أن نحققها من هذا البحث تتمثل في:

- إعطاء نظرة عامة حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتبيان اهميتها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي؛
- إعطاء فكرة عامة عن البنك المركزي وتوضيح دوره الداعم إتجاه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- عرض تجارب دولية حول هذا الموضوع؛
- تسليط الضوء على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومسؤولية بنك الجزائر إتجاهها.

حدود الدراسة

تتحدد دراستنا للموضوع من الجانبي المكاني والزماني:

الجانب المكاني:تمت الدراسة التطبيقية لمعرفة الدور الداعم للبنك المركزي في توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للدول التالية :مصر، الأردن، الجزائر.

أما الجانب الزماني :عالج البحث فترات زمنية متباينة، وقد اعتمد على الفترة المستندة من سنة2006 الى نهاية سنة 2018.

المنهج المستخدم

لمعالجة موضوع البحث نعتمد على المناهج المتبعة في البحوث العلمية حيث اتبعنا المنهج الإستقرائي والوصفي من خلال إعطاء نظرة شاملة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والبنك المركزي، والمنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل واقع المؤسسات الصغيرة المتوسطة للدول محل التجربة.

الدراسات السابقة

هناك مجموعة من الدراسات والبحوث العلمية التي تناولت موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها:

– دراسة راشدة عزيرو، تفعيل سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطةفي الدول النامية _عرض تجارب دولية_ دراسة قدمت لنيل شهادة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف 2018/2017، حيث توصلت الى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتطور في الجزائر بوتيرة متزايدة ومستمرة، إلا انها تعاني من صعوبا تمويلية، تسييرية، تكنولوجية وبيئة أعمال غير محفزة، وان السلطات العمومية في الجزائر لم تدخر جهودا في اصدار وادخال وسائل تمويلية حديثة.

– دراسة برجي شهرزاد، اشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان ، 2011-2012، حيث توصلت من خلال هذه الدراسة إلى أن بالرغم من تطور وسائل التمويل إلا انها لم تستطيع الوصول بعد إلى انهاء المشكل المطروح حول تمويل هذه المؤسسات، وأن نشاطات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ترتكز في القطاعات الغير المنتجة للقيمة المضافة والتي تعتمد على تكنولوجيا بسيطة وعلى كثافة عمل مرتفعة.

– نوفل سمايلي،يحي دريس،دور البنك المركزي في تعزيز فرص تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حالة بنك الجزائر،مجلة المعارف، العدد22،جامعة البويرة،الجزائر، جوان 2017، حيث توصل

الى ان بنك الجزائر يولي اهمية كبيرة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وذلك من خلال اصدار مبادرات لتحفيز البنوك للتوسع في اتاحة التمويل لهذه الشريحة من المؤسسات.

صعوبات البحث

أثناء البحث كانت هناك مجموعة من الصعوبات، كالحصول على إحصائيات لمعرفة مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في رفع وتيرة التنمية للدول محل التجربة .

عرض خطة البحث؛

ومحالة للإلمام بجوانب البحث ارتأينا أن نقسه إلى ثلاثة فصول، تتقدمهم مقدمة وتليهم خاتمة.

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى مدخل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، من خلال تقسيمه إلى مبحثين تناولنا فيها على التوالي، مفهوم وخصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، تصنيفات ومجالات عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

الفصل الثاني: قد خصصناه لمعرفة التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقسيمه الى مبحثين، جاء المبحث الأول بعنوان البنك التجاري ممول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اما المبحث الثاني خصص لمعرفة الدور الداعم للبنك المركزي .

الفصل الثالث: قمنا بعرض تجارب دولية حول دور البنك المركزي لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال التطرق إلى مبحثين: أولها التجربة المصرية والتجربة الأردنية لابراز دور البنك المركزي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثانيها التجربة الجزائرية في هذا المجال.

وأخيرا نختم بحثنا بخاتمة تكون بمثابة محصلة لأهم نتائج الدراسة، والتي اشتملت على مجموعة من النتائج والمقترحات.

الفصـــــــــــل الأول:

مـــــدخل للمؤسســـــات

الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلا هاما من مداخل التنمية، وثمة اتفاق على أهميتها في النشاط الاقتصادي، نتيجة للنجاح الذي حققته هذه المؤسسات في اقتصاديات عدة دول ولما تقدمه من خدمات الدعم للمؤسسات الكبرى في مجال التكامل بين الفروع الاقتصادية من جهة، وبما تضمنه في حد ذاتها من نمو على مستوى الاقتصادي و الاجتماعي من جهة أخرى.

تعد مشكلة التمويل أهم وابرز المشكلات التي تواجه المؤسسات بصفة عامة و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة ،ولقد تعددت مصادر تمويل هذه الأخيرة منها مصادر كلاسيكية وأخرى مستحدثة ،وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل من خلال تقسيمه الى:

المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

المبحث الثاني :مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

إن الفهم الجيد لحقيقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب الإلمام بمعنى ومفهوم هذه الأخيرة، حيث أن تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة له أهمية كبيرة، ولكن مازال هذا المفهوم يثير جدلا كبيرا بين الباحثين في أمر هذه المؤسسات، ويرجع ذلك إلى صعوبة وضع وتحديد تعريف يميزها عن المؤسسات الأخرى.

المطلب الأول:مفهوم وخصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

لايوجد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذلك لعدة اعتبارات من بينها عدم تكافؤ التنمية لقوى الإنتاج التي تميز الإقتصاد الدولي، إضافة إلى التفاوت في القطاعات الاقتصادية، فما يعتبر مشروع صغير في قطاع ما قد يكون كبير في قطاع آخر.

الفرع الأول: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

للوصول إلى تعريف مشترك نسبيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هناك مجموعة من المعايير تم تقسيمها إلى:

أولا: المعايير الكمية: حسب هذه المعايير تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إعتمادا على مجموعة من السمات الكمية التي تبرز الفروقات بينها ،وأهم هذه المعايير هي:

1- معيار العمالة: يعتبرمن أهم المعايير الكمية، حيث يعتمد على عدد العمال في الؤسسة من خلال وضع حد أدنى وحد أعلى لحجم العمالة للتفرقة بين المؤسسات.[1]

[1]- طارق محمود عبد السلام السالوس،**حاضنات الأعمال** ، دار النهضة العربية ،مصر، 2005 ،ص36.

2- معيار رأس المال :يعتبر هذا المعيار من أهم معايير التصنيف لأنه يعكس الطاقة الإنتاجية والإستثمارية إلا أنه يبقى مختلف من دولة إلى أخرى فمثلا نجد سقف رأسمال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الكويت ب 600000 دولار أمريكي، في حين تتراوح 35000-200000 في بعض الدول الآسيوية، ويصل إلى الحدود 700000 دولار في الدول المتقدمة.

3- معيار معامل رأس مال: هذا الأخير جاء للمزج بين معيار العمل ورأس المال، فهو يعبر عن الحجم من رأس المال (كمية الاستثمار) اللازمة لتوظيف وحدة واحدة من العمل.

معامل رأس المال= رأس المال الثابت/عدد العمال[1].

4- معيار رقم الأعمال: يعتبر من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدراته التنافسية ويستعمل هذا المقياس في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نستخلص من عرضنا لأهم المعايير الكمية أنها تطرح صعوبات كبيرة أهمها اختلاف طريقة العمل بها على مختلف الأنشطة الاقتصادية من بلد لآخر، ومع هذا يبقى المعيار السائد غالبا هو معيار عدد العمال، على أساس أنه سهل التوفير والأيسر تحصلا فيما يخص نشاطات المؤسسات[2].

[1] - عبد الله خبابة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2013، ص ص 13-14.

[2] - السعيد بريش، **مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية – حالة الجزائر** – مجلة العلوم الانسانية ، العدد الثاني عشر، جامعة بسكرة، الجزائر 2007، ص 62.

ثانيا: المعايير النوعية: وفق المعايير النوعية تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أسس موضوعية استنادا إلى عناصر التشغيل الرئيسية والمتمثلة في[1]:

1- معيار المسؤولية: نجد في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدير هو نفسه المالك أحيانا ويؤدي عدة وظائف في نفس وقت الانتاج، الادارة، التمويل في حين المؤسسات الكبرى يتوزع أداء هذه الوظائف على عدة أشخاص.

2- معيار الملكية: تعود ملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلبها إلى القطاع الخاص وتشكل النسبة الكبيرة منها مشروعات فردية وعائلية، ويلعب المالك المدير دورا كبيرا على جميع المستويات.

3- المعيار القانوني: يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على حجم وطبيعة رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويلها، فشركات الأموال غالبا ما يكون رأس مالها كبيرا مقارنة مع شركات الأفراد .

4- معيار محلية النشاط: نعني بمحلية النشاط أن يقتصر نشاط المؤسسة على منطقة أو مكان واحد، وتكون معروفة فيه، وأن لاتمارس نشاطها من خلال عدة فروع، تشكل حجما صغيرا نسبيا في قطاع الانتاج الذي تنتمي إليه في المنطقة، وهذا طبعا لايمنع إمتداد النشاط التسويقي للمنتجات إلى مناطق أخرى في الداخل أو الخارج.

[1] – عبد الله غالم، حنان سبع، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني**، مداخلة مقدمة من الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر 2013، ص ص 3-4.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبيرة الأخرى بمجموعة من الخصائص ومن أهمها:

أولا: سهولة التأسيس والإستقلالية في الإدارة: تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من إحتياجها على رؤوس أموال صغيرة نسبيا، حيث أنها تستند بالأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية أو جزئية في أنواع متعددة من النشاط الإقتصادي[1].

ثانيا: مركز للتدريب الذاتي والمرونة على التكيف مع المتغيرات: إن الطابع الذي تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعلها مركز ذاتي للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها، وذلك من جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار، وتحملهم للمستويات التقنية والمالية، وهذا مما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة، كما تتميز أيضا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأن لها القدرة على التفاعل بمرونة وسهولة مع متغيرات الاستثمار، أي التحول إلى إنتاج سلع وخدمات تتناسب مع متطلبات السوق[2].

ثالثا: التجديد والطابع الشخصي للخدمات المقدمة للعميل: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمحلية النشاط، وهذا يؤدي إلى وجود نوع من الألفة والمودة والعلاقة الطيبة بين المؤسسة والعملاء، الأمر الذي يجعل تقديم الخدمة أو المنتج يتم في جو يسوده طابع الصداقة كما يتعرض هذا النوع من المؤسسات للتجديد والتحديث أكثر من المؤسسات العامة، لأن

[1] – اسماعيل بوحاوة، عبد القادر عطوي، **التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 23-25 ماي، ص 4.

[2] – محمد هيكل، **مهارات ادارة المشروعات الصغيرة** ، مجموعة النيل العربية، مصر، 2003، ص 21.

الأشخاص البارعين الذين يعملون على ابتكار أفكار جديدة تؤثر على أرباحهم يجدون في ذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل[1].

رابعا: تتوفر على نظام معلومات داخلي يتميز بقلة التعقيد: وهو مايسمح بالاتصال السريع صعودا ونزولا بين ادارة المؤسسة وعمالها، أما خارجيا فنظام المعلومات يتميز بدوره بالبساطة نتيجة قرب السوق جغرافيا، وهي في مثل هذه الحالة قليلة الحاجة إلى اللجوء إلى دراسات السوق المعقدة، لأن التحولات على مستوى السوق الداخلي يمكن رصدها بسهولة من قبل المسيرين.

خامسا: جودة الانتاج : إن التخصص الدقيق والمحدد في مثل هذه المؤسسات يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية، حيث يعتمد النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية ومهنية، مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر لأذواق واحتياجات المستهلكين.

سادسا: توفير خدمات الصناعات الكبرى: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستجيب لطلبات الصناعات الكبيرة بتوفير مستلزمات معينة(منتجات محدودة، أيدي عاملة)، حيث تتم هذه العملية وفق التعاقد من الباطن (المناولة).

سابعا: قصر فترة الاسترداد: وهي عبارة عن الفترة المطلوبة لإسترداد تكاليف استثمار مشروع من واقع تدفقاته النقدية، لذا فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تتمكن من إسترداد رأس مال المستثمر فيها في فترة زمنية أقصر من غيرها.

[1] – توفيق عبد رحيم يوسف، **ادارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار الصفاء ، الأردن، 2009، ص 26.

ثامنا: أحد آليات دمج المرأة في النشاط الإقتصادي: إن إقامة المشروعات الصغيرة التي تتطلب مهارات إدارية متواضعة وإستثمار بسيط يعتبر مكانا هاما يسمح للمرأة من أن تصبح أداة إنتاجية فاعلة من خلال المشاركة في المشاريع الصغيرة والمساهمة في العملية الإنتاجية[1].

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في نسيج الاقتصاديات المعاصرة لما لها من أهمية جوهرية في تنشيط الإقتصاد في الجانب الإقتصادي، وتحقيق التنمية الإجتماعية في الجانب الإجتماعي.

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وذلك من خلال تأثيرها على[2]:

أولا: المتغيرات الإقتصادية: من حيث مساهمتها في الناتج القومي الإجمالي، فإنها تساهم ب 40% من الناتج القومي الإجمالي للولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ حصة القطاع الخاص 50%.

أما من حيث مساهمتها في رقم الأعمال فتبلغ حصتها 65% من مجموع رقم أعمال المشروعات في الإتحاد الأوروبي.

ثانيا: تدعيم الكيانات الإقتصادية الكبرى: فإعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة كبيرة على البحث والتطوير، وتركيزها على قطاعات فائقة التطور جعل منها مصدرا أساسيا لتقديم خدمات كبيرة وغير مادية للكيانات الإقتصادية العملاقة.

---

[1] – عبد الله خبابة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، مرجع سبق ذكره، ص ص 38-39.

[2] – شهرزاد برجي، **اشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2011 ،2012، ص 50.

ثالثا: تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا: بين الريف والمدن ومساهمتها في إعادة التوزيع السكاني وخلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية والحفاظ على البيئة في المدن الكبيرة على وجه الخصوص.

رابعا: القدرة على الإرتقاء بمستوى الإدخار والإستثمار: تسير تعبئة رؤوس الأموال الوطنية من مصادر متعددة (ادخار الأفراد، العائلات، التعاونيات، الهيئات غير الحكومية) وبالتالي تعبئة موارد مالية كانت موجهة للإستهلاك الفردي غير المنتج.

خامسا: تساهم في الناتج الداخلي الخام: الناتج الوطني يعني قيمة مجموع السلع والخدمات التي ينتجها مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة، ونلاحظ من الإنتشار الواسع انها تساهم في شكل مباشر وبنسب عالية في الناتج الوطني الإجمالي أكثر مما تساهم به المؤسسات الكبيرة في الدول النامية.

سادسا: ترقية الصادرات: أثبتت هذه المؤسسات قدرة كبيرة على غزو الأسواق الخارجية والمساهمة في زيادة الصادرات، وتوفير النقد الأجنبي وتخفيف العجز في ميزان المدفوعات، بل ساهمت في احداث فائض في ميزان المدفوعات لدى بعض الدول[1].

[1] – شهرزاد برجي، **اشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** المرجع السابق، ص51.

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تبرز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اجتماعيا من خلال ايضاح الأمور التالية[1]:

أولا: إعداد طبقة من الوطنيين الصناعيين: تعد هذه المؤسسات إحدى وسائل تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الإقتصاد القومي، لأنها تعتمد على رؤوس الأموال الوطنية ومدخرات صغار المدخرين للإستثمار فيها كما أنها لا تجذب رؤوس الأموال الأجنبية.

ثانيا: توفير مناصب الشغل: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الأدوات الاقتصادية التي تساعد على توفير فرص عمل جديدة، سواء كان ذلك في الدول النامية أو المتقدمة، مع عدم تطلب رؤوس أموال كبرى، هذا بالرغم من صغر حجمها، لهذا نجد أن معظم الدول المتقدمة منها أو النامية تركز على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تساهم في توفير مناصب شغل[2].

ثالثا: تكوين نسق قيامي متكامل في أداء الأعمال: تعمل الصناعات الصغيرة على خلق قيم إجتماعية لدى الأفراد وأهمها الإنتماء في أداء العمل الحرفي إلى نسق أسري متكامل وذلك في الحرف التي يتوارثها الأجيال، حيث يبدأ الفرد في اكتساب القيم التي تلقى إليه منذ مراحل الطفولة وحتى ممارسة الحرف التي تمارس داخل إطار الأسرة الواحدة.

رابعا: تكوين إطارات محلية: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية في تكوين الأفراد وتدريبهم على المهارات الإدارية، الإنتاجية، التسويقية والمالية لإدارة أعمال

[1] – سامية عزيز، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد الثاني جامعة قاصدي مرباح، ورقلة–الجزائر، جوان 2011، ص 89.

[2] – أحمد محروس اسماعيل، **اقتصاديات الصناعة والتصنيع**، مؤسسة بنات الجامعة، ، مصر، 1997، ص 213.

المؤسسات في ظل قلة وضعف إمكانيات معاهد الإدارة ومراكز التدريب، وقد يكون التدريب داخل المؤسسة[1].

خامسا: تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحكم قربها من المستهلكين تسعى جاهدة للعمل على إكتشاف إحتياجاتهم مبكرا والتعرف على طلباتهم بشكل تام وبالتالي تقديم السلع والخدمات .

سادسا: إشباع احتياجات ورغبات الأفراد: إن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة للأفراد لإشباع حاجاتهم ورغباتهم من خلال التعبير عن ذواتهم وآرائهم وترجمة أفكارهم، خبراتهم وتطبيقها من خلال هذه المؤسسات، فهي أداة لتحقيق الذات لدى الأفراد وتحقيق الإشباع النفسي وتحقيق القوة والسلطة.

سابعا: تقوية العلاقات والأواصر الإجتماعية: إن الإتصال المستمر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعملائها وزبائنها، يتم في جو من الإخاء والود والتآلف والعمل على إستمرارية مصالح الطرفين وتحقيق المنافع المشتركة.

ثامنا: زيادة إحساس الأفراد بالحرية والإستقلالية: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعظم إحساس الأفراد بالحرية والإستقلالية، وذلك عن طريق الشعور بالحرية المطلقة في العمل دون قيود وشروط والإحساس بالتملك والسلطة وتحقيق الذات من خلال إدارة هذه المؤسسة والسهر على إستمرارية نجاحها.

تاسعا: خدمة المجتمع: تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خدمة جليلة للمجتمع من حيث ماتقدمه من سلع وخدمات متناسبة مع قدراته وإمكانياته، وزيادة قدراته الإستهلاكية وتحسين مستوى معيشته، وتحسين مستوى الرفاهية وتعزيز العلاقات الإجتماعية، أيضا تساهم

[1] – علي غربي وآخرون، **تنمية الموارد البشرية**، دار الهدى، عين مليانة، الجزائر 2000، ص109.

هـذه الأخـيرة في خدمـة الحـي إضـافة إلى العائـد الإقتصـادي المحقـق وهـذا مايزيـد درجـة الـولاء لهـذه المؤسسات من قبل المجتمع المحلي[1].

المطلب الثالث: تصنيفات ومجالات عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحتـل المؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة الجانـب الأرحـب مـن مسـاحة مشـاريع النشـاط الإقتصـادي داخـل الإقتصـاد الـوطني في سـائر أنحـاء العـالم، وتمـارس هـذه المؤسسـات أنشـطتها داخـل جميـع قطاعات النشاط الإقتصادي.

الفـرع الأول: تصـنيفات المؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة: يمكـن تصـنيف المؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة إلى عـدة أصـناف وبالعديـد مـن الطـرق وذلـك حسـب العديـد مـن المعـايير نعرضها فيما يلي:

أولا: حسب الشكل القانوني: تنقسم الى[2]:

1- **المشـروعات الصـغيرة والمتوسـطة الرسـمية:** هـذا الشـكل ذو طـابع قـانوني حيـث يكـون أصـحاب المؤسسـات مسـجلين في الجهـات الرسميـة، حقـوقهم محفوظـة لـديها ويـدفعون المسـتحقات التي عليهم فيساهمون في تحقيق التنمية الوطنية.

2- **المشـروعات الصـغيرة والمتوسـطة الغيـر الرسـمية:** يعـرف علـى أنـه مجمـوع المنتجـات وتبـادل السـلع والخـدمات الـتي تتهـرب كليـا أو جزئيـا مـن القـوانين والقواعـد التجاريـة والجبائيـة والإجتماعية، والتي لاتخضع إلى التسجيل الإحصائي والمحاسبي بصفة كلية أو جزئية.

[1] – سامية عزيز، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، المرجع السابق، ص 90.

[2] – توفيق بالبشير، حنان دحو، **اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي ومالي، جامعة ابي بكر بلقايد، ملحقة مغنية، الجزائر ، 2015-2016، ص 29.

3- المؤسسات الفردية: تعني المؤسسة التي يقوم بتسييرها وإمتلاكها شخص واحد، يتصف بمجموعة من الخصائص فهو المسؤول عن تكوينها إنطلاقا من رأس مالها وإتخاذ اجراءات تكوينها، ويتحمل مسؤولية إدارة تشغيلها، في المقابل فهو يحصل على كل الأرباح المحققة نتيجة العمليات ،

ويتحمل أيضا كافة الخسائر التي تترتب على التشغيل وممارسة النشاط ومسؤوليته غير محدودة[1].

4- **المؤسسات الجماعية أو ذات المسؤوليات المحدودة:** هي مؤسسة تؤسس بين شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، فهي إذن تتميز بمردودية مسؤولية الشريك بقدر الحصص التي تكون متساوية وغير قابلة للتداول، عدد شركائها ورأس مالها محدود ويكون بحوزة شخص واحد[2].

ثانيا: حسب طبيعة العمل: وتنقسم الى[3]:

1- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستقلة:** عبارة عن مؤسسة تنتج سلعة جاهزة أو نهائية، تذهب مباشرة للعملاء أو الزبائن سواء كانو أشخاص طبيعيين أو مؤسسات.

2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المغذية: تعمل على صناعة أو تصدير أجزاء معينة تحتاج إليها الصناعات الكبيرة، ومثل ذلك صناعة الطائرات والسيارات، وعليه فإن إنتاجها لا يوجه إلى الإستهلاك المباشر للزبائن أو الأشخاص الطبيعيين.

[1] سمير علام، **ادارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء، الطبعة الأولى، عمان 2001، ص 99.

[2] ناصر دادي ، **اقتصاد مؤسسة**، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، 1998، ص79.

[3] عمر الصخري، **اقتصاد مؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003، ص 27.

ثالثا: حسب توجه المؤسسة: وتنقسم الى[1]:

1- المؤسسات الحرفية(نظام الورشة): تعد من أقدم أشكال المؤسسات، حيث كان الصناع وأرباب العمل (الحرف) يعملون في دكاكين صغيرة ويساعدهم عدد من العمال والصبية وهي غالبا ما تحتاج إلى تدريب خاص ومهارة فنية كبيرة لممارستها، ويمارس العمل داخل ورش يقل فيها عدد العمال عن عشرة عمال.

2- المؤسسات المنزلية: تتم هذه الصناعات داخل المنازل التي تحول إلى شبه ورشات يعمل فيها أفراد تلك الأسرة، فهي تتميز بالطابع الأسري، وتعتمد على الفنون والمهارات اليدوية التقليدية المتوارثة أهمها: صناعة الخزف، الحلي، الخياطة ومختلف المنسوجات اليدوية، الأطعمة والحلويات التقليدية.

رابعا: حسب طبيعة نشاطها: حسب هذا المعيار يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى:

1- مؤسسات التنمية الصناعية: يقصد بمؤسسات التنمية الصناعية الإنتاجية تحويل المواد الخام إلى مواد مصنعة أو نصف مصنعة أو مواد كاملة التصنيع، وتعبئتها وتغليفها.

2- مؤسسات التنمية الزراعية: وتسمى النشاطات التالية (مؤسسات الثورة الزراعية مؤسسات الثروة الحيوانية، مؤسسات تنمية الثروة السمكية).

3- مؤسسات التنمية الخدمية والتجارية: تضم:

- مؤسسات التنمية الخدمية: وتشمل المؤسسات التي تقوم بالخدمات المصرفية، الفندقية السياحية خدمات النظافة، خدمات النقل والتحميل والتفريغ، خدمات النشر والإعلان

[1] توفيق بلبشير، حنان دحو، **اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص ص 31، 32.

أو خدمات الكمبيوتر خدمات الإستشارية، المستودعات والخزائن المبردة، الأسواق المركزية والمراكز التجارية أو المطاعم المتميزة.

– المؤسسات التجارية: وتشمل أيضا المتاجر بجميع أنواعها، مثل المتاجر العامة، والمتاجر المتخصصة في نوع معين من السلع مثل: الأثاث ومتاجر السوبرماركت[1].

الفرع الثاني: مجالات أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يمكن توضيح المجالات التي يمكن أن تعمل فيها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي[2]:

أولا: مؤسسات التنمية الصناعية: يقصد بها تحويل المواد الخام الى مواد مصنعة أو نصف مصنعة، أو تحويل المواد نصف المصنعة إلى مواد كاملة التصنيع أو تجهيز مواد كاملة الصنع وتعبئتها وتغليفها.

ثانيا: نشاط التعدين: وينقسم الى:

1- **المؤسسات الصغيرة في مجال التعدين(المنجم الفردي الصغير):** تلك المؤسسات التي تنهض بإحدى عمليات وأنشطة المناجم والمحاجر، معتمدة على العمالة والمجهود البشري بصورة أساسية، وتتميز هذه المؤسسات بالإعتماد على نشاط الإستخراج دون غيره من أنشطة التنقيب والإستكشاف، لا تستغرق هذه المؤسسات فترة طويلة لتنميتها وبالتالي تسمح بتحقيق تدفقات مالية سريعة.

2- **المناجم المتوسطة:** تتوضع في المناطق التي تكون فيها الخامات مركزة على سطح الأرض أو في أعماق قريبة، ويتم الإنتاج ضمن مساحات أوسع من تلك التي تتم في المناجم الصغيرة.

---

[1]- شهرزاد برجي، **اشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سبق ذكره، ص ص 37-38.

[2]- ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، **المشاريع الريادة الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص ص 23-24.

3- **المناجم الكبيرة:** هي التي تتمتع باستثمارات ضخمة وتحتاج عمليتها الى تجهيزات فنية غالية الثمن معقدة التكنولوجيا، وتعتمد على إجراء العديد من الأنشطة العملية لتجهيز الخامات، وإنتاجها في صورة واحدة، أو صورة متعددة.

ثالثا: قطاع الإنتاج والتصنيع: تتواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض إنتاج سلع مادية ملموسة في هذا القطاع، وتلعب هذه المؤسسات دورا مهما في الإقتصاديات الصناعية للدول المتقدمة، أما في الدول النامية فيلاحظ قلة اعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية، بكون الإستثمارات في هذا القطاع تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة وخبرات عالية، وعليه تنقسم هذه المؤسسات في هذا القطاع إلى[1]:

1- **التصنيع والتجميع:** وهذه المؤسسات تنتج سلعا نهائية، وتستخدم مواد أولية لتكون وحدات واحدة ملموسة وذات طبيعة خاصة، أو تجميع مكونات طورت من قبل منظمات أخرى لتشكل منتجات للزبائن أو منتجات صناعية، وتوزع المنتجات للمستهلك النهائي مباشرة أو من قبل آخرين: منظمات الجملة، وكلاء سماسرة، وفي بعض الأحيان من قبل تجار التجزئة.

2- **التجارة وتصنيع الخشب:** وهي مؤسسات تقوم بقطع الخشب من الغابات، بعضها تصنعه من خلال عملية النجارة، والبعض الآخر تبيعه على شكل مواد أولية.

3- **صيد الأسماك:** مؤسسات تقوم بصيد الأسماك، وموجودات البحر الأخرى، أومن البحيرات والأنهار ثم تجهزه للاستهلاك.

4- **الزراعة:** تقوم هذه المؤسسات بإنتاج جميع أنواع الخضر والفواكه والحبوب وغيرها، كما تقوم هذه المؤسسات بإنتاج لحوم الأبقار والماعز والأغنام والدواجن، وفي هذا المجال تقوم هذه المؤسسات بإنتاج الجلود والدباغة، القطن، الكتان، الخيوط والألياف، نباتات الزينة وغيرها.

[1] – بلبشير توفيق، حنان دحو، **اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سبق ذكره، ص 34.

رابعا: قطاع الخدمات: كالخدمات المصرفية، الفندقية، السياحية والترفيهية، خدمات الصيانة والتشغيل إضافة إلى خدمات البيئة وخدمات النقل والحمل والتفريغ.

خامسا: نشاط المقاولات: يقصد بالمقاولات إعتياد المتعهد أو المقاول بإتمام أعمال معينة للغير بمقابل مناسب لأهمية العميل وعلى سبيل المثال الانشاءات المدنية والمشاريع الكهربائية الميكانكية .

سادسا: النشاط التجاري: يعتبر من أهم أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أهمها مجال التجزئة:

1- متاجر عامة: هي التي تبيع سلعا كثيرة متنوعة وهي صغيرة الحجم؛

2- **متاجر الأقسام:** متاجر كبيرة تقع غالبا في الأحياء التجارية؛

3- المتاجر المتخصصة: تتخصص في نوع معين من السلع؛

4- متاجر سوبرماركت: متجر يقدم تشكيلات مختلفة من البضائع والسلع والمواد الغذائية؛

5- متاجر الخدمات: التي تعتمد على الثقة والشهرة في تقديم الخدمات التي تعتمد على العمل.[1]

[1] - ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي،**المشاريع الريادة الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، المرجع السابق، ص ص 26 27.

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

يشكل التمويل محور إنشغالات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولا سيما في الإقتصاديات الناشئة حيث تواجه فيها هذه المؤسسات مشكل عدم كفاية الموارد المالية. وبإعتبار التمويل حجر الأساس في بنية أي منشأة إقتصادية لما له من تأثير فعال وفاعل على جميع الوظائف الأخرى داخل المؤسسة.

المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للتمويل ؛

يعتبر التمويل النواة الأساسية التي تعتمد عليها المنشأة لتوفير مستلزماتها الانتاجية وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها.

الفرع الأول: مفهوم وأهمية التمويل؛

أولا: مفهوم التمويل: المقصود بالتمويل هو توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام، وأنه بإعتبار التمويل يقصد به الحصول على الأموال بغرض إستخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع كان يمثل نظرة تقليدية، حيث ترتكز النظرة الحديثة للوظيفة التمويلية على تحديد أفضل المصادر للأموال عن طريق المفاضلة فيما بين عدة مصادر متاحة من خلال دراسة التكلفة والعائد[1].

[1] – احمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم، الجزائر، 2008، ص24.

فالتمويل هو الحصول على الأموال من مصادرها المختلفة، وهو يمثل جانب إهتمامات وظيفة الإدارة المالية في منظمات الأعمال[1].ويعرف أيضا على أنه الإمداد بالأموال في الأوقات الحاجة اليها[2]. أي إنتقال الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي.

ثانيا: أهمية التمويل: إن وظيفة التمويل هي إحدى الوظائف أو الدعامات الرئيسية في أي مشروع كان والتي لا يمكن الإستغناء عنها، فالمشروع الخاص والمشروع العام والوحدة أو المؤسسة الحكومية والمتحف والجمعية الخيرية تحتاج إلى التمويل، ولا يقتصر هذا على المؤسسات المذكورة بل تجدها على المستوى الفردي والعائلي[3].

وتتوقف أهمية وحجم التمويل إلى حد كبير على حجم المؤسسة، فالمؤسسات الصغيرة تمارس هذه الوظيفة بصفة عامة من خلال الإدارة المحاسبية، بينما تزداد أهمية هذه الوظيفة في نمو المؤسسة وبذلك تبرز الادارة المالية كوحدة مستقلة ذات العلاقة المباشرة برئيس مجلس الإدارة من خلال رئيس القطاع المالي. ويتضح مما سبق أن التمويل وظيفة ضرورية وبصفة خاصة في ظل الحجم الكبير من المؤسسات[4]. نستخلص أن أهمية التمويل تظهر من خلال أهمية وضرورة توفر رأس المال اللازم للعمليات والأنشطة الإنتاجية والتسويقية[5].

[1] – محب خلة توفيق، **الهندسة المالية الاطار النظري والتطبيقي لأنشطة التمويل والاستثمار**، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، مصر،2001، ص 42.

[2] – طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار الصفاء، الطبعة الأولى، عمان ،2009،ص 21.

[3] – سليمان أبو صبحا، **الادارة المالية**، الشركة العربية المتحدة للتسويق، مصر، 2013، ص 9.

[4] – عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والادارة المالية**، الدار الجامعية ، مصر، 2007، ص 19.

[5] – محمد الفاتح محمود البشير المغربي، **تمويل ومؤسسات مالية**، الشركة العربية المتحدة، الطبعة الأولى، مصر، 2011، ص 167.

الفرع الثاني: أنواع التمويل ومحددات الاختيار بين مصادره:

بما أن التمويل أساس ممارسة أي نشاط في المؤسسة فلابد إلى التطرق إلى أنواعه ومحددات الإختيار بين مصادره:

أولا: أنواع التمويل: يمكن تقسيم هذه الأنواع حسب عدة معايير[1]:

1- **معيار الملكية:** تمويل ذاتي، تمويل عن طريق الديون؛

2- **معيار الزمن:** نعني به تاريخ الإستحقاق ويشمل تمويل قصير، متوسط، طويل الأجل؛

3- **المعيار الداخلي والخارجي:** حيث يشمل المعيار الداخلي التمويل الذاتي للمؤسسات، للأفراد وللحكومة، أما التمويل الخارجي يشمل التمويل المباشر وتمويل الوساطة المالية.

ثانيا: محددات الاختيار بين مصادره: عندما تقرر المؤسسة نوعية الأصول التي ترغب في اقتنائها أو المشاريع التي تهدف إلى إنجازها، فإنها تقيم مختلف مصادر التمويل المحتملة على ضوء الإعتبارات التالية[2]:

- حجم الأموال التي تحتاجها المنشأة والفترة الزمنية التي سيتم توظيف الأموال خلالها؛
- توافق مصادر الأموال لأوجه إستخدامات توظيف هذه الأموال؛
- تكلفة التمويل مقارنة مع معدل التكلفة السائد ومع عائد الإستثمار المتوقع؛
- آجال التسديد وتزامنها مع التدفقات النقدية المتوقع تحقيقها من إستغلال المشاريع الممولة؛

[1] - خليل عبد القادر، سليمان بوفاسة، **دور الوساطة المالية في التمويل الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المركز الجامعي بالمدية، يومي 17-18 أفريل 2006، ص 399.

[2] - أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص 26.

– القيود التي يرفضها الممولون على المؤسسة المقترضة كشروط عدم الإقتراض الإضافي وعدم توزيع الأرباح والمحافظة على معدلات محددة من النسب المالية طول فترة الإقتراض.

ولأن أحد العوامل المحددة للإستراتيجية المالية هي إختيار التمويل الملائم فينبغي عن المؤسسة المفاضلة بين المصادر المتاحة وإختيار الأنسب منها بما يحقق التوازن بين العائد والمخاطر، ولن يأتي ذلك إلا بالمعرفة المسبقة لمجموع مصادر التمويل الممكنة وخصائص كل منها.

الفرع الثالث: وظائف التمويل .

إن آلية التمويل تعتبر من أهم الوظائف في مختلف المشاريع، وذلك نظرا لما توفره من ليونة في سير العمل حيث أن الإدارة المالية هي التي تتكفل بها، وفيما يلي سنذكر أبرز وظائف التمويل:

أولا: التخطيط المالي: تطبق المؤسسة هذا النوع من التخطيط لوضع توقعاتها المستقبلية ،حيث انه بتقدير المبيعات والمصاريف التي تسعى المؤسسة إلى تحضير المستلزمات المالية وطريقة تحصيلها ،سواء كانت هذه المستلزمات قصيرة أو متوسطة أو طويلة المدى ،دون إهمال عنصر عدم التأكد من المعلومات التنبؤية وهذا لا يعني إستبعاد التخطيط وإنما يجب وضع خطط تتلاءم مع الأوضاع الغير متوقعة أي جعلها مرنة.

ثانيا: الرقابة المالية: تتم الرقابة المالية عن طريق تقييم أداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعة، ويتم هذا التقييم من خلال الإطلاع على تقارير الأداء بإبراز الإنحرافات ثم تحديد مسببات حدوثها.

ثالثا: الحصول على الأموال: بين التخطيط المالي للمؤسسة الأموال التي تحتاجها في الوقت المناسب لتلبية هذه الحاجة، تلجأ المؤسسة إلى مصادر خارجية أو داخلية من أجل الحصول على هذه الأموال بأدنى التكاليف وبأبسط الشروط.

رابعا: إستثمار الأموال: عندما تتحصل المؤسسة على الأموال المطلوبة يسعى المدير المالي إلى إستغلالها بشكل أمثل في مختلف المشاريع، وعليه التأكد أن استخدام هذه الأموال يضمن تحقيق أعلى مستوى من الربح، ومن المهم أن تستعيد المؤسسة الأموال التي استثمرتها في كل أصل من الأصول، وفي نفس الوقت تقوم المؤسسة بتسديد إلتزاماتها.

خامسا: مقابلة مشاكل خاصة: إن الوظائف سابقة الذكر دورية دائما للإدارة المالية ولكن قد تحصل مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة لم تتعود المؤسسة على حدوثها، وهذا يتم عند جمع مشروعين أو عدة مشاريع في مشروع واحد ويتخذ ذلك بإحدى الصورتين التاليتين:

1- الاندماج: هو تكتل ينتج عن إندماج عدد من المؤسسات تفقد فيه إستقلاليتها المالية وشخصيتها القانونية، ويحدث الإندماج بعدة طرق مثل إندماج أكثر من مجموعة أو شراء أحدهما للأخرى أو أكثر من خلال أحد الشركاء أو مجموعة منهم، فتصبح أصول وخصوم المؤسسة المندمجة تابعة إلى المنشأة الجديدة أو جزء منها فقط، ويسمح الإندماج بتحقيق بعض المزايا منها: تحسين المردودية، إنخفاض أسعار منتجاتها.

2- الانضمام: يحدث الإنضمام عندما تفقد المؤسسة شخصيتها ووجودها ،فتقوم بضم جميع أصولها أو جزء منها لمؤسسة أخرى، وعليه تحتوي المؤسسة الجديدة للمؤسسة القديمة[1].

[1] - محمد ابراهيم عبيدات، **أساسيات الادارة المالية في القطاع الخاص**، دار المستقبل،1997، ص 21، 22.

المطلب الثاني: المصادر الكلاسيكية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة لتمويل إحتياجاتها إلى مصادر داخلية والتي في حالة عدم كفايتها تلجأ إلى المصادر الخارجية بمختلف أشكالها.

الفرع الأول: مصادر التمويل الذاتية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الذي يلعب دورا هاما في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: مفهوم التمويل الذاتي: يعرف التمويل الذاتي للمؤسسة على أنه مجموع الوسائل التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الإستغلالي والتي تبقى تحت تصرفها بصفة دائمة أو لمدة طويلة نوعا ما أو بعبارة أخرى هو تمويل المؤسسة بالإعتماد على مواردها الذاتية المتاحة[1].

ثانيا: مصادر التمويل الذاتي: تتمثل في:

1- **الإهتلاكات:** وهي عبارة عن مبالغ مالية سنوية تخصص لتجديد الإستثمارات، التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن بفعل الإستعمال أو التلف أو التقادم، وبذلك فهي طريقة لتوزيع تكلفة الأصول الثابتة على عمرها الإنتاجي.

2- **المؤونات:** تعرف المؤونات على أنها مكون مالي من أموال المؤسسة يحتجز لغرض مواجهة خسائر محتملة، أو أعباء ممكنة الحدوث في المستقبل[2].

---

[1] – لمياء دالي علي، **مساهمة بورصة الجزائر في تمويل المؤسسة الاقتصادية العمومية**، ورقة مقدمة في الملتقى حول سياسات التمويل وأثرها على اقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة بسكرة يومي 21-22 نوفمبر 2005، ص 3.

[2] – أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص 29-30.

3- **الأرباح المحتجزة (غير موزعة)**: تمثل نسبة الأرباح المحققة والمحتجزة لغرض إعادة استثمارها بدلا من توزيعها على أصحابها، لذلك فهي تعتبر جزء من حقوق الملكية[1].

ثالثا: مزايا وعيوب التمويل الذاتي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

إن إستخدام التمويل الذاتي كمصدر من مصادر التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ينطوي على العديد من المزايا والعيوب نعرضها في:

1- **مزايا التمويل الذاتي**: تكمن مزايا التمويل الذاتي في:

- زيادة رأس مال المؤسسة ويجنبها الوقوع في أزمات السيولة الطارئة، والناتجة عن زيادة الأعباء الثابتة كتسديد الفوائد وأقساط القروض؛

- يرفع من القدرة المالية والإقتراضية للمؤسسة، كما يكسبها حرية واسعة في التصرف في أموالها الخاصة؛

- الحصول على وفرات ضريبية نتيجة الإعفاءات الناتجة عن إعادة الإستثمار للأموال الخاصة ويرفع من قدرتها التشغيلية وكذا يقلل من التكاليف وخاصة الفوائد وعملات بنكية.

2- **عيوب التمويل الذاتي**: تكمن عيوب التمويل الذاتي في:

- يكون التمويل الذاتي عائقا لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عندما تعتمد عليه بصورة كبيرة لأنه عادة ما لايكفي لتغطية كل الإحتياجات المالية؛

- يعتمد التمويل الذاتي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مدخرات صغيرة جدا غالبا لاتغطي نفاقاتها المختلفة؛

[1] - نور الدين خبابة، **الادارة المالية**، دار النهضة العربية، لبنان، ص 529.

– إن تدعيم سياسة التمويل الذاتي عن طريق تعظيم أقساط الإهتلاك يؤدي إلى زيادة تكلفة السلع المنتجة والتي تؤدي إلى إرتفاع الأسعار والذي يكون على حساب المستهلك[1].

الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إضافة إلى مصادر التمويل الداخلية إمكانيات وخيارات خارجية متعددة تمكنها من سد فجوة التمويل.

أولا: تمويل مؤسسات صغيرة ومتوسطة عن طريق قروض الموردين: يعتبر القرض التجاري المصدر التمويلي الوحيد قصير الأجل المتاح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- **تعريف الائتمان التجاري:** هو ائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع بغرض بيعها ويحتاج المشتري إلى الإئتمان التجاري، عندما لايغطي رأسمال العامل الحاجات الجارية، وعدم مقدرته في الحصول على القروض المصرفية[2]؛

2- **أشكال الائتمان التجاري:** يتخذ الائتمان التجاري عدة أشكال نذكر منها:

- **الحساب الجاري:** يعد من أكثر أنواع الإئتمان التجاري شيوعا لبساطته وسهولة الحصول على الائتمان بواسطته،[3].
- **الكمبيالة:** وهذا يمول البائع المشتري بالبضاعة مقابل توقيع كمبيالات، تسديد ثمن البضاعة على دفوعات محددة وواضحة[4].

[1] – احمد بوراس، المرجع السابق، ص ص 31-32.

[2] – محمد صالح الحناوي، **الادارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية، مصر،1999، ص 293.

[3] – توفيق حسون، **الادارة المالية قرارات الاستثمار وسياسات التمويل في المشروع الاقتصادي** ، منشورات الجامعة، سوريا ،2007، ص 241.

[4] – هيثم محمد الزغبي، **الادارة والتحليل المالي**، دار الفكر الحديث، الطبعةالأولى، الأردن، 2000، ص 82..

ثانيا: التمويل عن طريق البنوك التجارية: يعتبر هذا النوع من التمويل من أهم مصادر التمويل في المؤسسات بصفة عامة المؤسسات الصغير والمتوسطة بصفة خاصة، حيث ترتبط هذه الأخيرة مع البنك إرتباطا وثيقا*.

ثالثا: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق سوق الإقراض الغير رسمية: يحتل التمويل من السوق الغير رسمية مكانة هامة لدى العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية ويشمل مايلي:

1 – الإقتراض من العائلة والأقارب: يتم الرجوع إلى هذا الإقراض في بداية التأسيس ويعني أموال خاصة هي رأسمال المدخر خلال مدة زمنية من طرف هؤلاء المستثمرين وتكون في أغلب الأحيان غير كافية، الأمر الذي يجعل من المستثمر يلجأ إلى الإقتراض من العائلة والأقارب[1].

وقد يصاحب طلب القرض من العائلة والأقارب طلب المشاركة في الإدارة مما يجعل موقف المدير والمالك ضعيفا في اتخاذ القرارات وقد يترجم هذا بتكلفة ضمنية للتمويل تتمثل في الخسارة[2].

[1] – عبد العطي رضا وآخرون، **ادارة الائتمان** ، وائل للطباعة، الطبعة الأولى ،عمان،1999، ص 104.

[2] – عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الخرشة، **أساسيات في الادارة المالية**، دار الميسرة، الطبعة الأولى، 2007، ص 167.

*سنتطرق لها بالتفصيل في الفصل الثاني.

إضافة الى[1]:

2- مدينو الرهنات: إن مدينو الرهونات يقدمون خدماتهم التمويلية لمن يملك أصول عينية يمكن تداولها في السوق فيقومون طالبي التمويل برهن أصولهم حيازيا لدى المقرضين، ويحصلون على قرض قصير الأجل بنسبة أقل من قيمة الأصول المرهونة، وإذا قام المقترض بسداد القرض خلال المدة المحددة يسترد الأصل المرهون، بمجرد إنتهاء هذه المدة بدون سداد فإن الدائن يستولي على الأصل.

3- المرابون: وهو مصطلح يطلق على فئة من الممولين الغير رسميين الذين يقدمون قروض بفائدة مرتفعة جدا ولإستحقاق قصير جدا حتى ولو بمجرد يوم واحد، ويتم تقديم القروض من المرابين بشروط صعبة جدا.

4- جمعيات تناوب الإدخار والائتمان: وهي عبارة عن مجموعة صغيرة من الأفراد يتم إختيار شخص من بينهم لرئاسة الجمعية، يقوم بصفة دورية (شهر في العادة) بتحصيل مبلغ معين من كل عضو، ثم يعطي إجمالي المبلغ المحصل من جميع الأعضاء بالتناوب إلى كل عضو وبالتالي فإن المبالغ التي يدفعها كل عضو على مدار فترة الجمعية يستلمها مرة واحدة مما يوفر له مبلغا يمكنه تمويل مايحتاجه وبالتالي فالمقرضون هم المدخرون وبدون فائدة.

5- إقراض التجار لزبائنهم: والمقصود به التمويل العيني للإنتاج من التجار على أن يلتزم المنتج ببيع إنتاجه كاملا إلى التجار بعد الإنتهاء من عملية الإنتاج.

[1] - محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية الغير رسمية**، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الإقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، يومي 25-28 ماي 2003.

المطلب الثالث: المصادر المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

أضحت مصادر التمويل الكلاسيكية تشكل عائق لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا ما إستدعى إلى ضرورة البحث عن مصادر جديدة، نعرضها كما يلي:

الفرع الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ الإسلامية؛

حسب طبيعة العمل في البنوك الإسلامية بإعتبارها مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال من الأفراد والمؤسسات واستثمارها حسب ماتقتضيه الشريعة الإسلامية، ويعتمد على أساليب تمويلية منها:

أولا: التمويل بالمضاربة: تعني المضاربة لغة الضرب في الأرض والصفر للتجارة طلبا للرزق قال تعالى:"والآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله". سورة المزمل الآية 20.

أما اصطلاحا تعرف بأن يدفع الرجل ماله لآخر يتجر له فيه على أن يحصل من الربح حسب ما يشترطان كما أن المقصود بالمضاربة عن طريق البنك هو أن تقوم البنوك بتوظيف الأموال المودعة لديها في مشروع معين يرد دخلا معينا وفي نهاية العام يقوم بحساب تكلفة هذا الإستثمار والربح يقسم بين المودعين والبنك أما في حالة الخسارة فإن صاحب المال هو الذي يتحملها بالكامل[1].

أما شروط المضاربة فتتمثل في النقاط التالية[2]:

- أن يكون رأس المال معلوما حاضرا لاغائبا ولادينا، وأن يسلم إلى العامل واذا سلمه المال على دفعات يجوز؛

[1] – محمد الشيخوت ، **المصارف السلامية**، دار وائل، الطبعة الاولى ، الاردن،2002، ص 111.

[2] – حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **ادارة المصارف الاسلامية**، مدخل حديث، دار وائل، الطبعة الاولى، الأردن، 2010،ص157.

- أن يكون نصيب كل طرف في الربح جزءا شائعا على نحو كسري نسبي لا أن يكون مبلغا مقطوعا؛
- أن لا يتم توزيع الربح الا بعد القسمة واسترداد رأس المال واخراج للمصاريف؛
- أن لا يعمل رب العمل مع المضارب، ولا يتدخل في إدارة الشركة؛
- ثبوت قدرة وأهلية المتعاقدين.

ثانيا: التمويل بالمرابحة: ويقصد بها:

لغة: الربح والزيادة.

إصطلاحا: البيع برأس المال وربح معلوم، وهي إحدى صور بيوع الأمانة المعروفة في الشريعة الإسلامية التي تختلف عن بيوع المساومة[1].

ثالثا: التمويل بالمشاركة: هي أن يشترك إثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أوتجارية أو صناعية أو خدماتية، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح ولا يشترط المساواة في حصص الأموال المشتركة أو المساواة في العمل أو المساواة في المستويات أو في نسب الربح أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال[2].

[1] – قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الاسلامية والتجارية**، دراسة مقارنة، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص 78.

[2] –مصطفى كمال السيد طابل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة،الطبعة الاولى، الأردن، 2012، ص ص267-266.

رابعا :التمويل بصيغة السلم: ويقصد به:

السلم لغة: السلم بتحريك السلف، أسلم في الشيء، وأسلف بمعنى واحد والإسم السلم.

أما **السلم إصطلاحا**: فهو "بيع العاجل بالآجل" فهو عقد يتقدم فيه رأس المال ويتأخر ثمن لأجل.[1]؛

خامسا: التمويل بصيغة الإستصناع: يعرف الإستصناع

لغة :هو طلب صناعة الشيء دعا إلى صنعه.

إصطلاحا: هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع أي أن يطلب شخص من الآخر شيئا لم يصنع بعد لكي يقوم بصنعه طبق لمواصفات محددة بمواد من عند الصانع مقابل عوض محدد ويقبل الصانع بذلك[2].

مزايا صيغ التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تظهر أهمية التمويل الإسلامي من خلال المزايا التي توفرها كل صيغة تمويلية وتتمثل هذه المزايا فيما يلي[3]:

– إن التمويل بالمضاربة يتناسب تماما مع الحرفيين الصغار الذين يملكون الخبرة والقدرة والرغبة في قيام بتأسيس مؤسسة صغيرة ومتوسطة، كما أنها تساعد على ضبط وترشيد التكاليف الإنتاجية حتى تحقق أرباح مغرية للمشروعات الاستثمارية؛

[1] – أحمد صبحي العيادي، **أدوات الإستثمار الإسلامية البيوع القروض**، الخدمات المصرفية، دار الفكر، الطبعة الاولى، الأردن ، 2010 ص ص38-34.

[2] – حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الاسلامية**، دار الميسرة، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص ص 273-274.

[3] زبير عياش ،سميرة مناصرة ،**التمويل الاسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ،مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات،العدد الثالث ،جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي ،الجزائر ، جوان 2016 ص ص 125،126

– يساهم التمويل بصيغة المشاركة في تجميع الفوائض المالية للمؤسسات من أجل تكوين رأسمال يمثل قوة اقتصادية تساهم في تكوين مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة، فهو وسيلة إيجابية للقضاء على الإقراض بالفائدة والإكتناز؛

– يتيح التمويل بصيغة السلم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذوي الإمكانيات المالية المحدودة من الحصول على السيولة النقدية اللازمة للقيام بعمليات الإنتاج المطلوبة، تساهم في ترشيد تكاليف الانتاج كون أن ثمن السلعة محدد سلفا قبل الانتاج.

– يساهم التمويل بصيغة المرابحة في معرفة مقدار السلعة التي عليه منذ شرائها، حيث يتم احتساب قيمة السلعة وربحها منذ بداية العملية وبشكل نهائي عكس التمويل الربوي لدى البنوك التقليدية.

– يمكن استخدام التمويل بصيغة الاستصناع في تمويل السلع مرتفعة الثمن التي يتم صنعها حسب الطلب، فالإستصناع يخدم مصالح المستصنع الذي غالبا يفتقر للخبرة الكافية في تقييم الكثير من الأعمال فهو يساهم في تحريك عجلة الإقتصاد لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخل وتزيد من الطلب الفعال.

الفرع الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقرض الايجار؛

أولا: تعريفه: هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع امكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الايجار[1].

[1] – طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى، الجزائر ، 2003، ص76.

ويعرف كذلك على أنه أسلوب تمويل يقوم بمقتضاه الممول (المؤجر) بشراء أصل رأسمالي تم تحديده ووضع مواصفاته بمعرفة المستأجر الذي يسلم الأصل من المورد على أن يقوم بأداء قيمة ايجارته محددة للمؤجر كل فترة زمنية معينة مقابل استخدام تشغيل هذا الأصل[1].

ثانيا: مبررات اللجوء الى التمويل بالاستئجار: ان للأطراف المعنية بعقد التمويل عن طريق الإيجار فوائد ومزايا تختلف من طرف لآخر يمكن ادراجها في[2]:

فبالنسبة لمورد الأصل، فإن تمويل عقد الإيجار يعد وسيلة لتسويق وتمويل المبيعات وبذلك سوف يتميز هذا المورد عن المنافسين بتقديم خدمات ملحقة وبالتالي جذب أكبر عدد من الزبائن.

أما بالنسبة للمؤجر فمن مبررات لجوئه إلى هذا النوع من العمليات هي المردودية التي يحققها، والتي تكون عادة أكبر من تلك المتعلقة بالقروض البنكية، كما أن المؤجر في هذه الحالة يكون أقل عرضة للخسائر من مالك الأصل في حالة عجز المستأجر عن تسديد أقساط الإيجار.

أما بالنسبة للمؤسسات فإن الفائدة التي تعود على هذه الأخيرة من خلال استئجارها لبعض الأصول تكمن في تمويل احتياجات المؤسسة في حالة عدم توفر الموارد المالية الضرورية وبالتالي تخفيف العبء على الخزينة، إضافة إلى تحويل خطر التقادم التكنولوجي إلى الهيئة الممولة والتخلص من القيود الجبائية أما فيما يتعلق بإهتلاك الأصول تعد حافزا معتبرا لإستئجار الأصل المرغوب فيه.

[1] – سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي**، الاشعاع للطباعة، الطبعةالاولى، مصر، 2001، ص 80.

[2] – مليكة زغيب، **دور وأهمية قرض الايجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،العدد 05 ،جامعة سكيكدة الجزائر 2005، ص 179-180,

الفرع الثالث: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تحويل عقد الفاتورة: بغض النظر عن النشأة التاريخية لطريقة تحويل الفاتورة وتطورها وانتشار استخدامها كآلية للتمويل، فقد اثبتت نجاعتها في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: تعريف عقد تحويل لفاتورة: تمثل هذه عملية مصدرا للتمويل تحصل عليها المؤسسات المدينين إلى شركة فاكتور، وتحصيل قيمتها بشكل متسارع دون الإنتظار إلى تاريخ استحقاقها الذي عادة مايتراوح مابين 30 و120 يوما، حيث تضمن هذه المؤسسة حسن سير عملية عقد تحويل الفاتورة وذلك من ناحية تحصيل الديون التجارية اذ تحل محل المؤسسات في الدائنية[1].

ثانيا: أطراف عقد تحويل الفاتورة: تحتوي هذه العملية على ثلاثة أطراف[2]:

الطرف الأول: ويمثل صاحب السلعة أما يكون التاجر أو المنتج أو الموزع للسلعة، الذي تكون بحوزته حسابات المدينين حيث يقدمها لمؤسسة فاكتورينغ على أساس بيعها؛

الطرف الثاني: ويتمثل في الزبون المدين للطرف الأول الذي اشترى السلعة من الطرف الأول دون تسديد ثمنها فورا؛

الطرف الثالث: ويتمثل في الشركة المالية المتخصصة وهي شركة فاكتور .

[1] – السعيد بريبش، سارة طيب، **البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** بين العروض النظرية والصعوبات العملية، ورقة عمل مقدمة في الملتقى حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة، واقع وآفاق، جامعة أم البواقي، يومي 13-14 نوفمبر 2012، ص 12.

[2] – احمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص 113.

ثالثا: أنواع الفاكتور: توجد ستة أنواع خاصة بتقديم خدمة فاكتورينغ تتمثل فيمايلي[1]:

- خدمة كاملة تقوم شركة الفاكتور بتحويل عميلها، وإبلاغ مدين عميلها ومسك دفاتر العميل والقيام بتحصيل الفواتير مباشرة من عند مدين العميل بالإضافة الى كل هذا تحمل المخاطرة؛
- خدمة كاملة باستثناء تحمل المخاطرة؛
- خدمة كاملة ماعدا التمويل؛
- خدمة جزئية تتضمن فقط التمويل؛
- خدمة جزئية تتمثل في التمويل وتحمل المخاطرة.

الأنواع الثلاثة الأولى هي الأنسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها تتوفر كلها على خدمة التمويل ومعها بعض الخدمات الإضافية.

الفرع الرابع: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركة رأس مال المخاطر.

أولا: مفهومها: هي عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الإستثمارية بواسطة شركات تدعى بشركات رأسمال المخاطر، وهذه التقنية لاتقوم على تقديم النقد وحسب، كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله، ولهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات.

[1] – السعيد بريش، سارة الطيب، **البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** بين العروض النظرية والصعوبات العملية، المرجع السابق، ص13.

في هذه التقنية يتحمل المخاطر (المستثمر) كليا أو جزئيا الخسارة وفي حالة فشل المشروع الممول ومن أجل التخفيف من حدة المخاطر فإن المخاطر لا تكتفي بتقديم النقد فحسب بل يساهم في إدارة المؤسسة بما يحقق تطورها ونجاحها.

ثانيا: أنماط تمويلها: إن عمليات رأسمال المخاطر تختلف حسب المراحل الموجودة فيها المؤسسة وهي أربعة مراحل رئيسية:

1- **رأس مال الإنشاء**: يتولى رأسمال الإنشاء تمويل مؤسسات ناشئة مبتكرة تحيط بها العديد من المخاطر ولديها أمل كبير في النمو والتطور؛

2- **رأس مال التنمية**: يكون المشروع في هذه المرحلة التمويلية قد بلغ المرحلة الإنتاجية ولكنه يقابل ضغوطا مالية تجعله يلجأ إلى مصادر تمويل خارجية حتى يمكن من تحقيق أماله في النمو والتوسع.

كما يغطي رأسمال المخاطر مرحلتي التطور والنضج حيث خلال ما بين المرحلتين تكتسب المشروعات القدرة على الإستدانة، حيث تضمن إمكانياتها الذاتية سداد القروض، فيبدأ معها دور مؤسسات رأسمال المخاطر في التواري تدريجيا تاركة الساحة شيئا فشيئا لوسائل التمويل التقليدية[1].

[1] – السعيد بريش، **راسمال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة شركة sofinanc، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الكلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد الخامس، الجزائر، 2007، ص7،9.

الفرع الخامس: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أولا: تعريف بورصة المشروعات: هي تلك السوق المخصصة لتداول أسهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والآخذة في نمو رأسمالها وغير المؤهلة لدخول الأسواق الرئيسية التي تمول المشروعات الكبيرة والضخمة، أو هي تلك السوق المنظمة للأسهم العادية التي تركز على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تتميز بإنخفاض الأعباء الإدارية كمبدأ يحكم عملها وعملياتها.

ثانيا: مزايا بورصات المشروعات الصغيرة والمتوسطة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تنطوي على العديد من المزايا لعل أهمها:

- تتيح مصادر تمويل إضافية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- تسمح بمجيء أو دخول المستثمرين الإستراتيجيون ليصبحوا مشاركين في المؤسسة أو المشروع وهو ماسيحسن من كفاءة إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- تساعد على تحديد قيمة عادلة للمؤسسة أو المشروع الصغير والمتوسط بالإضافة إلى الحصول على وضع أفضل تجاه الممولين[1].

[1] – ريحان الشريف، بومود ايمان، مداخلة بعنوان **بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة** أحدث مصادر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع تسليط الضوء على فتح صحن بورصة الجزائر أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص 07-08.

خلاصة الفصل :

من خلال تحليلنا لمجموعة من المعايير الكمية و نوعية لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ظهر لنا بوضوح الغموض الذي ما يزال يكتنف تعريفها .فإعطاء تعريف لهذه المؤسسات يعتبر عنصرا هاما ، لوضع برامج وسياسات الدعم لها ، والتي يجب أن تعد وفقا لظروف كل دولة تبعا للأهداف التي تصبوا لتحقيقها و حسب إمكانياتها ، ورغم اختلاف هذه التعاريف حسب ظروف كل بلد ، إلا انه عادة ما تشير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأعمال التي تمارس نشاطاتها من خلال شخصية معنوية أو طبيعية وهي تتميز بصغر حجمها وسهولة تأسيسها وبساطة تنظيمها ، وانخفاض رأس مالها...الخ.كما يتضح لنا الدور الرائد الذي تلعبه هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي ، بسبب قدرتها الهائلة على المزج بين النمو الاقتصادي وتوفير مناصب الشغل ، و بالرغم من الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات الا انها تعاني من مشاكل عدة اهمها مشكلة التمويل و لذا قمنا بعرض مصادر التمويل الكلاسيكية و الحديثة المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،ويعد التمويل الذي يقدمه البنك من اهم مصادر التمويل المتاحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفصل الثاني

التمويل البنكي

للمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة

تمهيد :

يعد الجهاز المصرفي احد أهم مقاييس التنمية الاقتصادية، إذ انه يعمل على الربط بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، عن طريق استثمار تلك الفوائض في سد حاجيات التمويل عن طريق تقديم القروض.و تعتبر القروض احد وسائل التمويل التي تنتهجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، و لكن هذه العملية الإقراضية تكون محفوفة بعدة مخاطر، ولهذا كان لزاما على البنوك طلب ضمانات تثبت حقها.

وباعتبار أن البنك المركزي من يقع في قمة الجهاز المصرفي استوجب عليه التدخل من خلال تعزيز ودعم فرص الوصول للتمويل وتوفير البيئة المناسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ولهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل الى:

المبحث الأول :البنك التجاري ممول للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؛

المبحث الثاني : الدور الداعم للبنك المركزي .

المبحث الأول: البنك التجاري ممول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الركيزة الأساسية لأي إقتصاد بسبب أهميتها ودورها في دعم التنمية الإقتصادية والإجتماعية، فهي تلعب دورا استراتيجيا في الإقتصاديات المحلية والعالمية، وبزيادة مصادر التمويل وظهور المنافسة بين المؤسسات المالية أصبحت البنوك التجارية تبحث عن عملاء جدد من بينهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ماسنحاول توضيحه من خلال هذا المبحث، والذي قسم إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول جاء بعنوان الإطار النظري للبنوك التجارية، أما المطلب الثاني والثالث جاء بعنوان طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك التجارية ومعوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالترتيب.

المطلب الأول: الإطار النظري للبنوك التجارية.

سنحاول في هذا المطلب إلى إعطاء تعريف وخصائص للبنك التجاري (الفرع الأول)، وظائف البنك التجاري (الفرع الثاني)، وأهمية وأهداف البنك التجاري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف وخصائص البنوك التجارية.

أولا: تعريف البنوك التجارية: تعرف على أنها المؤسسات التي تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع تحت الطلب أو الودائع لآجال محدودة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وتباشر عمليات تنمية الإدخار والإستثمار المالي في الداخل أو الخارج[1].

كما تعرف أيضا أنها المنشأة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والقروض بقصد الربح[2].

[1] – سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة، الأردن، 2011، ص 19.

[2] – سلمان بودياب، **اقتصاديات البنوك والنقود**، المؤسسة الجامعية، لبنان، 1996، ص 113.

أو أنها تلك المؤسسات التي تتخذ الصفة العمومية أو الخاصة المحلية أو الأجنبية تتميز بالشخصية المعنوية تكرس نشاطها البنكي بما يستجيب للقوانين والتنظيمات البنكية وتقوم بقبول وتجميع الودائع من خلال فتح حسابات بنكية بالإضافة إلى رأسمالها الخاص أو الجماعي وخلق نقود الودائع من أجل تمويل مختلف أنشطة زبائنها بشكل قروض متنوعة[1].

ومما سبق يتضح أن البنوك التجارية لها دور يكمن في قبول الودائع ومنح الإئتمان وأداء الخدمات المصرفية. وأهم مايميزها قبولها للودائع تحت الطلب والحسابات الجارية.

ثانيا: خصائص البنوك التجارية:

تتميز البنوك التجارية بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من البنوك والتي نعرضها في[2]:

– إن البنوك التجارية مشروعات رأسمالية تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل قدر ممكن من النفقات؛

– تتعدد البنوك التجارية وتتنوع بقدر إتساع السوق النقدي والنشاط الإقتصادي، وحجم المدخرات ومايترتب عن ذلك تعدد عملياتها وإدخال عنصر المنافسة بين أعضائها؛

– عادة ماتتدخل الدولة خاصة في الدول النامية بمراقبة البنوك التجارية عن طريق السيطرة على رؤوس أموالها سواءا بالإشتراك فيها أو تملكها مباشرة أو تأميمها؛

– من أهم ماتختص به البنوك التجارية هو قدرتها على خلق نقود الودائع، وهي نقود متباينة ومتغايرة وليست نهائية، أي يمكن تحويلها إلى نقود قانونية، وهي عادة ماتختص بقطاع مشروعات والأعمال دون غيره من القطاعات الأخرى.

[1] – فضيل فارس، **تقنيات البنكية**، مطبعة الموساك رشيد، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص ص 111-112.

[2] – سوزي غزلي ناصر، **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 24.

الفرع الثاني: وظائف البنك التجاري: من الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية ماهو تقليدي ارتبط بظهورها ومنها ماظهر نتيجة تطور العمل البنكي واتساع نطاق العمليات التي تزاولها البنوك.

أولا: الوظائف التقليدية: وقد سميت كذلك بسبب تزامن هذه الوظائف مع التطور التاريخي لعمل المصارف، وتتمثل في[1]:

– منح القروض:" تعد هذه الوظيفة الإستثمار الأول والرئيسي للمصارف التجارية، حيث كانت تمنح القروض المختلفة إلى جمهور المتعاملين معها رغم تفضيلها تاريخيا لمنح قروض قصيرة الأجل، وتعتبر القروض المصرفية أهم مصادر التمويل الخارجية لمؤسسات الأعمال في معظم دول العالم.

– قبول الودائع على اختلاف أنواعها: تشكل الودائع الحجم الأكبر من مصادر الأموال المتاحة للمصارف التجارية أو تقريبا 75% من هذه المصارف.

ثانيا: الوظائف الحديثة: مع التطور الذي صاحب التقدم التكنولوجي فإن البنوك التجارية أصبحت تقدم خدمات مصرفية حديثة من بينها[2]:

1– بطاقات الإئتمان: وتعتبر من الأدوات التي تستخدم في العديد من العمليات منها الشراء الآجل للسلع والخدمات والسحب النقدي من فروع المصرف والمصارف الأخرى التي تعرض نفس علامة البطاقة المستخدمة.

2– خدمة الصراف الآلي: مع تطور تكنولوجيا المعلومات واستخدام الحاسبات الآلية ظهرت خدمة الصراف الآلي لتسهيل عملية تقديم كافة الخدمات المصرفية للعميل وذلك في أي وقت يشاء خلال 24 ساعة أيام العمل وأيام العطلات.

3– بطاقات الشيكات: تصدر معظم المصارف العالمية لأصحاب الحسابات الجارية الشخصية بالإضافة إلى دفتر الشيكات بطاقة تسمى بطاقة الشيكات.

[1] – أكرم حداد، مشهور هذلول ، **النقود والمصارف**، مدخل تحليلي ونظري، دار وائل، الطبعة الثانية، الأردن، 2005، ص 145.

[2] – محمد مصطفى السنهوري، **إدارة البنوك التجارية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2013، ص ص 92-104.

4- خدمات نقطة البيع: حيث يتم وضع محطة بيانات في المحلات التجارية تكون على اتصال بشبكة الحسابات لمصرف أو أكثر، ويتم من خلالها سداد فواتير الشراء إلكترونيا بإستخدام البطاقات الممغنطة.

5- غرفة المقاصة الإلكترونية: حيث يقوم العديد من المصارف الآن بالمشاركة في شبكات حاسبات تتولى التداول الإلكتروني لملايين القيود المحاسبية التي تسجل المديونية والدائنية فيما بين المصارف.

6- صناديق الإستثمار: صندوق الإستثمار: هو عبارة عن وعاء مالي يسعى إلى تجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في الأوراق المالية من خلال جهة متخصصة ذات خبرة وكفاءة في إدارة المحافظ المالية.

7- خدمات التأمين: تقدم بعض المصارف العالمية هذه الخدمة لعملائها سواء من خلال إدارة متخصصة لذلك تابعة للمركز الرئيسي أو من خلال إحدى شركات التأمين التابعة للمصرف.

الفرع الثالث: أهمية وأهداف البنوك التجارية:

إن تنظيم وضبط وظائف وأعمال البنوك من شأنه أن يحقق الأهداف التي تسعى لبلوغها.

أولا: أهمية البنوك التجارية: يمكن تلخيص أهمية البنوك التجارية في النقاط التالية[1]:

- تعد البنوك التجارية مصدر تمويلي مهم للقطاعات الاقتصادية؛
- مساهمة البنوك التجارية في زيادة الرفاهية الإجتماعية؛
- تقدم خدمات مالية على درجة كبيرة من التخصص؛
- تعتبر حلقة وصل بين عملائها وتسهل التجارة الخارجية؛
- تقدم الإستشارات المالية والفنية لعملائها.

إن أهمية البنوك التجارية تكمن بشكل أساسي في الدور المهم والمتمثل بنقل وتوظيف الأموال من وحدات الفائض إلى وحدات العجز للمساهمة في إستمرارية حركة الأموال وعدم تعطيلها.

[1] - غازي عبد المجيد الرقيبات، **المصارف والمؤسسات المالية المتخصصة**، دار وائل، الطبعة الاولى، عمان، 2014، ص ص 56-57.

كما أن هناك أهمية أخرى نذكر منها[1]:

– نظرا لتنوع استثمارات المصارف فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان للدخول في مشاريع ذات مخاطر عالية؛

– يمكن للمصارف نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل؛

– إن وساطة البنوك تزيد من سيولة الإقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود؛

– تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة.

ثانيا: أهداف البنوك التجارية: يمكن في تلخيصها فيما يلي:

1– الربحية: إن من أهداف البنك التجاري الرئيسية تحقيق عائد ملائم لملاكها، ولكي يحقق المصرف الأرباح فإن عليه أن يوظف أمواله التي يحصل عليها من المصادر المختلفة، وأن يقلل من نفقاته ما أمكن[2].

2– السيولة: يجب على البنوك التجارية أن تحتفظ بجزء من أموالها بدرجة عالية من السيولة الكافية كمواجهة السحوبات العادية أو الفجائية لزيادة البنك، ففي الوقت الذي تستطيع فيه مؤسسات أعمال أخرى تأجيل سداد ماعليها من مستحقات فإن مجرد إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس.

3– الأمان: إن أساس كل عمليات التوظيف لأموال البنك هو الثقة بأن الأموال التي يقرضها البنك سوف تعود اليه في الأجل المحدد[3].

[1] – محمد عبد الفتاح الصيرفي، **ادارة البنوك**، دار المناهج، عمان، 2015، ص 18.

[2] – أكرم حداد، مشهور مذلول، **النقود والمصارف**، مرجع سبق ذكره، ص 147.

[3] – منير ابراهيم هندي، **ادارة البنوك التجارية**، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، مصر،1996، ص 10.

كما لها أهداف أخرى تتمثل في[1]:

- تجميع المدخرات المبعثرة في المجتمع لتتناسب مع الإحتياجات المختلفة للمدخرين؛

- تمد المشروعات بالقروض قصيرة الأجل اللازمة لتمويل رأسمال العامل فتساهم في سد احتياجاتها المالية قصيرة الأجل؛

- تساهم في التنمية الإقتصادية للبلد بمد القطاعات الإقتصادية المختلفة بالتمويل قصير الأجل؛

- تسهيل العمليات التجارية الخارجية عن طريق فتح الإعتمادات المستندية اللازمة لعمليات الاستراد والتصدير؛

- تسهيل عمليات المقاولات والإنشاءات عن طريق إصدار كتب الكفالات بالنيابة عن المقاولين، مما يعمل على عدم تجميد رأس المال لديهم؛

- تسهيل تحويل النقود من مكان استلام الوارد منها لصالح العملاء؛

- تقديم الخدمات المصرفية المتنوعة الأخرى.

المطلب الثاني: القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

سنعرض في هذا المطلب أنواع القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف أنواعها، حيث قسمنا المطلب إلى فرعين وقسمنا القروض من حيث مدة استحقاقها إلى قروض بنكية قصيرة الأجل (الفرع الأول)، ومتوسطة وطويلة الأجل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القروض البنكية قصيرة الأجل؛

أولا: تعريفها: تعرف على أنها تلك القروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستغلال أي العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترات القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا.

[1] – هشام جبر، **إدارة المصارف**، الشركة العربية المتحدة، مصر، 2008، ص 52.

ثانيا: تقسيماتها: تنقسم هذه القروض إلى[1]:

1– **القروض العامة:** هي تلك القروض الموجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية، وليس موجهة لتمويل أصل بعينة، وتسمى أيضا بقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة، وتنقسم هذه الأخيرة إلى:

– **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات.

– **المكشوف:** هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس مال العامل.

– **قرض الموسم:** القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية، وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الإستغلال.

– **قروض الربط:** هو عبارة عن قرض يمنح الى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحقيقها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

2– القروض الخاصة: هي تلك القروض الموجهة لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول، وتنقسم إلى[2]:

– **تسبيقات على البضائع:** وهي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها.

[1] – طاهر لطرش، تقنيات البنوك، **ديوان المطبوعات الجامعية**، الجزائر، 2010، ص 57 حتى 61.

[2] – طاهر لطرش، الرجع السابق، ص 62 حتى 68.

– **تسبيقات على الصفقات العمومية:** وهي عبارة عن اتفاقات شراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى.

– **الخصم التجاري:** هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الإستحقاق ويحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، فالبنك يقوم بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها.

3– القرض بالإلتزام: إن القرض بالإلتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى أي أن البنك لا يعطي نقودا ولكن يعطي ثقته فقط، وينقسم إلى:

– **الضمان الاحتياطي:** هو عبارة عن إلتزام يمنحه شخص يكون في العادة بنكا يضمن بموجبه تنفيذ الإلتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية.

– **الكفالة:** هي عبارة عن إلتزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بإلتزاماته.

– **القبول:** في هذا النوع من القروض يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه.

الفرع الثاني: القروض البنكية متوسطة وطويلة الأجل.

أولا: تعريفها: هي تلك القروض الإستثمارية لتمويل النشاطات الإستثمارية والتي تمنح بهدف تمويل تكوين الأصول الثابتة للمنشأة كما تستخدم في تدعيم الطاقات الإنتاجية، وتمويل تكوين المشروعات التنمية الإقتصادية للمجتمع[1].

[1] – طلعت أسعد عبد الحميد، **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**، مكتبة الشقري، المنصورة، 1998، ص 131.

وتعرف أيضا على أنها تلك القروض التي تمنحها المصارف لتمويل شراء الأصول الثابتة ذات الطبيعة الإستثمارية كالأراضي والمباني ويتم تسديد القروض الممنوحة على المدى الطويل[1]، وتمنح أيضا بغرض تدعيم الطاقة الإنتاجية[2].

ثانيا: خصائص القروض الإستثمارية: تتميز القروض الإستثمارية الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالخصائص التالية[3]:

- فترة طويلة تزيد عن خمس (5) سنوات وأحيانا سبعة (7) سنوات؛
- تتم طريقة السداد على شكل أقساطا سنوية أو نصف سنوية؛
- أسعار الفائدة عادة ما تكون أكبر من أسعار الفائدة على القروض قصيرة الأجل، وذلك لتفادي هبوط الأسعار؛
- البنوك تطلب ضمانات عينية على شكل أصول ثابتة.

ثالثا: أهمية القروض الإستثمارية: تتمثل أهمية القروض الإستثمارية فيمايلي[4]:

يمكن الإئتمان للمؤسسة من استعمال الأموال المقترضة بصورة أكثر فعالية لأنها لاتعاني من الإستحقاق المتكرر للقروض الطويلة والمتوسطة الأجل قياسا بالقروض قصيرة الأجل والتي تؤدي إرتباك في إدارة سيولتها بسبب اضطرارها إلى التسديد السريع والمتكرر؛

- تسديد أقساط القرض بطريقة تمكن المؤسسة من الوفاء بالقرض من الأموال الناجمة عن العمليات الإنتاجية وبصورة تدريجية؛

- يتناسب حجم الإئتمان وطول مدته مع الأغراض الذي تقف ورائه؛

---

[1] – زياد رمضان، محفوظ الجودة، **إدارة مخاطر الإئتمان**، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، 2008، ص 97.

[2] –هيكل العجمي، رمزي ياسين ارسلان، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار وائل ،الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 132.

[3] – شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى ، الجزائر، 1989، ص 107.

[4] – فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **ادارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، دار وائل، الطبعة الاولى، عمان، 2000، ص 125.

- تنظم عملية الإقراض وفق جدول زمني لتسديد الأقساط المستحقة، ولا يتمكن البنك من مطالبة بالتسديد قبل فترة الإستحقاق؛

- تتطلب عمليات التطور الفني والتقني إستبدال الآلات والمعدات ونظرا لإرتفاع تكاليف الشراء فإن المؤسسات تلجأ إلى البنوك للحصول على الإئتمان الإستثماري لتمويل هذه العمليات؛

- يؤدي الإئتمان الإستثماري إلى إستثمار الفائض النقدي من قبل المنشآت المقترضة والأفراد دون الحاجة إلى الإحتفاظ بالسيولة النقدية دون إستثمارها؛

- يؤدي الإئتمان الإستثماري إلى زيادة إنتاجية ربحية (رأس المال)[1].

رابعا: تقسيماتها: تنقسم هذه القروض إلى:

1- **قروض متوسطة الأجل:** هي تلك القروض التي تتراوح مدتها بين 03 و05 سنوات وأحيانا 07 سنوات، وتلتزم المؤسسات عند الحصول عليها بسداد كل من أصل القرض والفائدة المستحقة في تاريخ معين[2].

وتنقسم هذه الأخيرة إلى[3]:

- **قروض قابلة للتعبئة:** يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي.

- **قروض غير قابلة للتعبئة:** يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض.

2- **قروض طويلة الأجل:** هو ائتمان يستند في تحويله إلى مصادر إدخارية طويلة الأجل، وميدان هذا الإتفاق واسع لكل الإحتياجات ذات الطبيعة الدائمة كالعقارات، المعدات...الخ وكل هذه الموجودات

[1] - فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، المرجع السابق، ص 126.

[2] - محمد صالح الحناوي وآخرون، **أساسيات الادارة المالية**، دار الجامعة، الاسكندرية، 2002، ص 334.

[3] - طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 75.

تستعمل في الإنتاج اليومي من طرف المنشآت، وتحويل لا يتجاوز عادة 70% من مبلغ المشروع، أما مدته فتتجاوز 05 سنوات ولا تتجاوز 20 سنة[1].

المطلب الثالث: محدودية التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

سنحاول في هذا المطلب معرفة أسباب محدودية مساهمة البنوك التجارية في توفير تمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(الفرع الأول)، أما الفرع الثاني إعطاء فكرة عن برامج ضمان قروض المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: أسباب محدودية التمويل: ويمكن تفسير هذا بعدة عوامل[2]:

– إرتفاع درجة المخاطر المصرفية المرتبطة بإقراض المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛

– عدم قدرة هذه المشروعات على توفير الضمانات التقليدية اللازمة للحصول على التمويل اللازم وهذه الضمانات تعتبر من أهم متطلبات الحصول على الإئتمان من البنوك التجارية؛

– حجم أرباح البنك التي قد تتأثر بفعل إرتفاع الكلفة الإدارية لإقراض مؤسسات صغيرة ومتوسطة؛

– تحيز البنوك التجارية لصالح المشروعات الكبيرة، حيث يوجد بينها في أغلب الأحيان روابط ومصالح مشتركة، وتأخذ هذه الروابط شكل الإدارة المشتركة والملكية والصفقات المشتركة؛

– عدم وجود معاملة تفضيلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من البنوك التجارية، سواء في سعر الفائدة أم فترات السداد، إضافة إلى ضعف خبرة المنشآت الصغيرة في مجال إدارة الأعمال، وعدم الدراية الكافية بأساليب التسويق، وعدم سلامة الهيكل التمويلي لهذه المنشآت مما يجعل رأس المال المدفوع الظاهر في الميزانية ضئيلا تحسبا للمساءلة الضريبية، وعليه تتجه البنوك التجارية على الأغلب نحو توجيه الإئتمان للمؤسسات الكبيرة.

[1] – شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، مرجع سبق ذكره ص 133.

[2] – محمد عبد الله أبو غزلة، **ادارة المشاريع الصغيرة**، دار أمجد، الطبعة الأولى، الأردن، 2015، ص 16.

وبناءا على ماتقدم يمكن إسناد إمتناع وتراجع أداء البنوك التجارية المرخصة في توفير التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى ما يلي[1]:

– إرتفاع الكلفة الإدارية المرتبطة بتنفيذ هذه القروض؛

– إرتفاع المخاطر المصرفية لهذا النوع من القروض مقارنة مع الإقراض العادي، وعادة ماتلجأ البنوك إلى الإبتعاد عن أي نوع من أنواع المخاطر المصرفية؛

وتكتنف المشاريع الصغيرة والمتوسطة بصورة عامة مخاطر تكفي لإبتعاد البنوك التجارية؛

– تدني الضمانات اللازمة والكافية التي تقبلها البنوك لتقديم القروض، وهذا يؤدي إلى تراجع حجم الإئتمان المقدم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة؛

– الصعوبة التي تواجه البنوك التجارية في محاولتها لتسييل موجودات هذه المشروعات نظرا لإنخفاضها من جانب والإعتبارات الإجتماعية من جانب آخر؛

–محدودية الثقافة المصرفية لدى أصحاب المشروعات صغيرة ومتوسطة وقد دفعهم ذلك للإبتعاد عن البنوك للحصول على التمويل اللازم لمشروعاتهم.

والمشكلة الرئيسية التي تواجه البنوك التجارية وتمنعها من توفير التمويل المطلوب للمؤسسات صغيرة ومتوسطة هي مشكلة إختلاف المعلومات في سوق الإئتمان، وتظهر هذه المشكلة كون صاحب المؤسسة هو أفضل من يعرف عن مقومات وعوامل نجاح وفشل مشروعه من أي طرف آخر حتى وكان البنك.

الفرع الثاني: ضمان قروض المشاريع الصغيرة و المتوسطة.

تهتم البنوك التجارية عادة بتمويل المشاريع الكبيرة وذلك لانخفاض درجة المخاطر لدى هذه المشروعات من ناحية ولسهولة تعامل البنوك معها بسبب تمكنها من مسك الدفاتر المحاسبة المعتمدة أو ربحيتها المتوقعة من ناحية ثانية و قدرتها على توفير الضمانات المطلوبة منها من ناحية ثالثة، ونجد أن البنوك التجارية عادة

[1] – محمد عبد الله أبو غزلة، المرجع السابق، ص ص 18-19.

ما تحجم عن منح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعدة أسباب تم ذكرها سابقا وهذا التحيز في النشاط التمويلي للبنوك التجارية استدعى البحث في إيجاد وسائل وأساليب مصرفية معينة لتشجيع هذه البنوك على منح المزيد من قروضها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وضمن هذا الاطار تم استحداث برامج ومؤسسات ضمان مخاطر القروض المصرفية يهدف إلى[1]:

– تسهيل عمليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمكينها من الحصول على التسهيلات الائتمانية اللازمة.

– اقبال البنك التجاري على منح قروض لشريحة عريضة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي كان يحجم التعامل معها لتدني الضمانات العينة المطلوبة وارتفاع حجم المخاطر؛

– تغطية جزء من الخسائر التي تحصل في حالة تعثر العميل المقترض عن السداد؛

– توفر ضمانات بنكية للاستثمار في الموجودات الثابتة، فهي تضمن القروض الموجهة لتمويل رأس المال العامل؛

– يسمح برامج الضمان بتقاسم المخاطر فيما بين البنك المقرض ومؤسسة الضمان، وتدل التجربة على أن برامج لضمان القروض سبب الإعتقاد بل توفر مثل هذه البرامج سوف يشجع مؤسسات الإقراض التجارية على التخفيف من متطلبات توفير الضمانات من طرف المقترض الصغير.

[1] – قضايا مصرفية معاصرة، **ضمان القروض، ضمان ائتمان الصادرات، ضمان الودائع المصرفية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1997، ص ص 113-115.

المبحث الثاني: الدور الداعم للبنك المركزي؛

لقد اهتم البنك المركزي بوضع عدة مبادرات تحفيزية للبنوك التي تساهم في توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن الأمر يتطلب تهيئة البيئة المصرفية المناسبة والازمة للتعامل مع هذه المؤسسات وسنحاول في هذا المبحث من إعطاء فكرة عن ذلك، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول بعنوان عموميات حول البنك المركزي، و المطلب الثاني لوظائف وأهداف البنك المركزي، أما المطلب الثالث خصص لأدوار البنك المركزي إتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: عموميات حول البنك المركزي؛

سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء عن البنك المركزي من خلال دراسة نشأته، تعريفه وإبراز خصائصه ومبادئه.

الفرع الأول: نشأة البنوك المركزية: لقد جاءت نشأة البنوك المركزية متأخرة بعض الشيء عن نشأة البنوك التجارية التي ظهرت في الدول الأوروبية قبل القرن السابع عشر، ففي بادئ الأمر كانت البنوك التجارية تقوم بإصدار النقود وتقبل الودائع وتقدم القروض، في ضوء بساطة وتواضع النشاط الإقتصادي والمالي في تلك الفترة، لم تكن هناك الحاجة لوجود هيئة إشرافية تتولى رسم سياسة عامة أو تضع قواعد تنظيمية لعمل البنوك.

ولكن إفراط بعض هذه البنوك وتوسعها في إصدار النقود أدى إلى حدوث أزمات مالية انعكست سلبا على الإقتصاد، الأمر الذي إستدعى وجود مؤسسة تعنى بتنظيم النشاط المصرفي وتنظيم عملية إصدار النقود للتحكم بعرض النقد، وقد أوكلت هذه المهمة في بادئ الأمر الى أحد البنوك القائمة.

مع تزايد النشاط الإقتصادي وتزايد احتياجات الحكومة للتمويل، وتزايد حركة السلع والأموال عبر الحدود الدولية وتعقد المعاملات المصرفية، ظهرت الحاجة إلى وجود هيئة من خارج البنوك تتولى عملية الإشراف على عمل تلك البنوك وتنظيم العمل المصرفي، وتنظيم عمليات الإصدار، فكانت نشأة البنوك المركزية[1]

وسنتناول نشوء البنك المركزي في قسمين[2]:

القسم الأول: نشأة وتطور البنك المركزي قبل القرن العشرين: إن بداية نشأة البنوك المركزية كانت بنشوء مصرف السويد عام 1688، ومصرف انجليترا عام 1694، وقد مارس هذا الأخير مهام البنك المركزي منذ تأسيسه وكان السبب لنشوءه هو حاجة انجليترا إلى الأموال نتيجة لحربها مع فرنسا وهدف الحكومة انذاك هو إقتراض المال اللازم لمتطلبات الحرب من أغنياء التجار.

وفي عام 1697 أصدر البرلمان الإنجليتري قانونا يخول لبنك انجلترا بميزة الإحتكار، إن يصبح البنك الوحيد من حيث ملكية المساهمة، وفي عام 1946 صدر قانون لتأمين بنك إنجليترا وبعد معرفة أهمية وضرورة وجود البنك المركزي قامت العديد من الدول بإنشاءه.

القسم الثاني: نشأة وتطور البنوك المركزية خلال القرن العشرين: منذ بداية القرن العشرين قامت الكثير من البلدان بإنشاء بنوك الإصدار والسبب في منح الدولة حق إصدار الأوراق المالية لمصرف واحد هو سهولة إشراف الدولة عليه، وإزالة حالة الإفراط في الإصدار.

[1] – متولي عبد القادر، **إقتصاديات النقود والبنوك**، دار الفكر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص 50.

[2] – زكرياء الدوري، يسرا السمراني، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري، 2013، ص ص 13-17.

الفرع الثاني: تعريف وخصائص البنك المركزي؛

أولا: تعريف البنك المركزي: البنك المركزي هو المؤسسة التي تمثل السلطة النقدية في الإقتصاد، والتي تقف على قمة الجهاز المصرفي بسوقيه النقدي والمالي، فهو يعمل كملجأ أخير للمصارف في السوقين معتمدا على انفراده بإصدار النقود الورقية المقبولة بقوة القانون من جميع وحدات الإقتصاد[1].

ويعرف أيضا: أنه مؤسسة مصرفية عليا لا تهدف إلى الربح، كما تهدف إلى تدعيم النظام النقدي، وثم النظام الإقتصادي للدولة، يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق المصلحة العامة للدولة لذا هو يكون في العادة مملوكا للدولة، بسبب خطورة الوظائف التي يؤديها.

فهو مؤسسة حكومية تعنى بإدارة السياسة النقدية و تنظيم عمل النظام المصرفي من أجل تحقيق أهداف إقتصادية قومية،وله سلطة إدارة السياسية النقدية للدولة، فهو يحتفظ بحساباتها و يعمل وكيلا ماليا لها[2].

– تعريف بعض الاقتصاديين للبنك المركزي[3]:

عرفت فيرا سميث البنوك المركزية بأنها:" هي النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة في إصدار النقد".

عرفه A.DAY بأنه:" النظام الذي ينظم السياسة النقدية ويعمل على استقرار النظام المصرفي".

وجاء تعريف سايرز بأن البنك المركزي" عضوا وجزءا من الحكومة، الذي يأخذ على عاتقه إدارة العمليات المالية للحكومة وبواسطة إدارة هذه العمليات يستطيع التأثير في سلوك المؤسسات المالية".

ومما سبق يتضح أن البنك المركزي مؤسسة مصرفية حكومية تقع في قمة الجهاز المصرفي، تهدف إلى تدعيم النظام النقدي من خلال رسم سياسة نقدية تتماشى مغ الوضعية الإقتصادية للدولة.

[1] – محمد عزت غزلان، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2002، ص 157.

[2] – هشام جبر ،**إدارة المصارف**، مرجع سبق ذكره، ص 20.

[3] – زكرياء الدوري، يسرا السمراني، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري، الأردن، 2006، ص 25.

ثانيا: خصائص البنك المركزي: يقوم البنك المركزي على أوجه عدة من التمايز توضح الطبيعة الخاصة له وتعكس لنا أهميته كبنك مركزي، وتتمثل هذه الخصائص في[1]:

– يقوم بإصدار ما يسمى بالنقود القانونية أي تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية، وتحويل الأصول النقدية إلى أصول حقيقية، حيث تنشأ النقود القانونية من طرف البنك المركزي الذي فوضته الدولة لأداء هذه العملية، ونظرا لإحتكاره لمثل هذا الإمتياز فهو يمثل الملجأ الأخير للإقراض؛

– النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي تختلف عن أنواع النقود الأخرى (نقود الودائع)، فهي تتميز بخصائص معينة كونها نقود مقبولة عامة ولها قوة إبراء غير محدودة وتتميز بسيولتها التامة؛

– لا توجد مصادر متعددة ومستقلة مصدرة للنقود بل هناك وحدة مركزية واحدة تشرف على الإئتمان مع امكان وجود فروع للبنك المركزي لتسهيل مهامه وتكون أكثر دقة وتنظيما.

إضافة إلى الخصائص التالية[2]:

– يترتب على احتكارة إصدار النقود القانونية تميزه بمبدأ الوحدة، فالبنك المركزي مؤسسة وحيدة لا يمكن تصور تعدد الوحدات المصدرة مع استقلال بعضها عن البعض الآخر، والجدير بالذكر أن مبدأ وحدة البنك المركزي لا يتعارض مع تعدد الفروع الإقليمية للبنك المركزي؛

– هو غالبا مؤسسة عامة سواء بقوة القانون أم بقوة الواقع، وهي ضرورة تمليها أهمية وخطورة الوظائف التي يقوم بها؛

– لا يمارس عمليات البنوك العادية، ذلك أن مثل هذه العمليات قد تتعارض مع وضعه بالنسبة إلى البنوك التجارية ومايترتب على هذا الوضع من علاقات خاصة تربطه بها.

[1] – رايس حدة، **دور البنك المركزي في اعادة تجديد السيولة في البنوك الاسلامية**، ايتواك، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص ص 115-116.

[2] – زينب عوض الله، أسامة محمد القولي، **أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص ص 139-140.

الفرع الثالث: مبادئ البنك المركزي: يقوم البنك المركزي على عدة مبادئ نذكر منها:

أولا: الإستقلالية: تعني استقلالية البنك المركزي أن البنك يجب أن يكون مفوضا وحده بالعمل على حماية قيمة النقد، وتحقيق إستقرار الأسعار ويكون بالتالي مستقلا عن الدولة في إدارة السياسة النقدية وذلك حرصا على أبعاد السياسة النقدية عن المصالح الضيقة لأعضاء الحكومة والبرلمان[1].

ثانيا: المصداقية: يقصد إلتزام البنك المركزي بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف النقدية وبدون تهاون، ولا تثبت المصداقية إلا عبر الزمن، وتتأكد المصداقية بتكرار البنك المركزي إتخاذ الإجراءات نفسها اذا ماواجه ظروف مماثلة مرة أخرى ولا يتراجع عن تلك الإجراءات إلا بتحقق الهدف.

ثالثا: الشفافية: وتعني شفافية السياسة النقدية إطلاع الجمهور بشكل واضح وفي أوقات منظمة على توجهات وإجراءات السياسة النقدية، حيث أن معرفة الجمهور وإدراكهم لإهداف وإجراءات هذه السياسة وأدواتها وتمكينهم من الحصول على المعلومات المطلوبة، وفي هذا الخصوص سيعمل على زيادة فعاليتها وتمكن الجمهور والوحدات الإقتصادية في ضوء ذلك من بناء قررات سليمة.

رابعا: المساءلة: كلما تمتع البنك المركزي بمزيد من الإستقلالية كلما زادت الحاجة إلى مساءلته على سياسته والنتائج التي تتمخض عنها وذلك استنادا إلى مسؤوليته اتجاه تحقيق الذي ينص عليه قانونه[2].

[1] – غسان العياش، **البنك المركزي والدولة**، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 1998، ص 32.

[2] – عبد القادر متولي ، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مرجع سبق ذكره، ص ص 56-57.

المطلب الثاني: وظائف وأهداف البنك المركزي؛

تؤدي البنوك المركزية في كل اتحاد العالم اليوم وظائف متشابهة تهدف من ورائها إلى تحقيق الصالح العام وتحقيق أهداف بإعتباره يقع في قمة الجهاز المصرفي.

الفرع الأول: وظائف البنك المركزي: يؤدي البنك المركزي جملة من الوظائف نلخصها في:

أولا: إصدار النقود: إن إحدى الوظائف الأساسية التي تقوم بها البنوك المركزية في الأنظمة النقدية الحديثة هي وظيفة النقود حتى أنه سمي تبعا لهذه الوظيفة ببنك الإصدار[1].

وقد ترتب على تركيز وظيفة الإصدار في بنك واحد أو جهة مسؤولة واحدة اكتساب الأوراق النقدية المصدرة مكانة عالية لدى جمهور المتعاملين وزادت ثقتهم في قيمتها، كما أن تركيز وظيفة الإصدار في بنك واحد في الوقت الذي يستخدم فيه هذا النقد القانوني كإحتياطي مقابل الودائع التي تخلقها البنوك التجارية كان عاملا أساسيا في تمكين البنك المركزي من التأثير في حجم الإئتمان عن طريق التأثير في حجم الإحتياطات النقدية التي تحتفظ بها البنوك التجارية مقابل ودائعها[2].

يتولى البنك المركزي مهمة إصدار العملة الورقية بالقدر الذي يتفق مع السياسة العامة للدولة وبما يعطي الثقة اللازمة فيها لتعامل لأفراد، لذلك يقوم البنك بوضع خطة الإصدار، وحجم النقد المتداول ويشرف على تنفيذ وتحقيق هذه الخطة[3].

ويقصد بالإصدار النقدي تحويل بعض الأصول التي يحوزها البنك المركزي (حقيقية، نقدية، شبه نقدية) إلى أدوات دفع قابلة للتداول في السوق[4].

[1] – حمزة الشوارد، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، الطبعة الأولى، عماد الدين، الأردن، 2014، ص 41.

[2] – صبحي تاديس قريصة، مدحت محمد العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية**، دار النهضة، بيروت، 1983، ص 145.

[3] – اسماعيل محمد هاشم، **النقود والبنوك**، الطبعة الأولى، دار النهضة، بيروت، 1996، ص 70.

[4] – سوزي عدلي ناشد، **مقدمة في الإقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات حلبي القوقية، سوريا، 2010، ص 260.

إن البنوك المركزية ليست حرة في إصدار ماتشاء، بل هي خاضعة لقيود قانونية متعددة تستهدف تنظيم الإصدار وربطه بحاجة المعاملات تحقيقا للاستقرار الإقتصادي عموما والنقدي خصوصا وهو مايلاحظ من خلال أنظمة الإصدار المتتالية والمتمثلة في[1]:

1- **نظام الغطاء الذهبي الكامل**: يتطلب تغطية البنكنوت المصدر من طرف البنك المركزي تغطية كاملة للذهب؛

2- **نظام الغطاء الذهبي الجزئي**: ينص على إصدار كمية محدودة من الأوراق النقدية، أي زيادة عن تلك الكمية يجب أن تكون مغطاة 100% من الذهب؛

3- **نظام الحد الأقصى للإصدار**: وينص على تغطية كاملة لأي ورقة نقدية يتم إصدارها دون أن يتم الإشتراك بتغطيتها كليا بالذهب؛

4- **نظام الإصدار الحر**: يمنح هذا النظام البنك المركزي الحرية الكاملة في إصدار النقود دون إشتراك تغطيتها بالذهب أو أي قيد قانوني آخر، وهو مامنح البنوك المركزية مرونة كبيرة في إتخاذ قرارات الإصدار وفق ما تقضيه متطلبات السياسة النقدية التي ينتهجها.

ثانيا: بنك الحكومة: يقوم البنك المركزي بدور بنكا للحكومة ومستشارها ووكيلها المالي، فيقوم بالإحتفاظ بالأرصدة النقدية للحكومة، بتحصيل ايراداتها وصرف نفقاتها فعلى إعتبار أن البنك المركزي هو بنك الحكومة فإنه يحتفظ بحسابات المصالح والمؤسسات الحكومية، فإن الحكومة تضع أموالها فيه، ولهذا أهمية كبيرة في النظام المصرفي بصفة عامة لأن ذلك يؤدي إلى نتائج تختلف تماما عن تلك التي تترتب على احتفاظ الحكومة بحساباتها في البنوك التجارية[2].

[1]- صبحي تاديس قريصة، أحمد رمضان نعمق الله، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية، بيروت، غير مؤرخ، ص 157.

[2]- محمد أحمد السريتي، محمد عزت محمد غزلان، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، رؤية، الاسكندرية، 2010، ص 293.

وعلى هذا الأساس يمكن توضيح وظيفة البنك المركزي بصفته بنكا للحكومة من خلال قيامه ب[1]:

1- **الوكيل والمستشار المالي للحكومة:** في هذا الجانب يقوم البنك المركزي بالمهام التالية:

- الإحتفاظ بالودائع الحكومية وإدارتها بما يحقق مصلحة الحكومة؛

- تقديم قروض قصيرة الأجل وطويلة الأجل لمواجهة العجز في الميزانية العامة للدولة في الحالات الإستثنائية؛

- وكيل الدولة في معاملاتها المالية والمصرفية المحلية والخارجية؛

- تقديم المشورة للحكومة في شؤون النقد والإئتمان؛

- التنظيم والإشراف على عمليات إصدار سندات الدين الحكومية؛

- إدارة احتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية.

2- **الإشراف على السياسة النقدية:** وفي هذا الجانب يعتبر البنك المركزي وكيلا للحكومة في رسم وتنفيذ السياسة النقدية، بما يتوافق مع السياسة الإقتصادية العامة المسطرة من طرفها، وهو يقوم في هذا الشأن ب:

- رسم الخطة العامة للسياسة النقدية، بالنظر لمتطلبات الخطة الإقتصادية الكلية وأهدافها؛

- التحكم في العرض النقدي بصفته المسؤول الأول والوحيد في عملية الإصدار؛

- العمل على المحافظة على استقرار الأسعار في الدولة؛

- العمل على استقرار سعر صرف العملة الوطنية[2].

[1] - حمزة شوارد، **علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية**، مرجع سبق ذكره، ص 44.

[2] - حمزة الشوارد، المرجع السابق، ص 44.

ثالثا: بنك البنوك: تتعامل مع البنك المركزي البنوك بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة، وبهذه الصفة يقوم البنك المركزي بالوظائف التالية:

1- إحتفاظ البنوك التجارية لدى البنك المركزي بجزء من أرصدتها النقدية السائلة: إجبار البنوك التجارية على الاحتفاظ بهذه النسبة في أرصدتها السائلة لدى البنك المركزي يهدف الى تحقيق غرضين هما:

- ضمان تحقيق المصارف التجارية وحمايتها في مواجهة الظروف الطارئة؛

- إن الإحتياطي النقدي أصبحت أداة يستخدمها البنك المركزي لتحقيق رقابته على الإئتمان[1].

2- القيام بأعمال المقاصة بين البنوك: فيشبه تعامل البنك المركزي مع البنوك التجارية حالة تعامل البنوك التجارية مع الأفراد والمؤسسات، فالأفراد يستطيعون تحويل ملكية حساباتهم داخل البنك عن طريق الشيكات، وكذا تقوم البنوك التجارية بتحويل ملكية أرصدتها الفائضة لدى البنك المركزي لبعضها البعض عن طريق الشيكات وذلك سدادا لما يكون عليها من المديونية[2].

3- الرقابة على الإئتمان: تمثل الرقابة على الإئتمان الذي يقدمه الجهاز المصرفي، أحد أهم الوثائق التي يقوم بها البنك المركزي، وذلك في إطار التحكم في العرض النقدي المتداول في السوق وأثره على السياسة النقدية التي يسعى البنك المركزي لتنفيذها، إذ تعتبر البنوك التجارية بمثابة الوسيط بين البنك المركزي وجمهور المتعاملين في السوق النقدية، التي يستخدمها البنك المركزي في توجيه وتنفيذ السياسة النقدية الموضوعة[3].

4- البنك المركزي هو المقرض الأخير للبنوك التجارية: يقوم البنك المركزي بتقديم ومنح الإئتمان إلى المصارف التجارية أو للسوق الإئتمانية في أوقات الأزمات المالية، فقد يحدث أن تنتاب السوق النقدية والمالية حالة مفاجئة – زيادة في الطلب على النقود- فيفزع المودعون إلى المصارف التجارية لسحب ودائعهم نقدا، ولا تجد المصارف التجارية مجتمعة أو منفردة في خزائنها ما يكفي لمواجهة هذه الطلبات

[1] – أنس البكري، وليد الصافي، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، دار المستقبل، عمان، غير مؤرخ، ص ص 95- 96.

[2] – عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات**، دار الجامعية الاسكندرية، غير مؤرخ، ص 250

[3] – رضا صاحب أوحمد، **إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر**، دار الفكر، عمان، 2002، ص 65.

كلها، الأمر الذي يجبرها على إغلاق أبوابها والإفلاس وبهذا ينهار نظام الإئتمان وما يصاحبه مما يسبب صدمة بالغة للجمهور والإقتصاد القومي بأكمله، في مثل هذه الحالات يتم الإلتجاء إلى المصرف المركزي ليقترض منه نقودا حاضرة توجه بها طلبات السحب النقدي[1].

5- **الإشراف على تنظيم الجهاز المصرفي**: من خلال قيامه ب[2]:

- وضع القواعد الخاصة بالتصريح، بتأسيس الهيئات المصرفية والوحدات الفرعية؛

- وضع القواعد الخاصة بالتنظيم، والرقابة على العمليات والبنوك؛

- دراسة البيانات والمعلومات الواردة من البنوك(الرقابة المكتبية)؛

- القيام بالتفتيش الدوري والميداني للوقوف على سلامة المركز المالي للبنوك، ومدى إلتزامها بالروابط الرقابية الصادرة عن البنك المركزي (رقابة ميدانية).

الفرع الثاني: أهداف البنك المركزي: يسعى البنك المركزي إلى تحقيق جملة من الأهداف، من خلال موقعه في قمة الجهاز المصرفي ومسؤولياته عن النظام النقدي للدولة، وتتمثل هذه الأهداف عموما فيمايلي[3]:

- تنظيم حجم الإصدار النقدي والتحكم فيه؛

- الحفاظ على الإستقرار النقدي؛

- إستقرار سعر صرف العملة الوطنية؛

- تنظيم الإئتمان والتحكم فيه، وتوجيهه وفقا لما يخدم الإقتصاد الوطني؛

---

[1] - محمود حسين الوادي، **النقود والمصارف**، دار الميسرة، الطبعة الأولى، عمان الأردن،2010، ص 171.

[2] - حمزة الشوارد، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، مرجع سبق ذكره، ص 47.

[3] - رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار ضياء، عمان، 2000، ص 107.

- التحكم في التضخم وإستقرار الأسعار؛

- تشجيع النمو الإقتصادي في الدولة وفق السياسة الإقتصادية العامة للدولة.

المطلب الثالث: دور البنك المركزي إتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

يساهم البنك المركزي في تعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال تهيئة البيئة الرقابية وتذليل العقبات القائمة لتأهيل الشركات الصغيرة والمتوسطة للحصول على التمويل اللازم من البنوك، وعلى ضوء هذا سنحاول في هذا المطلب إلى إبراز دور البنك المركزي الداعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: التطوير: يعد تطوير المناخ الرقابي أمرا ضروريا وحتميا لإستعاب أكبر عدد ممكن من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن القطاع المصرفي والشركات ذاتها على حد سواء، ويتحقق ذلك عن طريق[1]:

أولا: التحفيز: أي العمل الجاد على تحفيز البنوك على تقديم الخدمات المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال:

- إعفاء البنوك من نسبة الإحتياطي مقابل ما يتم منحه من قروض مباشرة لها؛

- إصدار تعليمات خاصة بالفروع الصغيرة للبنوك لحثها على الإنتشار الجغرافي.

[1] - جمال نجم، **دور السلطات الإشرافية في تعزيز سبل تموسل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مؤتمر تطوير الأعمال، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، القاهرة، يناير2015، ص ص 1-3.

ثانيا: دعم ومساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وتأتي مساهمة البنك المركزي الجديدة من خلال[1]:

- إطلاق حزمة من القرارات التي تستهدف لتهيئة المناخ المناسب لتعزيز فرص التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتذليل العقابات التي تواجهها؛

- توجيه البنوك نحو زيادة نسبة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- توفير المعلومات لأصحاب المشروعات وتسيير وصولهم للبنوك وتوفير التدريب اللازم لرفع فرص النجاح؛

- إعطاء العناية للمؤسسات صاحبة الأفكار المبتكرة والتي تستهدف التصدير؛

- تبني سياسة التشبيك والتي تقوم على خلق روابط أمامية وخلفية بين عملاء البنوك من المؤسسات الكبرى والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، بما يوفر مدخلات الإنتاج المطلوبة؛

- إنشاء صندوق لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومطالبة البنوك بالمشاركة في تمويله وتحديد أهدافه؛

- تقديم برنامج لدعم الشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال آلية لضمان مخاطر الإئتمان بغرض تخفيض المخاطر التي تواجهها البنوك لدى تمويل هذه المؤسسات وذلك بالإعتماد على شركات ضمان مخاطر الإئتمان، يتم التأكد من جدوى المشروعات أي دراسة فكرة المشروع وتنتهي بتقييم مدى صلاحية المشروع للوصول إلى قرار الموافقة على المشروع أو رفضه، ويكون هذا بالتنسيق مع عدة جهات معنية[2].

[1] – نوفل سمايلي، يحي دريس، **دور البنك المركزي في تعزيز فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة بنك الجزائر**، مجلة المعارف، العدد 22، جامعة البويرة، الجزائر، جوان 2017، ص 437.

[2] – يحي عبد الغني أبو الفتوح، **أسس وإجراءات دراسات جدوى المشروعات بيئة تسويقية مالية**، الشهابي للطباعة، الإسكندرية، 1999، ص 10.

ثالثا: إعداد خطة تدريبية: إعداد خطة تدريبية تتضمن دورات متخصصة لتعزيز كفاءة موظفي البنوك العاملين في إدارات الإئتمان الموجه لهذه المشروعات بالإضافة إلى تدريب موظفي الشركات أيضا[1].

رابعا: توفير قاعدة بيانات شاملة: العمل على توفير قاعدة بيان شاملة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المركزي وذلك[2]:

- إستخدامها في تحديد المؤسسات المؤهلة للحصول على التمويل والدعم الفني؛

- بإعتبارها مصدرا دقيقا للإحصاءات المتعلقة بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة وآلية تسهل على الشركات الحصول على الكثير من الخدمات والتعاقدات؛

- تسهل نظام قاعدة البيانات عملية إدخال وإرجاع وتنظيم مصادر المعلومات في البنك والمؤسسة المالية.

ويتم توفير قاعدة بيانات شاملة من خلال:

- إنشاء قواعد بيانات شاملة تتضمن سجلات البيانات الإئتمانية التاريخية للأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- إنشاء قاعدة بيانات لتسجيل الأصول المنقولة وإتخاذ مايلزم من إجراءات للتأكد من حصول مقدمي الخدمات والعملاء على المعلومات التي يحتاجونها لضمان الشفافية وحماية حقوق كل منهم.

خامسا: تعزيز دور شركات التصنيف الإئتماني: تقوم مؤسسات التصنيف الإئتماني بإعطاء رأي رسمي حول الجدارة الإئتمانية لوحدة إقتصادية ما، والتي قد تكون حكومة أو وكالة حكومية أو مؤسسة مالية أو مؤسسة ما، وتعد التصنيفات الأساس لمقارنة المخاطر الإئتمانية التي تتعلق بمؤسسة ما مقارنة بمؤسسات أخرى، والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة على غرار باقي المؤسسات، فهي قد تخضع للتصنيف الإئتماني من قبل

[1] – جمال نجم، **دور السلطات الإشرافية في تعزيز سبل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مرجع سبق ذكره، ص 02.

[2] – نوفل سمايلي، يحي دريس، مرجع سبق ذكره، ص ص 438-439.

مؤسسات التصنيف مما يجعل البنوك على دراية بمختلف المخاطر التي ترتبط بعملية منح الإئتمان لهذه المؤسسة وبالتالي إتخاذ قرار منح الإئتمان من عدمه.

فوكالات التصنيف الإئتماني: هي مؤسسات تعمل وفق ميثاق شرف خاص وتقوم بإصدار تصنيف (مقياس للجدارة الإئتمانية) يعبر عن رأيها بالملاءة المالية للمؤسسات، وإصداراتها من الاوراق المالية ومدى قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها المالية في مواعيد إستحقاقها، فعندما تتسلم وكالات التصنيف طلبا من جهة معينة البنك مثلا من أجل القيام بتصنيف إئتماني لمؤسسة معينة، تقوم الوكالات بعملية تقييم مبدئي لها عن طريق مراجعة النتائج المالية المنشورة للسنوات الماضية (عموما خمس سنوات الأخيرة) وذلك من خلال حساب وتحليل النسب المالية المختلفة، والقيام بمقارنتها مع المؤسسات الأخرى التي تعمل في نفس القطاع أو تمارس نفس النشاط، ويمثل تقييم توقعات أرباح المؤسسة جزءا مهم في عملية تحليل النسب، بإضافة معرفة الوضع التنافسي للمؤسسة وإدارة المؤسسة وتقييم إستراتجيتها، وذلك من خلال معرفة حصة المؤسسة من السوق، ويؤثر التصنيف الإئتماني على إمكانية حصول المؤسسات وخصوصا الصغيرة والمتوسطة منها على الإئتمان اللازم وحتى في حالة الحصول عليه، فالتصنيف سيؤثر حتما على معدل الفائدة الذي ستقبضه عليها البنوك[1].

الفرع الثاني: الرقابة على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دور البنوك المركزية هام جدا في هذا المجال، حيث أن المطلوب هو تسهيل إتاحة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع عدم إغفال أهمية الرقابة الدقيقة والحديثة، ويمكن أن يتحقق ذلك عن طريق[2]:

– أن تقوم البنوك المركزية بوضع ضوابط لمنح الإئتمان خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون مختلفة عن تلك المطلوبة من المؤسسات الكبيرة، على أن تتسم بالمرونة ودون التعارض مع سياسات البنوك الداخلية، من الأمثلة عن تلك الضوابط مايلي:

[1] – زبير عياش، **تأثيرتطبيق إتفاقية بازل 02 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، حالة ولاية أم البواقي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر، 2011-2012، ص ص 173-174.

[2] – نوفل سمايلي، يحي دريس، **دور البنك المركزي في تعزيز فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة بنك الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص ص 434- 440.

– وضع نظام التقديم وتحليل المخاطر المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشمل معايير كمية ونوعية؛

– انشاء إدارات مستقلة بالبنوك تختص بتمويل ومتابعة وإدارة مخاطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون منفصلة عن إدارات تمويل المؤسسات وتمويل القروض؛

– حث البنوك على قبول أنواع أكثر من الضمانات، بالإضافة إلى إمكانية قبول الكفالات التضامنية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعضها البعض.

الفرع الثالث: التنسيق: يتطلب هذا المحور تضافر لجهود بين كافة الأطراف المعنية والإيمان بأهمية الموضوع على مستوى كل دولة للوصول إلى الهدف المرجو للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتم ذلك من خلال[1]:

– تشجيع مجال ضمان مخاطر الإئتمان والذي يهدف إلى تخفيف المخاطر المرتفعة التي تواجه البنوك لدى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– التنسيق مع الجهات المشرفة على أعمال المراجعين والمحاسبين القانونيين لمحاولة تخفيض متطلبات المراجعة القانونية وبالتالي تخفيض كلفتها، وذلك في الدول التي تطالب بنوكها ضمن شروط منح الإئتمان توفير ميزانيات معتمدة والتي يتم فيها تقديم هذه الخدمات بأسعار تفوق إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

– تيسير اجراءات رهن وتسييل الضمانات في حالات إخفاق العملاء وذلك لتحفيز البنوك؛

– حل مشكلة القطاع غير الرسمي والتي تعتبر ظاهرة في العديد من البلدان عن طريق النظر في إمكانية تخفيض الضرائب المطبقة على هذه الشريحة من المؤسسات؛

[1] – جمال نجم، مداخلة نائب محافظ مصر، **مؤتمر تطوير أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودور السلطات الإشرافية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 4-5.

– ضرورة توفير قانون لسجل الضمانات المنقولة وذلك بهدف فتح المجال لتقديم التسهيلات الإئتمانية بضمانات مناسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الرابع: تطبيق الشمول المالي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

أولا: مفهوم الإشتمال المالي: ويقصد به إتاحة الخدمات المالية الرسمية لمختلف فئات المجتمع بما في ذلك الحسابات المصرفية وتوفير خدمات الدفع والتحويل، خدمات التأمين، خدمات التمويل والإئتمان. وفي ظل غياب هذه الخدمات قد يلجأ البعض إلى قنوات غير رسمية لتوفيرها وكون هذه القنوات غير موثوقة ولا تخضع للرقابة والإشراف، ومرتفعة الأسعار نسبيا، فقد لا تكون مناسبة لإحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويعرف أيضا بأنه :" تعزيز وصول وإستخدام كافة فئات المجتمع بما يشمل الفئات المهمشة والميسورة للخدمات والمنتجات المالية التي تتناسب مع إحتياجاتهم بحيث تقدم لهم بشكل عادل وشفاف وبتكاليف معقولة.

ثانيا: الركائز الأساسية لتعزيز مفهوم الشمول المالي: ويمكن توضيح ذلك كمايلي[1]:

1– دعم البنى التحتية المالية: يعد توفير البنية التحتية مالية قوية لتلبية متطلبات الشمول المالي أحد أهم الركائز الأساسية لتحقيق بيئة ملائمة له؛

2– الحماية المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: نظرا لنمو وتطور القطاع المالي وتعقيد المنتجات والخدمات المالية المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فقد حظي مفهوم حماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ماليا بإهتمام كبير في الآونة الأخيرة، وتهدف القواعد الصادرة في هذا الشأن إلى زيادة الثقة في القطاع المصرفي والمالي؛

[1] – نوفل السمايلي، يحي دريس، المرجع السابق، ص 442-443.

3- **تطوير منتجات مالية تتماشى مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** يعتبر ذلك أحد أهم ركائز تحقيق الشمول المالي من خلال تيسير الحصول على الخدمات المالية والوصول إليها وتقديمها للأفراد والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل تم عرض ومعرفة انواع القروض البنكية التي تقدمها البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة واسباب محدودية مساهمة البنوك في توفير التمويل اللازم والتي من ابرزها ارتفاع درجة المخاطر وعدم قدرة هذه المؤسسات على تقديم الضمانات المطلوبة، اضافة الى معرفة الدور الذي يلعبه البنك المركزي لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال: التطوير، الرقابة، التنسيق وكذا تطبيق الشمول المالي على هذه المؤسسات والتي تبنتها العديد من الدول.

الفصل الثالث: تجارب دولية لإبراز دور البنك المركزي في تعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

لقد أصبح تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودور البنك المركزي في ذلك محل اهتمام الباحثين وأصحاب القرارات، لأثره البارز على تطوير القطاع وزيادة مساهمته في تنمية اقتصاديات الدول، ولتوضيح الاجراءات والتدابير المعتمدة من طرف البنوك المركزية لتحسين سبل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وللاستفادة من تجارب بعض الدول في هذا المجال، يعرض هذا الفصل تجارب متميزة ومنفردة لثلاث دول ، ولذلك قسمنا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: التجربة المصرية والتجربة الأردنية ؛

المبحث الثاني: التجربة الجزائرية.

المبحث الأول :التجربة المصرية والتجربة الاردنية؛

تعتبر كل من مصر والأردن من بين الدول المدركة لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولضرورة اعطائها مكانة متميزة في النسيج الإقتصادي، من خلال العمل المستمر على توفير بيئة اعمال محفزة لتطورها وتخطي المشاكل التي تواجهها وخاصة التمويلية منها .

المطلب الأول : التجربة المصرية؛

تعتبر التجربة المصرية من بين التجارب التي تستدعي الدراسة والتحليل، اذ قام البنك المركزي المصري باصدار تشريعات وقرارات تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

ظلت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعاني من عدم وجود تعريف واضح ومحدد لها الى غاية صدور القانون رقم 141 لسنة 2004، وهو قانون تنمية المنشآت الصغيرة، وبصدوره توفر الاطار القانوني المنظم لتلك المؤسسات، وقد عرف هذا القانون المؤسسات الصغيرة بكل منشأة أو شركة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا، انتاجيا وخدميا أو تجاريا، ولايقل رأسمالها المدفوع عن 50 ألف جنيه ولا يتجاوز مليون جنيه، ولا يزيد عدد العاملين فيها عن 50 عاملا .أما المؤسسات متناهية الصغر فهي كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا، انتاجيا أو خدميا أو تجاريا ويقل راسمالها المدفوع عن 50جنيه[1].

تمثل المؤسسات الصغيرة ومتناهية الصغر أكثر من 52 % من إجمالي المؤسسات في الاقتصاد المصري، وتقوم بتشغيل ما يزيد على 52% من العمالة، ويقدر عدد المستفيدين من التمويل متناهي الصغر حوالي 1,2 مليون عميل، كما يقدر حجم الطلب للمواطنين الأقل

[1] صلاح الدين حسن السيسي، **استراتجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر و الصغيرة و المتوسطة** ، دار الفكر العربي ،مصر ،2009 ص 29.

دخلا على التمويل متناهي الصغر وغيره من الخدمات والمنتجات المالية بحوالي 21 مليون مواطن، في حين يغطي العرض الحالي حوالي 5,7 %من إجمالي الطلب.

وكشفت دراسة إقتصادية حديثة عن أن حوالي 60 % من المؤسسات الصغيرة ومتناهية الصغر في مصر تعمل في مجال التجارة، سواء تجارة الجملة أو التجزئة، مقارنة بنحو 64.7 % في عام 2003 م، بينما إحتل مجال التصنيع مرتبة أقل حيث لم يتعد 10.3 % فقط من إجمالي هذه المؤسسات، ويبلغ حجم المؤسسات الصغيرة ومتناهية الصغر في مصر 3.04 مليون مشروع في أواخر عام 2011 م، وتستوعب ما يقرب من 7.9 مليون عامل.

وتمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر متضمنة المؤسسات متناهية الصغر حوالي 99 % من مؤسسات القطاع الخاص غير الزراعي وتساهم بنحو 80 % من الناتج المحلي الاجمالي وتغطى نحو 90 % من التكوين الراسمالي، وتستوعب حوالي 75 % من فرص العمل، ويدخل سنويا39 ألف مشروع جديد مجال الإنتاج، كما تساهم الؤسسات الصناعية الصغيرة بنحو 13 % من قيمة الإنتاج الصناعي، والمؤسسات المتوسطة 46 %، والمؤسسات الكبيرة 41%.[1].

وقد بدأت تجربة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مصر عام 1991 من خلال البرنامج المصري لتشجيع المؤسسات الصغيرة، وبلغ عدد المؤسسات التي مولها هذا البرنامج حتى عام 1998 أكثر من 86 ألف مشروع صغير، بقيمة تقدر بحوالي 450 مليون دولار، منها 45 ألف مشروع صغير جدا يعرف باسم مشاريع الأسر المنتجة والمشاريع المنزلية، وبلغت نسبة هذه المؤسسات الأخيرة حوالي 53 % من إجمالي المشروعات التي قام الصندوق بتمويلها بمبلغ

[1] محمد محمود عبد الله يوسف ، **آليات دعم و تمويل المشروعالت الصغيرة و المتوسطة ،نماذج من التجربة المصرية**، انظر الموقع : https://scholar.cu.edu.eg لوحظ يوم 16ماي 2019 الساعة 15:08

يقارب 18 مليون دولار.وقد اولى الصندوق أهمية خاصة لحملة الشهادات الجامعية حيث لم تعد الحكومة تضمن لهم فرص العمل المناسبة في مؤسساتها.

الفرع الثاني: دور البنك المركزي المصري في تعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

أولا:تعريف البنك المركزي المصري: لم يقم بمصر بنك مركزي بمعنى الكلمة، حتى صدور القانون رقم 17 لسنة 1957، الذي اسبغ على البنك الأهلي المصري صفة البنك المركزي بمقتضى المادة الأولى منه[1].

ونعرفه على حسب المواد من قانون البنك المركزي، والجهاز المصرفي، والنقد[2].

المادة01: البنك المركزي شخص اعتباري عام، يتبع رئيس الجمهورية، ويصدر بنظامه الأساسي قرار من رئيس الجمهورية.

المادة 02: المركز الرئيسي للبنك المركزي وموطنه القانوني مدينة القاهرة، وللبنك قرار من مجلس ادارته أن ينشئ له فروعا ومكاتب، وأن يتخذ وكلاء ومراسلين من داخل البلاد وخارجها.

المادة 03: رأس مال البنك المركزي المدفوع مليار جنيه مصري، ولمجلس ادارته بالاتفاق مع وزير المالية تجنيب نسبة من الأرباح السنوية الصافية، لزيادة رأس مال البنك.

وبالتالي فالبنك المركزي المصري مؤسسة عمومية، أو شخص اعتباري عام، يقوم بأداء الوظائف المخولة اليه ويقع في مدينة القاهرة، وله فروع ومكاتب في داخل البلاد وخارجها، ويبلغ رأس ماله مليار جبيه مصري. فهو يعمل على تحقيق الاستقرار، وسلامة النظام المصرفي، في اطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

[1] – محمد زكي الشافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، ، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة ،لبنان،غير مؤرخ،ص329.

[2] – قانون رقم 88 لسنة2003، **قانون البنك المركزي**، والجهاز المصرفي، مصر، ص03.

ومن أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي المصري ما يلي:

- اصدار العملة؛
- بنك الحكومة؛
- بنك البنوك؛
- تنظيم الائتمان.

ثانيا :الدور الداعم للبنك المركزي المصري :

بادر مجلس إدارة البنك المركزي في مصر الى اصدار القرار رقم 2408لعام 2008 يهدف الى تحفيز البنوك لزيادة محفظتها الإئتمانية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي ينص على[1]:

- اعفاء البنوك التي تمنح قروضا وتسهيلات إئتمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من نسبة احتياطي التي تودعها لدى البنك المركزي والبالغة 14%، في حدود مايتم منحه من إئتمان لهذه المؤسسات؛

- إنشاء وحدة متخصصة بالمعهد المصرفي لخدمة البنوك، في مجال اعداد الدراسات والكوادر البشرية والفنية والتكنولوجيا اللازمة، لانشاء إدارات متخصصة في تمويل وتقديم الخدمات المصرفية لهذه المؤسسات؛

- التنسيق مع الجهات المعنية لوضع السياسات الكفيلة، بتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على تمويل والخدمات المصرفية من البنوك، بما لايتعارض مع قواعد التمويل السليمة وعلى الأخص كيفية اعداد المستندات اللازمة والالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة والشفافية؛

- تشجيع البنوك على الإنتشار الجغرافي، من خلال فتح فروع صغيرة وذلك بتخفيض رأس مال المطلوب مليون جنيه مصري بدلا من 5 مليون جنيه مصري للفرع الواحد خاصة في الأقاليم .

[1] – راشدة عزيرو،**تفعيل سياسات تمويل المؤسسات المصغرة و المتوسطة في الدول النامية _عرض تجارب دولية_** ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي ،شلف، الجزائر 2017_2018ص164.

- إنشاء المعهد المصرفي للبوابة الالكترونية سنة 2009، مسجل عليها بيانات نحو 36ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة، تهدف الى توفير خدمات غير تمويلية لدعم بناء قدرات العاملين بوحدات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكافة البنوك، كما تعمل على رفع الوعي لدى اصحاب المؤسسات المرتبط بالحصول على التمويل؛

- قيام البنك المركزي المصري وفي اطار التخفيف من أعباء ديون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تستمر في الإنتاج، باطلاق مبادرة لتسوية مديونيات صغار العملاء، وذللك بإعفاء المتعثرين الذين تقل مديونياتهم عن نصف مليون جنيه من 75 %من اجمالي الدين، و% 70للمتعثرين الذين تقل مديونياتهم عن مليون جنيه .

إستكمالا للجهود المبذولة، أصدر البنك المركزي المصري عدة قرارات اهمها[1]:

- رفع نسبة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتصل الى 20%، من اجمالي محفظة القروض البنكية خلال اربع سنوات من اصدار القرار؛

- اتاحة 200مليار جنيه مصري خلال اربع سنوات، وذلك لتمويل نحو 350الف مؤسسة إضافة الى خلق نحو 4ملايين فرصة عمل؛

- اعتماد سعر عائد متناقص لا يتعدى 5% سنويا على القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و الصغيرة جدا.

[1] راشدة عزيرو،**تفعيل سياسات تمويل المؤسسات المصغرة و المتوسطة في الدول النامية _عرض تجارب دولية_** ، مرجع سبق ذكره، ص 165.

ثالثا:نتائج سياسة تفعيل دور الجهاز البنكي: سجل على مستوى البنوك مجموعة من المبادرات تهدف إلى زيادة دورها في تمويل هذا القطاع، وبالتالي توسيع قاعدة عملائها مما يؤدي الى زيادة تنافسيتها، ومن أهم هذه المبادرات[1]:

- تخصيص 18 بنكا لقطاع مستقل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- مبادرات لتفعيل دور الجمعيات الأهلية وجمعيات رجال الأعمال والمستثمرين في مجال اقراض المؤسسات المصغرة؛

- مبادرات بالتوسع في مساهماتها في تأسيس شركات تابعة لها، للقيام بنشاط التأجير التمويلي والتخصيم؛

- مبادرات بتطوير آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من تبسيط إجراءات ونماذج وشروط الإقراض، واطلاقها حزم من البرامج الإئتمانية المتخصصة لتمويل هذه المؤسسات بالإضافة الى تقديم خدمات غير مالية؛

- التعاون مع مؤسسات التمويل المحلية والدولية، لإتاحة تسهيلات ميسرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

ومن المتوقع هذه النسبة الى حوالي 15_20%، نتيجة جهود الحكومة والبنك المركزي وكذلك المصارف المصرية لمساندة هذا القطاع الواعد. ومن نتائج هذه السياسة ارتفاع محفظة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حوالي 20مليار جنيه في عام 2011 الى حوالي 35 مليار جنيه في عام 2013، وزاد عدد المنتجات التمويلية المقدمة من البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى مايقارب 30منتجا متنوعا[2].

[1]- سعد محي الدين ، البنك الأهلي المصري ،**منتدى المشروعات الصغيرة و المتوسطة الطريق الى التنمية و العدالة الاجتماعية**الخرطوم 4_5 فبراير 2015 ص9.

[2]- راشدة عزيرو ، **سياسات تمويل المؤسسات المصغرة و المتوسطة في الدول النامية _عرض تجارب دولية_** مرجع سبق ذكره ،ص167.

المطلب الثاني :التجربة الأردنية؛

سنحاول من خلال هذا المطلب اعطاء لمحة عن واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن وابراز دور البنك المركزي الأردني في تعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الأردن :سيتم التطرق في هذا الفرع الى:

اولا:تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن: تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن بأنها تشكل ما يزيد عن (90%) من إجمالي المؤسسات العاملة في مختلف القطاعات الاقتصادية، حيث أنها تستوعب حوالي (60%) من القوى العاملة، وتسهم بما يقارب (50%) من الناتج المحلي الإجمالي. مما يعني ضرورة إيلاء هذه المؤسسات في الأردن أهمية كبرى من خلال تطويرها وتذليل العقبات التي تحد من نموها لتكون محركاً أساسياً لقوى الاقتصاد الوطني، بمختلف مجالاته. ويقدر حجم التمويل الكلي المتراكم الذي قدمته هذه المؤسسات ما يقرب من نصف مليار دينار أردني، ساهمت في تمويل وإنشاء وتطوير (134) ألف مشروع ووفرت نحو ثمانين ألف فرصة عمل دائمة .

منذ نهايات القرن المنصرم، بدأ الأردن في إتباع نهج الإصلاح الاقتصادي وتحرير الأسواق وكانت أول إنجازات هذا النهج هو توقيع اتفاقية للتجارة الحرة مع الإتحاد الأوروبي في العام 1997، تلاه الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية في نيسان من العام 2000، وذلك بهدف تحسين مستوى معيشة المواطن الأردني من خلال تحقيق نمو اقتصادي سنوي يصل إلى 6-7% والحد من البطالة بإيجاد فرص العمل للمواطنين الأردنيين، وفتح السوق الأردني أمام الاستثمارات الصناعية والتجارية والخدمية المختلفة، وتعزيز المنافسة في السوق الأردني، مما يؤدي إلى الحد من ارتفاع الأسعار والى تنويع المنتجات في الأسواق المحلية بالأسعار التي تناسب المستهلك الأردني[1].

[1] ثائر قدومي، **تمويل المشروعات الصغيرة في الأردن_ المعوقات و التحديات**،ص8 ، انظر الموقع www.asu.edu.jo لوحظ يوم 2019/05/1 على الساعة 12:33.

يعتبر العام 1959 هو بداية العمل بتمويل المؤسسات الصغيرة في الأردن من خلال مؤسسة الإقراض الزراعي من خلال تقديم قروضها للمزارعين، وفي عام 1965 تم تدعيم هذا القطاع من خلال إنشاء بنك الإنماء الصناعي.

بدأ الأردن بتشجيع المؤسسات الصغيرة في بداية السبعينات، من خلال خطة التنمية الاقتصادية الخمسية (1976-1980)، والتي شجعت على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتوجه نحو المؤسسات الصغيرة التي تنتج بديلا للسلع والمنتجات المستوردة، ففي عام 1984 تم تأسيس الشركة الأردنية لضمان القروض برأسمال قدره 10 ملايين دينار، أما في عام 1986 تم تأسيس اتحاد الجمعيات الخيرية، كما ركزت الخطة على تشجيع الصناعات الزراعية وتطوير الحرف اليدوية، وفي عام 1989 تم وضع برنامج اقتصادي بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي والذي تخلله خطة اقتصادية واجتماعية تهدف إلى توفير فرص العمل للأردنيين في مجال المؤسسات الصغيرة[1].

وفي عام 1998 وبهدف مكافحة ظاهرتي الفقر والبطالة قامت الحكومة ومن خلال وزارة التخطيط والتعاون الدولي بإطلاق برنامج حزمة الأمان الاجتماعي بهدف تحسين الظروف المعيشية للفئات الفقيرة وزيادة إنتاجيتها الاقتصادية والاجتماعية.

وفي عام 2002 ولنفس الأهداف قامت الحكومة أيضا بإطلاق برنامج آخر معزز للبرنامج السابق، وفي عام 2003 تم دمج البرنامجين ضمن رزمة واحدة هي " البرامج الإنتاجية الاقتصادية الاجتماعية " والتي تشمل تطوير المؤسسات الصغيرة، حيث تم إنفاق ما يعادل 17,14 مليون دينار حتى عام 2005 على تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة، يمكن أن نطلق على فترة التسعينات ثورة مؤسسات تمويل المشاريع الصغيرة حيث تم تأسيس العديد منها خلال هذه الفترة (صندوق إقراض المرأة والشركة الأهلية لتمويل المشروعات الصغيرة وتمويلكم وشركة الشرق الأوسط للإقراض الصغير)، وفي عام 2005 انضم لهذه المؤسسات البنك الوطني لتمويل

[1]- ثائر قدومي، **تمويل المشروعات الصغيرة في الأردن_ المعوقات و التحديات**، مرجع سبق ذكره، ص ص9 - 10.

المشاريع الصغيرة وفي 27 مارس 2006، تم تدشين عمل البنك كأول بنك عربي يعنى بتمويل المؤسسات الصغيرة ومتناهية الصغر.

ثانيا: التحديات التي تواجه تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن.

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن العديد من التحديات والعقبات نلخصها في [1]:

- ضعف ومحدودية المصادر التمويلية خاصة مع وجود تخوف دائم من عدم جدوى هذه المشاريع، الى جانب شح الضمانات التي تقدمها المؤسسات للمصادر التمويلية؛
- عدم وجود تشريعات وسياسات حكومية واضحة ومحددة لدعم وتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ضعف الخبرات الادارية للكوادر التي تقوم بإدارة هذه المؤسسات؛
- افتقار هذه المؤسسات الى الخطط والاستراتيجيات والهياكل التنظيمية السليمة التي تضمن نموها واستمرارها؛
- اعتماد هذه المؤسسات على المهارات التقليدية، وانخفاظ مستوى التكنولوجيا في ادارة أعمالها؛
- ارتفاع حدة المنافسة في السوقين المحلي والدولي، خاصة في ظل الانفتاح الاقتصادي؛
- افتقار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى الدراسات المعمقة وأساليب البحث العلمي لتقويم آلية عملها وارشاها نحو الطرق المثلى في اختيار مجالات استثمارها ومناطقها الجغرافية المناسبة.

[1] – صبري الخصيب، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاردن واقع وتطلعات**، على الموقع www.ammanchamber.org.jo لوحظ يوم 22-04-2019. على الساعة 10:00.

الفرع الثاني: الدور الداعم للبنك المركزي الأردني؛

سنحاول من خلال هذا الفرع اعطاء لمحة عن البنك المركزي الأردني وابراز دوره في تعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الأردن.

أولا: البنك المركزي الأردني.

1- **تأسيس البنك المركزي الأردني**: بدأت الأردن بإعداد لإنشاء البنك المركزي الأردني في أواخر الخمسينيات، وصدر قانون البنك المركزي الأردني عام 1959. واستكملت اجراءات مباشرة البنك لأعماله عام 1964، ليخلف مجلس النقد الأردني الذي كان قد أسس عام 1950 . وتمتلك الحكومة الأردنية كامل رأسمال البنك المركزي والذي تم زيادته على مراحل، من 1 مليون الى 18 مليون دينار أردني، ورغم ملكية الحكومة لرأسماله فإن البنك المركزي يتمتع وفق أحكام قانونه بشخصية اعتبارية مستقلة.

2- **مهام البنك المركزي الأردني**: تتمثل مهامه في:

- توفير بيئة اصدار أوراق النقد والمسكوكات في المملكة وتنظيمها؛
- الحفاظ على الاستقرار النقدي في المملكة؛
- ضمان قابلية تحويل الدينار الأردني؛
- ادارة احتياطيات البنوك بما يتلاءم ومتطلبات تمويل النشاط الاقتصادي؛
- تعزيز سلامة مؤسسات الجهاز المصرفي من خلال تبني أساليب رقابية فعالة وفقا لأحدث المعايير الدولية المصرفية؛
- ادارة نظام المدفوعات الوطني والإحتفاظ باحتياطي المملكة من الذهب والعملات الأجنبية وادارته؛
- المصرفية الملائمة لحشد المدخرات وتمويل الاستثمار[1].

[1] - محمود حسين الوادي وآخرون، **النقود والمصارف**، مرجع سبق ذكره ص،ص 171،173.

3- **خدمات البنك المركزي**: يقدم البنك الخدمات التالية[1]:

- تلبية احتياجات السوق من النقد بالجودة والفئات المطلوبة؛
- توفير السيولة للبنوك المرخصة؛
- منح البنوك المرخصة قروض من خلال أدوات الخصم واعادة الخصم أو بيع أو شراء وثائق الائتمان؛
- ترخيص البنوك وفروعها ومكاتبها وفروع البنوك الأجنبية ومكاتب التمثيل؛
- مراقبة البنوك المرخصة؛
- تقديم خدمات التقاص والتسويات الالكترونية فيما بين أعضاء نظام التسويات الفوري الإجمالي؛
- تقديم جميع الخدمات البنكية للحكومة والمؤسسات العامة بما في ذلك حفظ الودائع وفتح الحسابات، اصدار وادارة الدين العام، دفع أي أموال في المملكة أو خارجها وتحويلها وتحصيلها وقبولها كأمانة وفتح الاعتمادات المستندية.

ثانيا: الدور الداعم للبنك المركزي الأردني؛

يعتبر تعزيز وصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل بكلف وآجال مناسبة من أهم المحاور الرئيسية لتعزيز الاشتمال المالي، وفي اطار حرص البنك المركزي الأردني على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لهذه المؤسسات من دور حيوي في دعم النمو الاقتصادي وتخفيف البطالة ومحاربة الفقر. قام البنك المركزي الاردني ب[2]:

- حشد تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأسعار فائدة منافسة ولآجال مناسبة فضلا عن ضمانات ببقروض الممنوحة؛

[1] – محمود حسين الوادي وآخرون، **النقود والمصارف**، مرجع سبق ذكره ، ص 173.

[2] – الموقع الرسمي للبنك المركزي الأردني www.cbj.gov.jo لوحظ في 2019/04/20. على الساعة 9:15.

- قدم البنك برامج تمويل موجهة للقطاعات الصناعة والسياحة والطاقات المتجددة والزراعة وتكنولوجيا المعلومات بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- انشاء برامج وصناديق للتنمية لما له من أثر كبير في تعزيز خطط الإشتمال المالي.

بالاضافة الى[1]:

- اطلاق برنامج ضمان قروض المؤسسات الصغيرة الناشئة؛
- اطلاق برنامج كفالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت ادارة الشركة الأردنية لضمان القروض.

تهدف هذه المبادرات والبرامج التي قام بها البنك المركزي الى تقوية أساسيات البيئة الاقتصادية السليمة لتوفير المناخ الملائم والجاذب للاستثمار، وتطوير بيئة الأعمال وتعزيز الدور المحوري للقطاع الخاص وتمكينه للقيام بدوره في خلق مزيد من فرص العمل، وتخفيض معدلات البطالة وتحفيز النمو الاقتصادي.

[1] – الموقع الالكتروني www.findevgateway.erg لوحظ يوم 2015/04/25. على الساعة 13:45.

المبحث الثاني: التجربة الجزائرية؛

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ادارة للتنمية في معظم الدول، ومن بينها الجزائر لما لها من القدرة على تجاوز مشاكل البطالة وغيرها من التحديات، وعليه سنحاول في هذا المبحث الى معرفة واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(المطلب الأول) والدور الداعم لبنك الجزائر في مجال تعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الثاني) ، وآليات الدعم لهذه المؤسسات (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري؛

سنحاول في هذا المطلب تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري ومعرفة دور مساهمة هذه المؤسسات في الاقتصاد الجزائري.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

اعتمد القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2017 على تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]: تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة انتاج السلع أو الخدمات، تشغل من 1 الى 250 شخصا، لايتجاوز رقم اعمالها السنوي اربعة(4) ملايير دينار جزائري، أو لا تتجاوز حصيلتها السنوية مليار(1) دينار جزائري، تستوفي معايير الاستقلالية أي كل مؤسسة لايمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموع مؤسسات أخرى.

[1] – المادة 05 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن **القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية العدد 02، ص 5.

نبين الحدود الفاصلة بين هذه المؤسسات من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-1) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

طبيعة المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
صغيرة جدا	من 1 الى 9	اقل من 40 مليون دينار	لا يتجاوز 20 مليون دينار
صغيرة	من 10 الى 49	لا يتجاوز 400 مليون دينار	لايتجاوز 200 مليون دينار
متوسطة	من 50 الى 250	من 400 مليون الى 4 مليار	من 200 مليون الى 1 مليار دينار

من اعداد الطالبة: بالاعتماد على المواد 08-09-10 من القانون رقم 17- 02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر في الجريدة الرسمية العدد 02، ص06.

الفرع الثاني: تطور حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛

اولت الجزائر اهتماما بالغا بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما خلال العقدين الأخيرين، وقد كان ذلك نتيجة منطقية للانتقال من الاقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق، الأمر الذي سمح ببروز المؤسسات الخاصة بشكل ملحوظ، حيث تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر بشكل معتبر جدا خاصة خلال السنوات الأخيرة وهذا مايوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (3-2): تطور حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 2006- 2018.

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010
اجمالي المؤسسات	376767	410959	519526	570838	619072

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
اجمالي المؤسسات	659309	711836	777816	852053	934569	1022621	1060289	1093170

المصدر: من اعداد الطالبة بالاعتماد على احصائيات وزارة الصناعة والمناجم، انظر:

http://www.mdipi.gov.dz/IMG/pdf/Bulletin_PME_no4: لوحظ يوم 12-02-2019 ، الساعة 13:03.

فقد سجل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نموا معتبرا خلال السنوات الأخيرة فقد وصل النمو بين سنتي 2014 و2015 بمعدل 9.7% ونمو بين سنتي 2017 و2018 الى 3.10%.

الفرع الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري؛

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما من خلال تأثيرها على بعض مؤشرات الاقتصاد الكلي.

أولا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل في الجزائر؛

ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولاتزال في دعم الاقتصاد الجزائري، حيث بلغ العاملين بالقطاع حسب احصائيات وزارة الصناعة والمناجم حتى نوفمبر 2018 اكثر من 2.690مليون عامل، مما يؤكد مساهمتها الكبيرة في ترقية الشغل والتخفيض من البطالة، حيث تركزت هذه الزيادة أصلا في القطاع الخاص قدرت نسبة النمو الاجمالية 3.49% وتعتبر هذه النسبة هامة جدا خاصة اذا علمنا أن هذه النسبة كانت سالبة في القطاع العام.

جدول رقم (3-3): تطور حجم العمالة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(2017- 2018)

نوع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة	2017		2018		
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	تطور%
القطاع الخاص					
القوى العاملة	1517990	58.34	1575003	58.54	3.7
ارباب العمل	1060289	40.75	1093170	40.63	3.10
المجموع الجزئي	2578279	99.09	2668173	99.18	3.49
القطاع العام	23679	0.91	22073	0.82	_6.78
اجمالي	2601958	100	2690246	100	3.39

المصدر: وزارة الصناعة والمناجم Bulletin d'information statistique N° 33; 2018 P 13

ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التوازن الجهوي؛

توزع المؤسسات والمتوسطة عبر كامل التراب الوطني، يؤدي الى توزيع الثروة وتنمية المناطق النائية هذا مايوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (3-4): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر حسب المناطق لسنة 2018.

النسبة المئوية%	عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	المناطق
70	438260	الشمال
22	136899	الهضاب العليا
8	53060	الجنوب
100	628219	الاجمالي

المصدر: Bulletin d'information statistique N33 op. cit,p11

نلاحظ من خلال الجدول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتوزع توزيعا متباينا بين الأقاليم الثلاث للوطن، بحيث تتركز بشكل كبير بالشمال، وبنسب أقل في المناطق الأخرى، وهذا مايؤدي الى توزيع غير عادل للتنمية.

المطلب الثاني :آليات دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر؛

استلزمت محاولات النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انشاء هياكل تهتم بصورة رئيسية بتمويل هذا النوع من المؤسسات والتي غالبا ماتواجه عوائق مالية وتمويلية تؤثر على انتاجيتها وتهدد استمرارها وأهم هذه الآليات سيتم ابرازها في هذا المطلب.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ ؛

أولا: التعريف بالوكالة: هي هيئة عمومية انشئت عام 1996 مكلفة بتشجيع ودعم والمرافقة على انشاء المؤسسات، هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر(19-35)، والحامل لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات، يستفيد الشاب صاحب المشروع الممول في اطار هذه الوكالة خلال مراحل انشاء مؤسسته وتوسيعها من مساعدات هامة سواء في مجال التمويل أو في ميدان الاعانات المستمرة خلال فترة انشاء المشروع وكذا في مرحلة الاستغلال وتأخذ هذه الاعانات اشكال مختلفة تتمثل في[1]:

- مساعدات مجانية مختلفة (اعلام، استقبال، مرافقة)؛
- امتيازات جبائية؛
- اعانات مالية.

[1] – وزارة الصناعة والمناجم، انظر الموقع الالكتروني https://www.mdipi.gov.dz لوحظ يوم 01-05-2019، على الساعة 12:15.

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

لقد نصت المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم96-296 على الأهداف والمهام المخولة للوكالة القيام بها، وعدلت هذه المهام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 6سبتمبر 2003 وهو المرسوم التنفيذي الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 96-296.

ولقد اسندت للوكالة عند نشأتها المهام التالية[1]:

- منح الدعم والمرافقة للشباب أصحاب المشاريع في سبيل تطبيق مشاريعهم الاستثمارية؛

- التكفل بتسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الاعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها؛

- تشجيع كل مبادرة من شأنها ان تؤدي الى خلق منصب عمل دائم؛

- متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطها بالوكالة مع مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات بانجاز الاستثمار؛

- تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى الرامية الى توفية تشغيل الشباب لاسيما من خلال برامج التكوين والتوظيف الأولى؛

- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم؛

- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا؛

[1] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 الصادر في 11 سبتمبر 1996 ص 12،13.

– تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في اطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها؛

– تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة او مؤسسة ادارية عمومية يتمثل هدفها في أم تطلب لحساب الوكالة انجاز برامج التكوين والتشغيل.

ثالثا: الاعانات والامتيازات التي تمنحها الوكالة: تنقسم هذه الاعانات والامتيازات الى[1]:

1– الاعانات والامتيازات المتعلقة بمرحلة الانجاز: تتمثل في:

– الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛

– تطبيق معدل 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار؛

– الاعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة؛

– قرض بدون فائدة من طرف الوكالة حسب مستوى التمويل؛

– تخفيض نسبة فوائد القروض البنكية بنسبة 60% في المناطق العادية، وبنسبة 80%في المناطق الخاصة وترتفع معدلات التخفيض لتصل الى 80% في المناطق العادية و95% في المناطق الخاصة للمشاريع المنجزة في قطاع الفلاحة، الري والصيد البحري.

[1] – مصطفى عوادي، **آليات دعم ومساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، يومي 06-07 ديسمبر 2017، ص9.

2- **الاعانات والامتيازات المتعلقة بالاستغلال**: تتمثل في:

- الاعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل، الدفع الجغرافي والرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث سنوات، وتتمدد مدة الاعفاء الى ستة سنوات في المناطق الخاصة، اضافة الى ما تقدم فإن هذه الوكالة تخصص امتيازات واعانات تعنى بمرحلة التوسيع، وان استفادة المشروعات من هذه الامتيازات والمساعدات الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تتوقف على مدى توفرها على الشروط المفروضة، والتي منها مايتعلق ب:

- توفر المشروع على جدوى اقتصادية وفنية واستخدامه لتكنولوجيا حديثة وتميز منتجاته وخدماته بالجودة والنوعية؛
- توفير مشروع لمناصب شغل جديدة.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار:

أولا: التعريف بالوكالة: انشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الجزائر من خلال الأمر التشريعي رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنمية الاستثمار والنظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المندرجة في اطار الأنشطة الاقتصادية لانتاج السلع والخدمات، فضلا عن الاستثمارات التي تنجز في اطار منح الامتيازات أو الرخص، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وفي شكل شباك وحيد غير ممركز وموزع عبر 48 ولاية على المستوى الوطني، وتحول الوكالة القيام بجميع الاجراءات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار، التي قد تكون في شكل انشاء مؤسسات جديدة أو توسيع قدرات الانتاج أو اعادة تأهيل وضمان متابعة وترقية الاستثمارات وذلك من خلال القيام بالمهام التالية:

- الاستقبال وتمكين المستثمرين من تنفيد استثماراتهم؛

- تسهيل اجراءات تكوين المشاريع الاستثمارية من خلال الشبابيك الموحدة اللامركزية؛

- تسيير آليات تشجيع الاستثمار وذلك من خلال منح امتيازات ضريبية وشبه ضريبية وجمركية؛

- تسيير صندوق دعم الاستثمار؛

- تسيير الحافظة المالية والعقارية.

وتتشكل هذه الوكالة من شباك وحيد يضم ممثلي وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ممثلين عن البيئة والعمران، ادارة الجمارك، مصالح السجل التجاري للغرفة الوطنية للسجل التجاري، الوكالة الوطنية للعقار الصناعي، مصلحة ايرادات الخزينة، الكشف الرسمي للاعلان " الاشهار القانوني".

ثانيا: مزايا الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار: لعل من ابرز الأهداف للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هو تقديم الدعم المالي للمستثمرين وذلك عن طريق[1]:

1- مرحلة الانجاز: تتمثل في:

- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة، المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار؛

- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في اطار الاستثمار المعني؛

- الاعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنيو وغير المبنية الممنوحة الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز.

كما من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

[1] - مصطفى عوادي، **الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار كآلية لترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرو والمتوسطة في الجزائر، جامعة حمة لخضر، الوادي، يومي 7/6 ديسمبر 2017، ص 6.

2- **مرحلة الاستغلال**: وتكون لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل، وبعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر :

- الاعفاء من الضريبة على ارباح الشركات؛
- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني .

وتمدد هذه المدة الى خمس سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تحدث مائة وواحد (101)منصب شغل أو أكثر عند انطلاق النشاط أو الاستثمارات في القطاعات الاستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها.

ثالثا: المشاريع المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار: تنقسم هذه المشاريع حسب عدة قطاعات نوردها في[1]:

1- **حسب القطاع القانوني**: نبين ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (3_5):المشاريع المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار حسب القطاع القانوني

الحالة القانونية	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الخاص	62520	%97.99	7290151	%56.95	963922	% 84.67
العمومي	1177	%1.84	4319545	%33.74	126036	%11.07
المختلط	107	%0.17	1191137	%9.31	48454	%4.26
المجموع	63804	%100	12800834	%100	138412	%100

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار www.andi.dz لوحظ يوم 17-05-2019 على الساعة 13:05.

[1] - الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار :www.andi.dz

حسب المعطيات الموضحة في الجدول نجد أن القطاع الخاص يحضى بدعم كبير من طرف الوكالة، لان عدد المشاريع فيه أكثر من القطاع العمومي.

2- حسب قطاع نشاط: نبين هذا من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم(3_6): المشاريع المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار حسب نشاط المؤسسات

الفرع الصناعي	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	1316	%2.06	222790	%1.74	53445	%4.69
البناء	11389	%17.85	1310896	%10.24	246138	%21.62
الصناعة	11256	%17.64	7411469	%57.90	466382	%40.97
الصحة	935	%1.47	171948	%1.34	22478	%1.97
النقل	31097	%48.74	1095948	%8.56	162976	%14.32
السياحة	1018	%1.60	974396	%7.61	62069	%5.45
الخدمات	6786	%10.64	1169895	%9.14	116476	%10.23
التجارة	2	%0.00	10914	%0.09	4100	%0.36
الاتصالات	5	%0.01	432578	%3.38	4348	%0.38
المجموع	63804	%100	12800834	%100	1138412	%100

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار www.andi.dz.

نلاحظ من الجدول ان قطاع النقل يسيطر على عدد المشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال هذه الفترة وهذا نظرا لاهتمام المستثمرين بهذا المجال.

3- حسب نوع الاستثمار: نبين هذا من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم : (**3_7**) المشاريع المدعمة من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار حسب نوع الاستثمار

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
انشاء	36739	%57.58	6833051	%53.38	629222	%55.27
توسيع	25875	%40.55	5109101	%39.91	483698	%42.49
إعادة هيكلة	3	%0.00	479	%0.00	92	%0.01
إعادة تاهيل	1020	%1.60	299003	%2.34	12343	%1.08
إعادة تاهيل توسيع	167	%0.26	559200	%4.37	13057	%1.15
المجموع	63804	%100	12800834	%100	1138412	%100

المصدر: www.andi.dz

من خلال الجدول توضح أن مايميز الوكالة انها تدعم المستثمرين الذين يقومون بانشاء مؤسسات جديدة وبعدها المشاريع التوسيعية في المرتبة الثانية،واعادة هيكلة المؤسسات القائمة وتأهبلها للمستثمرين في الأخير.

الفرع الثالث: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC.

أولا: التعريف بالوكالة: هي هيئة حكومية جزائرية انشئت لمساعدة الفئة التي فقدت مناصب عملها لتسهيل اعادة الادماج، وذلك عبر طرق البحث الفعلي عن مناصب العمل والمساعدة في الاجراءات لإنشاء مؤسسة أو عن طريق التكوين أو التحويل، اذا فقد تطور دور الصندوق من مجرد تقديم الاعانات الى جهاز حكومي لدعم الاستثمار والتقليص من حجم البطالة وهو ماينصح من مهامه ومتمثلة في:

- المساعدة عن البحث عن الشغل؛
- دعم العمل الحر؛
- التكوين بإعادة التأهيل[1].

وتم انشاء هذا الجهاز بموجب قانون رقم 94-188 المؤرخ في 06 جوان 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، كما يوضح الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، ويهدف الى حماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية، حيث لايمكن بأي حال من الأحوال أن تتعدى مدة التكفل المحسوبة ستة وثلاثون(36) شهرا، وهذا التعويض غير معفى من اقتطاع الضمان الاجتماعي، كما يساهم الصندوق في نطاق مهامه وبالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل في تطوير احداث اعمال لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم.

[1] – الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة www.cnak.dz لوحظ يوم 02-05-2019 على الساعة 14:33

كما كلف الصندوق (CNAC) بمهمة جديدة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 03- 514 المؤرخ في 06 ديسمبر 2003، تتمثل في دعم ومرافقة خلق النشاط من طرف العاطلين والمسرحين الذين تتراوح اعمارهم مابين 35 الى 50 سنة[1].

ثانيا: المساعدات المالية التي يقدمها الصندوق: يتكفل الصندوق بجهاز الدعم لانشاء وتوسيع النشاطات المخصصة للشباب العاطل عن العمل، مع العلم أن الحد الأقصى للمشروع لايتجاوز 10 مليون دينار يقدم الجهاز لأصحاب المشاريع المرافقة أثناء جميع مراحل المشروع ووضع مخطط الأعمال.

حيث تتمثل هذه المساعدات في[2]:

- يمثل القرض على شكل هبة من 28-29 بالمئة من التكلفة الاجمالية للمشروع؛

- التخفيض في الفوائد البنكية؛

- المساعدة على الحصول على التمويل البنكي 70% من التكلفة الاجمالية للمشروع وبالتالي تستند الاستثمارات المراد انجازها على صيغة التمويل الثلاثي، التي تربط صاحب المشروع، البنك الصندوق من خلال التركيبة التالية:

- المساهمة الشخصية 1-2% من التكلفة الاجمالية للمشروع؛
- تمويل الصندوق 28-29% من التكلفة الاجمالية للمشروع؛
- تمويل البنك 70% بفوائد منخفضة؛
- الاعفاء من الضريبة القيمة المضافة والتخفيض في التعريفات الجمركية قيد الانشاء، والاعفاء الضريبي أثناء مرحلة الاستغلال؛

[1] – زكريا مسعودي وآخرون، **دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر** مع الاشارة الى تجربة صندوق الزكاة بالجزائر، ملتقى وطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقلة، جامعة قاصدي مرباح،18-19افريل 2012.

[2] –الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والمناجم www.mdipi.gov.dz لوحظ يوم 05-05-2019 على الساعة 11:07.

- التدريب والتكوين في مجال تسيير المؤسسات، أثناء تركيب المشروع وبعد انشاء المؤسسة؛
- التصديق على المكاسب المهنية.

الفرع الرابع:الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM؛

أولا: التعريف بالوكالة: ظهر القرض المصغر في الجزائر لأول مرة سنة 1999،حيث سمح أنذاك بإنشاء أكثر من 15000نشاط في مختلف القطاعات، إلا أنه لم يعرف في صيغته السابقة النجاح الذي تتوخاه السلطات الجزائرية منه، بسبب ضعف عملية المرافقة أثناء مراحل إنضاج المشاريع ومتباعة إنجازها .

تمثل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر آلية جديدة انشئت بموجب المرسوم التنفيذي 14-04 المؤرخ في 22جانفي 2004 الترقية الشغل الذاتي ودعم المؤسسات ،إلا أنه لم ينطلق نشاط الوكالة على أرض الواقع إلا في منتصف سنة 2005، وتشكل الوكالة أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة الإجتماعية.

ثانيا: أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: تهدف الوكالة إلى:

- تنمية روح المقاولة، حيث تساعد الأفراد في إندماجهم الإجتماعي وإيجاد ضالتهم؛

- محاربة البطالة والهشاشة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية طرق خاصة لدى فئة النسوة؛

- إستقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات إقتصادية وثقافية منتجة للسلع ولخدمات المدرة بالمداخيل.

ثالثا:مهام الوكالة ANGEM: تتمثل مهامها الأساسية في [1]:

- تسيير الجهاز القرض المصغر وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما؛

- دعم ونصح ومرافقة المستفدين من القرض المصغر في تنفيذ أنشطتهم؛

- منح سلف بدون فوائد؛

- ابلاغ المستفدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز، بمختلف المساعدات التي تمنح لهم؛

- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفدين بالوكالة.

وبهذه الصفة تكلف الوكالة على وجه أخص بمايلي[2]:

- تشكيل قاعدة معطيات حول الأنشطة والأشخاص المستفدون من الجهاز؛

- نصح ودعم المستفدين من جهاز القرض المصغر في عملية التركيب المالي ورصد القروض؛

- تكوين علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في اطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون الغير مسددة في آجالها؛

- تمنح قرض بنكي بدون فوائد؛

- يمنح سلفة بدون فوائد قدرها 29% من الكلفة الاجمالية؛

[1] –العيد غربي، محمد الناصر حميداتو،**اسهامات هيئات المرافقة المقاولتية في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**،الملتقى الوطني حول أستراتجيات التنظيم و المرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،الجزائر 18-19أفريل 2012ص7.

[2] – الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz لوحظ يوم 10-05-2019.

- تمنح الوكالة سلفة بدون فوائد لشراء المواد الأولية المقدرة ب 100% من الكلفة الاجمالية للمشروع والتي لايمكن ان تفوق منه 1000 دينار جزائري، وقد تصل هذه السلفة الى 250000 دينار جزائري في مستوى ولايات الجنوب.

المطلب الثالث: بنك الجزائر ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

نظرا لما يلعبه بنك الجزائر من دور هام في الحفاظ على الاستقرار المالي وتشجيع النمو الاقتصادي، فقد اعطى بنك الجزائر أهمية كبيرة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وهذا ماسنحاول ابرازه في هذا المطلب.

الفرع الأول: لمحة عن بنك الجزائر؛

يعتبر البنك المركزي أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة وقد كان ذلك في 13 ديسمبر 1963، بموجب قانون رقم 62-144، ورث البنك المركزي الجزائري إختصاصات بنك الجزائر الذي تم تأسيسه في عهد الإستعمار، ويبين تأسيسه رغبة الجزائر في إظهار إرادتها على قطع أي عهد لها بالإستعمار، وإبراز نيتها في وضع المؤسسات التي تعبر عن سيادتها وإستقلالها.

أوكل للبنك المركزي كل المهام التي تختص بها البنوك المركزية في كل دول العالم، فهو المسؤول عن إصدار النقود وتحديد معدل إعادة الخصم وكيفيات إستعماله، ويعتبر حسب قانون تأسيسه بنك البنوك ويجعله ذلك مسؤولا عن السياسة النقدية والقرضية، كما يعتبر أيضا بنك الحكومة ويحتم عليه ذلك أن يقدم تسهيلاته لها بواسطة إعطاء تسبيقات للخزينة أو إعادة خصم السندات المكفولة من طرفها[1].

بينت النصوص بدقة ووضوح هذه المسؤوليات، فإن الوقائع أثبتت أن البنك المركزي لم تكن له سلطة فعلية تسمح له بتكريس هذه المهام في الميدان، فالبنوك التجارية كانت تحت سلطة وزارة المالية وليس تحت سلطته كبنك للبنوك، كما ان الخزينة لم تكن فقط تخضع لسلطته، بل كانت سببا مباشرا في التوسع النقدي وعنصرا رئيسيا في رسم السياسة القرضية وتنفيذها.

[1] الطاهر لطرش، **الإقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص ص 330،331.

ويعرف البنك المركزي الجزائري حسب نص المادة 09 من قانون النقد والقرض، هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة.

ويقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر، وذلك حسب نص المادة 11 من قانون النقد والقرض.

1- مهام بنك الجزائر: تتمثل مهام بنك الجزائر في إطار قانون 90-10 فيما يلي[1]:

- يقوم بتنظيم التداول النقدي، تسيير ومراقبة منح الإئتمان، تسيير المديونية الخارجية ومراقبة تنظيم سوق الصرف؛

- كما أن له الحق في إحتكار الإصدار النقدي، والذي يجب أن تقابله سبائك ذهبية وعملات أجنبية وسندات الخزينة العمومية؛

- يستطيع القيام بجميع العمليات المتعلقة بإعادة الخصم وإقراض البنوك والمؤسسات المالية؛

- يمنح البنك المركزي قروض للبنوك التجارية والمؤسسات المالية في أجل أقصاه سنة واحدة مقابل سبائك ذهبية، عملات أجنبية مع عدم القابلية لإعادة تمويل البنوك التي كانت سائدة سابقا؛

- تحديد التسبيقات التي يقدمها بنك الجزائر للخزينة العمومية بنسبة10% من الإيرادات العادية لآخر سنة مالية تفاديا للإصدار النقدي الزائد.

[1] بوحصي مجدوب، **إستقلالية بنك الجزائر لمسؤولية الرقابة الأولى بين قانون النقد والقرض 90-10 والأمر 03-11**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية العلوم الإقتصادية. التجارية وعلوم التسيير، العدد 16،بشار،2013. ص ،ص 91، 92.

الفرع الثاني: الدور الداعم لبنك الجزائر: يبرز دوره من خلال[1]:

أولا: تحسين الوصول الى التمويل خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: في اطار حرص بنك الجزائر على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونظرا لدورها الحيوي في دعم النمو الاقتصادي وتخفيف البطالة، وبهدف تمكينها من الحصول على التمويل اللازم لممارسة أعمالها وفق آجال متوسطة أو طويلة وبأسعار فائدة منافسة، فقد قام بنك الجزائر منذ مطلع الألفية الثالثة بحشد التمويل لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا توفير ضمانات للقروض الممنوحة وخلق مؤسسات تمويل متخصصة؛

ثانيا: توفير البنية التحتية اللازمة لتعزيز التمويل المصرفي: باشر بنك الجزائر بعملية تطوير وإعادة هيكلة نظم الدفع و التسويات مع البنوك العاملة و الشركاء ذوي العلاقة ، بهدف الحفاظ على سلامة وكفاءة نظام المدفوعات الوطني من خلال التشغيل البيني لأنظمة الدفع ، ووضع الأطر القانونية الشاملة لضمان الإشتمال المالي وتشجيع القبول المتزايد لأدوات الدفع الحديثة وتقليل المخاطر النظامية ومخاطر الإئتمان وتسهيل دورة النقود في الإقتصاد بما يعزز الكفاءة الإقتصادية وقد اضطلع البنك المركزي بالدور القيادي لهذه العملية يسانده فيها البنوك التجارية، ولم يكتمل تطوير وعصرنة نظام الدفع إلا بتطوير وعصرنة نظام المقاصة، فأنجز نظام المقاصة الإلكترونية، بإضافة إلى نظام الجزائر للتسوية الفورية ونظام للتسوية الإجمالية للمبالغ الكبيرة؛

ثالثا: أنظمة الإستعلام الإنتمائي: لقد قام بنك الجزائر بالعمل على إيجاد البنية التشريعية القانونية اللازمة لعمل الشركات التي تعنى بتبادل المعلومات الإئتمانية حيث تم إنشاء مركزية المخاطر،حيث ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية المخاطر التي تكلف بالقيام لدى كل بنك أو مؤسسة مالية بجمع هوية المستفدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة ومبلغ القرض غير المسددة وكذا الضمانات المستلمة فيما يخص كل نوع من القروض فتعتبر مركزية المخاطر نظام معلومات لبنك الجزائر متواجد على

[1]– نوفل سمايلي، يحي دريس، **دور البنك المركزي في تعزيز فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة بنك الجزائر**،مرجع سبق ذكره ص ص 449-450.

مستوى كل هيئة قرض لتزويده بصفة دورية ومنتظمة كل شهر بجميع القروض الممنوحة لزبائنها ومهما بلغت قيمتها ،ولهذا بغرض تحسين فرص الحصول على التمويل خاصة للأفراد ومؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رابعا: تطوير منظومة ضمان القروض لتوفير الضمانات اللازمة: أنشأ صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373المؤرخ في 11نوفمبر 2002 ويعتبر من أهم الأدوات المالية المتخصصة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تضطلع بمهمة معالجة أهم المشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات المتمثلة في الضمانات الضرورية للحصول على قروض بنكية.

يتولى الصندوق القيام بمجموعة من المهام منها:

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز الإستثمارات في مجال إنشاء المؤسسات وتجديد التجهيزات توسيع المؤسسة وأخذ المساهمات؛

- إقرار أهلية المشاريع و الضمانات المطلوبة؛

- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها؛

- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.[1]

يتميز الصندوق بخصائص معينة في طريقة منحه ضمانات للمؤسسات سواء في طريقة تغطيته للقروض أو المؤسسات التي يمكن أن تستفيد من هذه الضمانات حيث يغطي الصندوق نسبة معينة من القروض المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ويجب أن تكون المؤسسات المستفيدة من ضمان الصندوق قد إستوفت معايير الأهلية للقروض البنكية لكن لاتملك ضمانات عينية أو لديها ضمانات غير كافية لتغطية مبلغ القرض المطلوب.

[1] - المادة 5 من المرسوم التنفيذي 02- 373المؤرخ في 11نوفمبر2002 المتضمن **إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية، العدد 74،ص13

– بالنسبة لنوع القرض يمكن أن يضمن هذا الصندوق قروض الاستثمار أو حتى قروض التسيير، وأنه يقدم فقط للمؤسسات المنخرطة في الصندوق والتي تدفع علاوة سنوية أقصاها 2% من مبلغ القرض وخلال كل فترة القرض؛

– مدة ضمان القروض محددة ب7سنوات على أكثر تقدير؛

– يتم قبول الضمان في حالة ضرورة القروض المطلوبة، وفي حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد المبلغ المقترض في ميعاد الاستحقاق يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب نسبة الضمان المتفق عليها مسبقا[1]؛

خامسا: نشر الثقافة المالية والمصرفية: يحاول بنك الجزائر والجهات المسؤولة بذل جهود كبيرة في تعليم الطلاب والشباب وتثقيفهم في مجالات علمية ثقافية مالية، ولأن المنهج الدراسي والتعليمي يفتقر وبشكل واضح الى وجبة خاصة بالثقافة المالية، لذا فإن معظم الطلاب والشباب ينهون المرحلة التعليمية الأولى دون حصولهم على المعارف والمفاهيم والأدوات والمهارات التي تعينهم على ادارة شؤونهم المالية، وان قلة الوعي على دور وأهمية وحتى مخاطر الخدمات المالية والبنكية يمكن أن تؤدي الى مشاكل مستقبلية، كما ان يؤثر سلبا على تطور الاقتصاد واستقراره، ولمواجهة هذه التحديات ومن منطلق ادراك بنك الجزائر بأهمية تعميق الثقافة المالية لدى المواطن الجزائري، ومما لدى بنك الجزائر من خبرات ومصادر معرفية ومالية فإنه يستطيع ان يضم وينسق جهود بعض الوزارات ذات العلاقة وجهود بعض المؤسسات الفاعلة من أجل وضع وتنفيذ ومتابعة استراتيجية وطنية شاملة للثقافة المالية، ترتكز على أفضل التجارب والممارسات العالمية في هذا المجال[2].

[1] – الياس غفال وآخرون، **دور صندوق ضمان القروض في انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يوم05-06 ماي 2013، جامعة الوادي، ص 05-06.

[2] – نوفل سمايلي، يحي دريس، **دور البنك المركزي في تعزيز فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة بنك الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 452-453.

خلاصة الفصل :

تم عرض في هذا الفصل التجربة المصرية لايضاح دور البنك المركزي المصري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ولقد تبين ان البنك المركزي يعمل على تحفيز البنوك لزيادة محفظتها الإئتمانية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ولقد حرص البنك المركزي الأردني ايضا على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لهذه المؤسسات من دور حيوي في دعم النمو الاقتصادي وتخفيف البطالة ومحاربة الفقر، وذلك من خلال حشد تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأسعار فائدة منافسة ولآجال منافسة، فضلا عن الضمانات بقروض الممنوحة. باضافة الى عرض التجربة الجزائرية ،حيث عمل بنك الجزائر على تحسين الوصول الى التمويل خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا توفير البنية التحتية اللازمة لتعزيز التمويل المصرفي،تبني أنظمة الاستعلام الإئتماني، بااضافة الى تطوير منظومة ضمان القروض، ونشر الثقافة المالية و المصرفية.

خاتمة

تم التطرق من خلال هذه الدراسة، إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ،مع توضيح المفاهيم الاساسية المتعلقة بالتمويل، وذكر مصادر التمويل المتاحة لها الكلاسيكية والحديثة منها، واسباب محدودية التمويل لهذه المؤسسات بالإضافة الى اعطاء لمحة عن البنك المركزي و توضيح دوره الداعم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وبغرض الاستفادة من تجارب الدول لابراز دور البنك المركزي في تعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، عرضت تجارب كل من مصر ، الأردن بالاضافة الى التجربة الجزائرية .

أولا :إختبار الفرضيات : تبين من خلال البحث مايلي:

بخصوص الفرضية الأولى والتي نصت على : تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمجموعة من الخصائص التي تجعلها ذات أهمية كبيرة و ذات دور فعال في الاقتصاد. فرضية صحيحة، حيث تساهم هذه المؤسسات في تدعيم الكيانات الكبرى،الإرتقاء بمستوى الإدخار و الإستثمار، وكذا المساهمة في الناتج الداخلي الخام وترقية الصادرات.

أما بخصوص الفرضية الثانية والتي نصت على: تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تمويلها على أموالها الخاصة. فرضية خاطئة ، بل تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التمويل المصرفي ويعتبر أحد أهم المصادر المتاحة ، وخاصة في ظل ضعف القدرات التمويلية الذاتية لاصحاب تلك المؤسسات.

بخصوص الفرضية الثالثة والتي نصت على أنه: يعمل البنك المركزي على تحفيز البنوك لتقديم التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فرضية صحيحة. وذلك من خلال اعفاء البنوك من نسبة الإحتياطي مقابل ما يتم منحه من قروض مباشرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بخصوص الفرضية الرابعة والتي نصت على: عملت الحكومة الجزائرية على إقامة مجموعة من الهياكل الداعمة و الممولة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وذلك في سبيل تطويرها وترقيتها وتحسين اساليب تمويلها فرضية صحيحة.

ثانيا:نتائج الدراسة : تم من خلال هذا البحث ، التوصل إلى مجموعة من النتائج نوجزها في :

- أثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فعاليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعبية ،وهذا لقدرتها المتميزة في توفير مناصب الشغل ، وخلق قيمة مضافة مضافة، وتحقيق ناتج محلي خام ؛

– تعتبر مشكلة التمويل من اهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بسبب ارتفاع درجة المخاطر المصرفية المرتبطة باقراض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؛

– يكون التمويل الذاتي عائقا لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عندما تعتمد عليه بصورة كبيرة لأنه لايكفي لتغطية كل الاحتياجات المالية ؛

– يعتبر التمويل المصرفي من أهم مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

– التمويل بالصيغ الاسلامية وسيلة ايجابية للقضاء على الإقراض بالفائدة و الاكتناز؛

– يعد تطوير المناخ الرقابي أمرا ضروريا وحتميا لاستعاب اكبر عدد ممكن من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن القطاع المصرفي؛

– يعمل البنك المركزي المصري على تحفيز المصارف من أجل زيادة حجم التمويل الموجه لهذه المؤسسات من خلال اعفاءها من نسبة من الإحتياطي النقدي الإلزامي؛

– اطلق البنك المركزي الاردني برنامج كفالة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت ادارة الشركة الأردنية لضمان القروض؛

– اصدار بنك الجزائر مبادرات لتحفيز البنوك للتوسع في اتاحة التمويل لتلك الشريحة من المؤسسات؛

– اهتم بنك الجزائر بالبنية التحتية للبنوك المتمثلة في نظم الدفع، شركات التصنيف والاستعلام الائتماني؛

– أولت الحكومة الجزائرية اهتماما بالغا بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال اليات و هياكل الدعم التي سخرتها الحكومة.

ثالثا:إقتراحات: إنطلاقا من نتائج الدراسة ،نقدم مجموعة من الإقتراحات التي يمكن ان تساهم في تفعيل دور البنك المركزي في تعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

- ابتكار منتوجات مصرفية جديدة؛
- ضرورة تنسيق جهود كل الجهات المعنية بتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تبني اطار قانوني وتشريعي حتى تتمكن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أداء دورها التنموي بفعالية؛
- ضرورة تبني بنك الجزائر لسياسات محفزة للقطاع البنكي ،لدعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوجيه الائتمان لها، وجعله قطاع ذي اولوية في عملية الإقراض؛
- التوجه نحو التمويل الإسلامي، فهو أفضل اساليب التمويل الملاءمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

رابعا: آفاق البحث:من بين الآفاق الممكن أن تقدم مستقبلا حول موضوع هذه الدراسة،نمايلي:

- مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر؛
- الطرق الحديثة للتمويل ودورها في تطوير نشاط المؤسسات الصغيرو و المتوسطة؛
- التمويل المصرفي ودوره في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ- الكتب

1- احمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**، دار العلوم، الجزائر، 2008.

2- أحمد صبحي العيادي، **أدوات الإستثمار الإسلامية البيوع القروض**، الخدمات المصرفية دار الفكر الطبعة الاولى، الأردن ، 2010 .

3- أحمد محروس اسماعيل، **اقتصاديات الصناعة والتصنيع**، مؤسسة بنات الجامعة، ، مصر 1997.

4- اسماعيل محمد هاشم، **النقود والبنوك**، ط1، دار النهضة، بيروت، 1996.

5- أكرم حداد، مشهور هذلول ، **النقود والمصارف**، مدخل تحليلي ونظري، دار وائل، الطبعة الثانية، الأردن، 2005.

6- الطاهر لطرش، **الإقتصاد النقدي والبنكي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

7- أنس البكري، وليد الصافي، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، دار المستقبل، عمان غير مؤرخ . 8- توفيق حسون، **الادارة المالية قرارات الاستثمار وسياسات التمويل في المشروع الاقتصادي** منشورات الجامعة، سوريا ،2007.

9- توفيق عبد رحيم يوسف، **ادارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار الصفاء ، الأردن 2009.

10- حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الاسلامية**، دار الميسرة، الطبعة الأولى عمان 2013.

11- حمزة الشوارد، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، الطبعة الأولى، عماد الدين الأردن، 2014.

12- حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **ادارة المصارف الاسلامية**، مدخل حديث، دار وائل، الطبعة الاولى، الأردن، 2010

13- رايس حدة، **دور البنك المركزي في اعادة تجديد السيولة في البنوك الاسلامية** ايتواك، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009.

14- رشاد العصار، رياض الحلبي، **النقود والبنوك**، دار ضياء، عمان، 2000.

15- رضا صاحب أوحمد، **إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر**، دار الفكر، عمان 2002.

16- سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة، الأردن عمان، 2011.

17- زكرياء الدوري، يسرا السمراني، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري 2013.

18- زكرياء الدوري، يسرا السمراني، **البنوك المركزية والسياسات النقدية**، دار اليازوري الأردن، 25.

19- زياد رمضان، محفوظ الجودة، **إدارة مخاطر الإئتمان**، الشركة العربية المتحدة، القاهرة 2008.

20- زينب عوض الله، أسامة محمد القولي، **أساسيات الإقتصاد النقدي والمصرفي** منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

21- سلمان بودياب، **اقتصاديات البنوك والنقود**، المؤسسة الجامعية، لبنان، 1996.

22- سليمان أبو صبحا، **الادارة المالية**، الشركة العربية المتحدة للتسويق، مصر، 2013.

23- سمير علام، **ادارة المشروعات الصغيرة**، دار الصفاء، الطبعة الأولى، عمان 2001.

24- سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي**، الاشعاع للطباعة، الطبعةالاولى، مصر 2001.

25- سوزي عدلي ناشد، **مقدمة في الإقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات حلبي القوقية سوريا،2010.

26- سوزي غزلي ناصر، **مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2008.

27- شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1989.

28- صبحي تاديس قريصة، أحمد رمضان نعمق الله، **اقتصاديات النقود والبنوك**، الدار الجامعية، بيروت غير مؤرخ.

29- صبحي تاديس قريصة، مدحت محمد العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية**، دار النهضة، بيروت، 1983.

30- صلاح الدين حسن السيسي، **استراتجيات وآليات دعم وتنمية المشروعات المتناهية الصغر و الصغيرة و المتوسطة** ، دار الفكر العربي ،مصر ،2009.

31- طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار الصفاء، الطبعة الأولى، عمان ،2009.

32- طارق محمود عبد السلام السالوس،**حاضنات الأعمال** ، دار النهضة العربية ،مصر 2005.

33- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، **ديوان المطبوعات الجامعية**، الجزائر، 2010.

34- طاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى، الجزائر 2003.

35- طلعت أسعد عبد الحميد، **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**، مكتبة الشقري المنصورة 1998.

36- عبد العطي رضا وآخرون، **ادارة الائتمان** ، وائل للطباعة، الطبعة الأولى ،عمان،1999.

37- عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والادارة المالية**، الدار الجامعية ، مصر، 2007.

38- عبد الله خبابة، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2013. - عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات**، دار الجامعية الاسكندرية، غير مؤرخ.

39- عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الخرشة، **أساسيات في الادارة المالية**، دار الميسرة الطبعة الأولى، 2007.

40- علي غربي وآخرون، **تنمية الموارد البشرية**، دار الهدى، عين مليانة، الجزائر 2000.

41- عمر الصخري، **اقتصاد مؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 2003.

42- غازي عبد المجيد الرقيبات، **المصارف والمؤسسات المالية المتخصصة**، دار وائل الطبعة الأولى، عمان 2014.

43- غسان العياش، **البنك المركزي والدولة**، إتحاد المصارف العربية، بيروت، 1998.

44- فضيل فارس، **تقنيات البنكية**، مطبعة الموساك رشيد، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.

45- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **ادارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، دار وائل، ط1، عمان، 2000.

46- قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الاسلامية والتجارية**، دراسة مقارنة، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

47- قضايا مصرفية معاصرة، **ضمان القروض، ضمان ائتمان الصادرات، ضمان الودائع المصرفية**، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1997.

48- ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، **المشاريع الريادة الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، دار الحامد، الطبعة الأولى، عمان، 2012.
49- متولي عبد القادر، **إقتصاديات النقود والبنوك**، دار الفكر، ط1، الأردن، 2010.
50- محب خلة توفيق، **الهندسة المالية الاطار النظري والتطبيقي لأنشطة التمويل والاستثمار**، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، مصر،2001.
51- محمد ابراهيم عبيدات، **أساسيات الادارة المالية في القطاع الخاص**، دار المستقبل،1997.
52- محمد أحمد السريتي، محمد عزت محمد غزلان، **اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**، رؤية الاسكندرية، 2010.
53- محمد الشيخوت ، **المصارف السلامية**، دار وائل، الطبعة الاولى ، الاردن،2002.
54- محمد الفاتح محمود البشير المغربي، **تمويل ومؤسسات مالية**، الشركة العربية المتحدة الطبعة الأولى، مصر، 2011.
55- محمد زكي الشافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، ، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة ،لبنان،غير مؤرخ.
56- محمد صالح الحناوي وآخرون، **أساسيات الادارة المالية**، دار الجامعة، الاسكندرية 2002.
57- محمد صالح الحناوي، **الادارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية، مصر،1999.
58- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **ادارة البنوك**، دار المناهج، عمان، 2015.
59- محمد عبد الله أبو غزلة، **ادارة المشاريع الصغيرة**، دار أمجد، الطبعة الأولى، الأردن 2015.
60- محمد عزت غزلان، اقتصاديات النقود والمصارف، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى بيروت، 2002. 61- محمد مصطفى السنهوري، **إدارة البنوك التجارية**، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى، 2013.
62- محمد هيكل، **مهارات ادارة المشروعات الصغيرة** ، مجموعة النيل العربية، مصر 2003.
63- محمود حسين الوادي، **النقود والمصارف**، دار الميسرة، الطبعة الأولى، عمان الأردن،2010.

64- منير ابراهيم هندي، **ادارة البنوك التجارية**، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة،اسكندرية، 1996.

65- ناصر دادي ، **اقتصاد مؤسسة**، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، 1998.

66- نور الدين خبابة، **الادارة المالية**، دار النهضة العربية، لبنان.

67- هشام جبر، إدارة المصارف، **الشركة العربية المتحدة**، مصر، 2008.

68- هيثم محمد الزغبي، **الادارة والتحليل المالي**، دار الفكر الحديث، الطبعةالأولى، الأردن 2000.

69- يحي عبد الغني أبو الفتوح، **أسس وإجراءات دراسات جدوى المشروعات بيئة تسويقية مالية**، الشهابي للطباعة، الإسكندرية، 1999.

70-مصطفى كمال السيد طابل، **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة،الطبعة الاولى، الأردن.

71-هيكل العجمي، رمزي ياسين ارسلان، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار وائل ،الطبعة الأولى، عمان 2009.

ب- مذكرات وأطروحات

1- توفيق بالبشير، حنان دحو، **اشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص اقتصاد نقدي ومالي، جامعة ابي بكر بلقايد ملحقة مغنية، الجزائر ، 2015-2016.

2- راشدة عزيرو، **تفعيل سياسات تمويل المؤسسات المصغرة و المتوسطة في الدول النامية _عرض تجارب دولية_** ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي ،شلف، الجزائر 2017_2018.

3- زبير عياش، **تأثيرتطبيق إتفاقية بازل 02 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، حالة ولاية أم البواقي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، تخصص مالية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر، 2011-2012.

4- شهرزاد برجي، **اشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية دولية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2011 2012.

ج- مجلات

1- نوفل سمايلي، يحي دريس، **دور البنك المركزي في تعزيز فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة بنك الجزائر**، مجلة المعارف، العدد 22، جامعة البويرة، الجزائر جوان 2017.

2- السعيد بريش، **راسمال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة شركة sofinanc، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الكلية الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد الخامس، الجزائر، 2007.

3- السعيد بريش، **مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية – حالة الجزائر** – مجلة العلوم الانسانية ، العدد الثاني عشر، جامعة بسكرة، الجزائر 2007.

4- بوحصي مجدوب، إستقلالية بنك الجزائر لمسؤولية الرقابة الأولى بين قانون النقد والقرض 90-10 والأمر 03-11، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، كلية العلوم الإقتصادية. التجارية وعلوم التسيير، العدد 16،بشار،2013.

5 - زبير عياش ،سميرة مناصرة ،**التمويل الاسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات،العدد الثالث ،جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي ،الجزائر ، جوان 2016.

6- سامية عزيز، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد الثاني جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، جوان 2011.

د- المؤتمرات والملتقيات

1- اسماعيل بوحاوة، عبد القادر عطوي، **التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 23-25 ماي.

2- السعيد بربيش، سارة طيب، **البدائل التمويلية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** بين العروض النظرية والصعوبات العملية، ورقة عمل مقدمة في الملتقى حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتنمية المستدامة، واقع وآفاق، جامعة أم البواقي، يومي 13-14 نوفمبر 2012.

3- العيد غربي، محمد الناصر حميداتو،**اسهامات هيئات المرافقة المقاولتية في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**،الملتقى الوطني حول أستراتجيات التنظيم والمرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،الجزائر 18-19أفريل 2012.

4- الياس غفال وآخرون، **دور صندوق ضمان القروض في انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يوم05-06 ماي 2013، جامعة الوادي.

5- جمال نجم، **دور السلطات الإشرافية في تعزيز سبل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مؤتمر تطوير الأعمال، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، القاهرة، يناير2015.

5- زكريا مسعودي وآخرون، **دور آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تفعيل سياسة التشغيل بالجزائر** مع الاشارة الى تجربة صندوق الزكاة بالجزائر، ملتقى وطني حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ورقلة، جامعة قاصدي مرباح،18-19افريل 2012.

6- مصطفى عوادي، **الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار كآلية لترقية ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرو والمتوسطة في الجزائر، جامعة حمة لخضر، الوادي، يومي 7/6 ديسمبر 2017.

7- مصطفى عوادي، **آليات دعم ومساندة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، يومي 06-07 ديسمبر 2017.

8- مليكة زغيب، **دور وأهمية قرض الايجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،العدد 05 ،جامعة سكيكدة الجزائر 2005.

9- عبد الله غالم، حنان سبع، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني**، مداخلة مقدمة من الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر 2013.

10- لمياء دالي علي، **مساهمة بورصة الجزائر في تمويل المؤسسة الاقتصادية العمومية**، ورقة مقدمة في الملتقى حول سياسات التمويل وأثرها على اقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية جامعة بسكرة يومي 21-22 نوفمبر 2005.

11- خليل عبد القادر، سليمان بوفاسة، **دور الوساطة المالية في التمويل الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي لمتطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المركز الجامعي بالمدية، يومي 17-18 أفريل 2006.

12- ريحان الشريف، بومود ايمان، مداخلة بعنوان **بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة** أحدث مصادر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع تسليط الضوء على فتح صحن بورصة الجزائر أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

13- سعد محي الدين ، البنك الأهلي المصري ،**منتدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة الطريق الى التنمية و العدالة الاجتماعية**الخرطوم 4_5 فبراير، 2015.

14- محمد عبد الحليم عمر، **التمويل عن طريق القنوات التمويلية الغير رسمية**، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الإقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، يومي 25-28 ماي 2003.

هـ- تشريعات وقوانين

1- المادة 05 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن **القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية العدد 02.

2- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 الصادر في 11 سبتمبر 1996.

3- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 02- 373المؤرخ في 11نوفمبر2002 المتضمن **إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية، العدد 74.

4- قانون رقم 88 لسنة2003، **قانون البنك المركزي**، والجهاز المصرفي، مصر.

و- المواقع الالكترونية

1- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار :www.andi.dz

2- الموقع الالكتروني www.findevgateway.erg .

3- الموقع الرسمس للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة www.cnak.dz .

4- الموقع الرسمي للبنك المركزي الأردني www.cbj.gov.jo

5- الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz .

6- الموقع الرسمي لوزارة الصناعة والمناجم www.mdipi.gov.dz .

ثـائر قـدومي، **تمويـل المشـروعات الصـغيرة فـي الأردن_ المعوقـات و التحـديات**، الموقـع www.asu.edu.jo

7- صـبري الخصـيب، **المؤسسـات الصـغيرة والمتوسـطة فـي الاردن واقـع وتطلعـات**، علـى الموقع www.ammanchamber.org.jo.

[8]- محمـد محمـود عبـد الله يوسـف ، **آليـات دعـم و تمويـل المشـروعالت الصـغيرة و المتوسـطة ،نماذج من التجربة المصرية**، انظر الموقع https://scholar.cu.edu.eg

9- وزارة الصناعة والمناجم، الموقع الالكتروني https://www.mdipi.gov.dz

الملخص:

تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على الدور الهام للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اقتصاديات الدول، فهي المحرك الاساسي لعجلة النمو، لكنها مازالت تعاني من مشاكل و تحديات عديدة خاصة تلك المتعلقة بالتمويل البنكي، مما استوجب على البنوك المركزية التدخل من خلال تعزيز ودعم فرص الوصول للتمويل وتوفير البيئة المناسبة، وقد تم عرض تجارب كل من مصر ،الاردن، الجزائر في هذا المجال، ومن اهم ادوار البنك المركزي لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ما يلي:

-تحفيز البنوك لتقديم التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

-وضع ضوابط لمنح الائتمان الخاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

-تقديم برامج لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، البنك المركزي، التمويل.

Le résumé:

Notre recherche se focalise sur l'importance du rôle des petites et moyennes entreprises dans l'économie des pays, ces entreprises sont le moteur de leurs progression, mais elles ont des problèmes et des empêchements en ce qui concerne les finances banquiers, ce qui poussent les banques centrales à intervenir pour subvenir et leurs garantir un climat propice. On a présenté les différentes expériences celle de l'Égypte, Jordan, l'Algérie dans ce domaine et Le rôle le plus important de la banque centrale est:

- motiver les banques pour venir en aide pour les petites entreprises;

-mettre des règlements d'assurance privée pour les petites entreprises;

- présenter des programmes pour les petites entreprises.

Les mots clés: les petites entreprises, la banque centrale, le financement.

الملخص

جدول المختصرات